وزارة التعليـــم العـــالي والبـحث العـلمي
المركـــز الجـــامعي لميـــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

القسم: علوم التسيير
ميدان: علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص: مالية و بنوك

المرجع: ...../2013

مذكرة بعنـــــــــوان:

دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر

دراسة حالة الجزائر (1992 -2010)

مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير
تخصص مالية و بنوك

إعداد الطالبة:

- ميدوكالي عائشة

إشراف الأستاذ:

- حراق مصباح

السنة الجامعية: 2013/2012

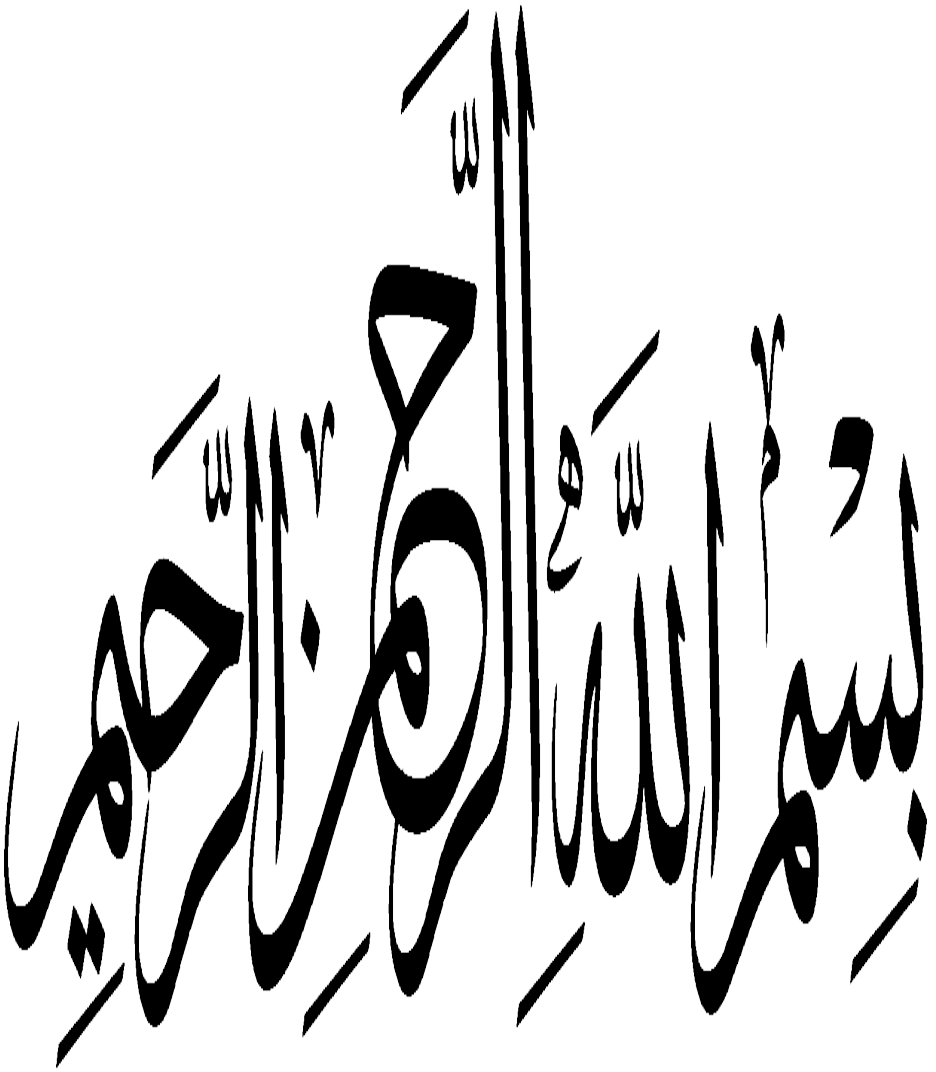
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تشكـــــرات

اللهم اجعلني شكورا، واجعلني صبورا واجعلني في عيني صغيرا، وفي أعين الناس كبيرا.

أحمد الله رب العالمين الذي رزقني من العلم ما لم اعلم، وقدرني على انجاز هذا العمل المتواضع، وعرفانا مني بجميل لمن ساهموا من قريب أو بعيد في انجاز مذكرتي هذه، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الذي لم يبخل علي بمساعداته وتوجيهاته وكذا نصائحه القيمة التي كانت في الصميم.

-الأستاذ المشرف حراق مصباح-

تشكرا تي إلى عمال المكتبة،الإدارة و كل الأساتذة واسأل الله أن يجعلنا ممن يكثرون ذكره فينال فضله ويحفظ أمره، وان يغمر قلوبنا بمحبته ويرضى عنا.

الإهـــــــداء

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، والتي غمرتني بعطفها و حنانها و أنارت لي درب حياتي بحبها، إلى التي لم تبخل علي يوما بنصيحة أو دعوة صالحة.

إلى الصدر الحنون أمي الغالية حفظها الله و أطال في عمرها.

إلى الذي رباني على الفضيلة و الأخلاق و كان لي درع أمان أحتمي به من نائبات الزمان و تحمل عبء الحياة حتى لا أحس بالحرمان.

إلى القلب الكبير أبي العزيز حفظه الله و أطال في عمره.

إلى من عشت وتربيت معهم إخوتي ،إلى كل الأهل و الأقارب إلى جميع زملاء الدراسة.

إلى كل من وقف معي في لحظات الصعاب و ساعدني ولو بكلمة رفعت من معنوياتي.

إلى كل من حمل لي ذرة ود و محبة في قلبه.

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

العنوان	الصفحة
البسملة	
التشكرات	
الإهداء	
الملخص	
المقدمة العامة	ا-و
الفصل1- مفاهيم عامة حول الضرائب	
تمهيد	2
المبحث الأول- ماهية الضرائب	3
المطلب الأول – الضرائب (نشأة، تعريف، الخصائص)	3
المطلب الثاني – الأساس القانوني للضرائب	6
المطلب الثالث – المبادئ العامة للضرائب و أهدافها	8
المبحث الثاني – التنظيم الفني الضرائب	11
المطلب الأول – تصنيفات مختلفة للضرائب	11
المطلب الثاني – وعاء الضريبة	19
المطلب الثالث – معدل الضريبة	22
المبحث الثالث – الآثار الاقتصادية للضرائب	26
المطلب الأول – اثر الضرائب علي الاستهلاك و الادخار	26
المطلب الثاني – اثر الضرائب على (علي التوزيع الدخل ،الإنتاج ، الأسعار)	27
المطلب الثالث – الآثار غير مباشرة للضرائب	29
خلاصة الفصل الأول	31
الفصل الثاني – الاستثمار الأجنبي المباشر و التحفيزات الضريبية	
تمهيد	33

المبحث الأول– مفاهيم أساسية للاستثمار الأجنبي المباشر	34
المطلب الأول -لاستثمار الأجنبي المباشر(التعريف، النشأة، الخصائص)	34
المطلب الثاني– أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر	38
المطلب الثالث – أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر و مبادئه	42
المبحث الثاني– النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر و محدداته	44
المطلب الأول – التفسير التقليدي للاستثمار الأجنبي المباشر	44
المطلب الثاني – التفسير الحديث للاستثمار الأجنبي المباشر	46
المطلب الثالث–محددات الاستثمار الأجنبي المباشر	49
المبحث الثالث – التحفيزات الضريبية و علاقتها بالاستثمار الأجنبي المباشر	51
المطلب الأول – ماهية التحفيزات الضريبية	51
المطلب الثاني – الشروط والعوامل المتحكمة في فعالية سياسة التحفيز الضريبي وأشكاله	54
المطلب الثالث – أشكال التحفيز الضريبي و علاقته بالاستثمار الأجنبي المباشر	58
خلاصة الفصل الثاني	63
الفصل الثالث – الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة (1992–2010)	
تمهيد	65
المبحث الأول– التطور التشريعي لقانون الاستثمار في الجزائر	66
المطلب الأول– قوانين الاستثمار خلال فترة الستينات	66
المطلب الثاني– قوانين الاستثمار خلال فترة الثمانينيات	68
المطلب الثالث– قوانين الاستثمار في ظل التحرير	69
المبحث الثاني– واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الحوافز المقدمة	84
المطلب الأول– واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل قانون 93-12 الصادر في 1993	84
المطلب الثاني– واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الأمر 01-03 الصادر 2001	90
المطلب الثالث– المقارنة بين قوانين الاستثمار و مدى مساهمة الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر	96

المبحث الثالث– معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و سبل تفعيلها	101
المطلب الأول– العراقيل الاجتماعية و الاقتصادية	101
المطلب الثاني– العراقيل الإدارية و التنظيمية	104
المطلب الثالث– سبل تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر	106
خلاصة الفصل الثالث	108
الخاتمة العامة	110
قائمة المراجع	113

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1-3	تطور الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة **1992–2010**	85
2-3	التوزيع الجغرافي لمشاريع الاستثمار الأجنبي المصرح بها خلال الفترة **1993–2000**	87
3-3	التوزيع الاستثمار الأجنبي حسب قطاع النشاط خلال الفترة **1993–2000**	88
4-3	توزيع الجغرافي لمشاريع الاستثمار الأجنبي خلال الفترة **2002–2009**	90
5-3	توزيع الاستثمار الأجنبي المباشر على مجموعة من القطاعات خلال الفترة **2002–2009**	91
6-3	تطور بنية إنتاج المحروقات خلال الفترة **2000–2010**	94
7-3	المقارنة بين قانون الاستثمار **1993** و الأمر **01–03** الصادر في **2001**	98
8-3	تطور التكاليف الضريبية الممنوحة في إطار **ANDI**، **APSI**	100

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	شكل يوضح التصنيفات المختلفة للضرائب	18
1-2	شكل يوضح أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر	41
2-2	شكل يوضح دورة حياة المنتج	46
1-3	شكل يوضح التوزيع القطاعي لمشاريع الاستثمار الأجنبي خلال الفترة **1993–2000**	89
2-3	شكل يوضح توزيع القطاعي لمشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر حسب عدد المشاريع خلال الفترة **2002–2009**	21

المقدمة:

رغم التطورات التي عرفها الإقتصاد العالمي خلال القرن الماضي ،لايزال الإستثمار الأجنبي المباشر يشكل محور الاهتمام لدى العديد من الدول لكونه أحد المؤشرات الرئيسية التي تؤثر تأثيرا حقيقيا في مسار العلاقات الإقتصادية و السياسية على المستوى الدولي، بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه هذا الإاستثمار في دفع عجلة التنمية الإقتصادية و الإجتماعية قصد تحقيق النمو الإاقتصادي .

1- الإشكالية:

يحتل الإستثمار الأجنبي المباشر أهمية استثنائية في الدول النامية التي تعاني من تفاقم أزماتها المالية الشيء الذي دفعها إلى تنافس و صراع من أجل جلب هذا الأخير و الإتجاه نحو اقتصاديات السوق الحرة، التي تعتمد على جذب الإستثمار بأحد الآليات الأساسية لتحقيق النمو الإقتصادي من جهة، و تنشيط الإستثمار المحلي والسيطرة عليه من جهة أخرى. هذا الأمر دفع معظم الدول إلى فتح أبوابها أمام الإستثمار الأجنبي المباشر متجاوزة كل الحواجز و العراقيل.بمنحها جملة من الحوافز و التسهيلات التي تسهل قدومها و دخولها السوق المحلي ، الجزائر هي الأخرى سعت جاهدة إلى جلب أكبر نسبة ممكنة من الإستثمارات الأجنبية قصد تحسين البيئة الاقتصادية و تدارك ما خلفته أزمة المديونية التي عانت منها طويلا ، لهذا عملت على سن جملة من القوانين و التشريعات التي تظم حزمة من الحوافز و التسهيلات الممنوحة للمستثمرين لتشجيعهم على الإستثمار فيها .

قامت الجزائر بإصلاحات مختلفة (اقتصادية، قانونية، سياسية) من خلال سن قوانين جديدة لتشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر، من بينها قانون 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 و الأمر رقم 01-03 الصادر في 20 أوت 2001 بالإضافة إلى أمر رقم 06-08 الصدر سنة 2006 حيث أن كل القوانين كان هدفها الوحيد و الأول هو منح الحوافز الضريبية للمستثمرين قصد حثهم و تشجيعهم على الإستثمار و قد تم تدعم هذه القوانين بإجراءات تضمنها كل من قانون المالية التكميلي لسنتي (2009، 2010)،إلا أنه و بالرغم من الجهود التي تبدلها الجزائر في سبيل تشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر ، فهي مازالت تعاني من مشاكل عديدة تعيق تقدم هذه الإستثمارات ،خاصة على المستوى الإداري .

على هذا الأساس ارتأينا أن نطرح الإشكالية التالية التي نتناول من خلالها هذا الموضوع

ما مدى مساهمة التحفيزات الضريبية الممنوحة في الجزائر خلال الفترة(1992-2010) في تشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر؟

2- الأسئلة الفرعية:

انطلاقا من السؤال الرئيسي قررنا طرح جملة من الأسئلة الفرعية نمسح من خلالها أجزاء و فصول هذا البحث

- ما المقصود بالضرائب ؟و ما هي أهدافها؟
- ما هو مفهوم الإستثمار الأجنبي المباشر ؟ و ما هي أهدافه؟
- ما طبيعة التحفيزات الضريبية الممنوحة في النظام الضريبي الجزائري ؟
- هل ساهمت التحفيزات الضريبية الممنوحة في الجزائر خلال الفترة (1992-2010) في تشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر ؟
- ما هي أهم العراقيل التي تواجه الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ؟ و كيف يمكن تجاوزها؟

3- فرضيات الدراسة :

- الضريبة هي عبارة عن مساهمة نقدية تهدف إلى تحقيق أهداف المجتمع.
- يساهم الإستثمار الأجنبي المباشر في تخفيض تكاليف الإنتاج و الحد من الديون الخارجية للدولة.
- التحفيزات الضريبية هي عبارة عن التسهيلات الممنوحة من طرف الدولة لجلب رؤوس الأموال الأجنبية و الاستفادة منها.
- لقد ساهمت التحفيزات الضريبية الممنوحة في الجزائر خلال الفترة 1992-2010 في تشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر حيث ازداد تدفقه خلال السنوات الأخيرة بنسب معتبرة.
- إن أهم العراقيل التي تواجه الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر هي ضعف المنظومة المصرفية و هشاشة البنية الاقتصادية بالإضافة إلى تدني المستوى الإداري الذي تعاني منه بعض المؤسسات الجزائرية و لكي تتدارك الجزائر هذه المشاكل عليها أن تقوم بتحسين مناخها الإستثماري بإعادة النظر في مختلف السياسات المنتهجة.

4- أهداف الدراسة:

- توضيح مدى أهمية الحوافز الضريبية و دورها في جلب رؤوس الأموال الأجنبية .
- التعرف على أهم أشكال الإستثمار الأجنبي المباشر و أهم النظريات المفسرة له.
- إبراز الحوافز التي تقدمها قوانين الإستثمار في الجزائر للمستثمر الأجنبي.
- إبراز العراقيل التي تحد من تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر.

5- أهمية الدراسة :

- تأتي أهمية هذا الموضوع في كونه يلعب دور المحرك الرئيسي لعملية التنمية الاقتصادية ، كما يقوم بدور المعزز لإكمال النقص الذي قد يوجد في رؤوس الأموال و هذا من خلال ما يحمله من القدرة على نقل التكنولوجيا إلى الدولة المضيفة .
- له أهمية كبيرة في دعم اليد العاملة من خلال توفير مناصب شغل لها و تدريبها لتكتسب المهارات العالية.
- المساهمة في توضيح الغموض الذي يحيط بهذا النوع من الإستثمارات.

6- دوافع و مبررات اختيار الموضوع:

- تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى التعرف على الإستثمارات الأجنبية المباشرة و الدور الذي تلعبه الحوافز المقدمة في جلبها.
- اهتمامنا بدراسة المواضيع الاقتصادية.
- إثراء المكتبة المركزية بمرجع يخص الإستثمار الأجنبي المباشر.

7- حدود الدراسة:

نتناول من خلال هذا البحث أهم التحفيزات الممنوحة في الجزائر و دورها في جلب الإستثمار الأجنبي المباشر ،حيث انحصر الإطار المكاني لهذا البحث في دراسة حالة الجزائر أما الإطار الزماني فكان خلال الفترة الممتدة من 1992 إلى 2010.

8- منهج الدراسة:

اتبعنا من خلال هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي سنحاول من خلاله التعرف على أهم المتغيرات المرتبطة بهذا الموضوع و تحليل مختلف النتائج المتحصل عليها ، للخروج في النهاية بأهم الاقتراحات التي تفيد في ترقية الإستثمار الأجنبي المباشر مستقبلا.

9- أدوات الدراسة:

تم استخدام في هذا البحث مجموعة من الأدوات كان من أهمها الكتب و الرسائل الجامعية و المجلات بالإضافة إلى الملتقيات و الجرائد الرسمية ، القوانين ، شبكة الأنترنت.

10- الدراسات السابقة:

بفضل أهمية الموضوع ارتأينا ان نتناول جملة من الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع أو جزء مشابه له حيث تم اختيار مجموعة من الدراسات كان لها تأثير كبيير في هذه الدراسة و قد تم ترتيبها وفق التسلسل الزمني .

الدراسة الأولى قام بها **رمضاني العلا** سنة 2002 بعنوان " **اثر التحفيزات الجبائية على الإستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية ،حالة الجزائر**"، هي رسالة ماجستير، كان الهدف من الدراسة هو معرفة أثار الحوافز و التحريض الضريبي على توجيه ودعم الإستثمار في الجزائر خاصة في ظل الإصلاحات الجبائية لفترة التسعينات القرن الأخير ، و قد دلت النتائج على ان الضريبة أهم أساليب السياسة المالية ،ولها أثار ايجابية على النمو الاقتصادي، وخاصة دورها في تحفيز و تشجيع الإستثمار. كما ان سياسة التحفيز الجبائي تهدف إلى وضع تسهيلات و تحفيزات ضريبية ، تسهل و تساعد على جلب رؤوس الأموال المحلية و الأجنبية للإستثمار

الدراسة الثانية قامت بها الباحثة **نشيدة معزوز** سنة 2005 و كانت بعنوان" **دور التحفيزات الجبائية في جلب الإستثمار الأجنبي المباشر ،دراسة حالة الجزائر خلال التسعينات** ،هي عبارة عن رسالة ماجستير، حيث كان الهدف من هذه الدراسة معرفة مدى قدرة سياسة التحفيز الجبائي على جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر في ظل ما تقوم به الجزائر من الإصلاحات على كل المستويات، و قد أوضحت النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة بأن هناك منافسة بين كل الدول خاصة النامية منها لجلب الإستثمار الأجنبي المباشر. لأنه يعد من القوى الرئيسية التي تشكل آليات العولمة الكونية و تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات إحدى الآليات الفاعلة في هذا الخصوص ،كما ان الحوافز الجبائية المقدمة للإستثمار لا تشكل في حد ذاتها عاملا فاصلا في جلب الإستثمارات الأجنبية المباشرة ،فهناك عوامل أخرى تشكل في مجملها ما يسمى بالبيئة الإستثمارية

الدراسة الثالثة قام بها الباحث **سعيدي يحي** سنة 2007 و كانت بعنوان **"تقييم مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر** " ، هي رسالة دكتوراه ،كان الهدف من هذه الدراسة هو تحليل و تقييم المناخ الإستثماري في الجزائر ،و كانت النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة هو تحديد أهم المعوقات و وجود مناخ استثماري ملائم و تخفيض المخاطر المتعلقة به.

الدراسة الرابعة قام بها الباحث **عمر زودة** سنة 2008 تحت "**عنوان محددات قرار الإستثمار الأجنبي المباشر حالة الجزائر**" ،هي رسالة ماجستير ، كان الهدف منها هو عرض أهم محددات الإستثمار الأجنبي المباشر و المساعدة على بناء مناخ استثماري و كذالك عرض و تحليل دوافع الشركات المتعددة الجنسيات في تصدير

رؤوس الأموال نحو الخارج ،قد أثبتت النتائج بأن إمكانيات الإستثمار في الجزائر و جاذبيتها مازال أمامها الكثير من العمل و الجهد الذي يجب أن يبدل من اجل تحسين أوضاعها و استغلال الفرص المتاحة أمامها.

الدراسة الخامسة قامت بها الباحثة **قويدري كريمة** سنة 2011 ، تحت عنوان **"الإستثمار الأجنبي المباشر و النمو الإقتصادي"** ، هي رسالة ماجستير ، حيث كان الهدف من هذه الدراسة معرفة العلاقة وأثر الإاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي خلال الفترة (1991-2008) و قد دلت النتائج على وجود أثر ايجابي للإستثمار المحلي و الواردات على الناتج الإجمالي في الجزائر خلال فترة الدراسة مما يدل على أهمية تراكم رأس المال و أهمية الواردات في الاقتصاد الجزائري و بتالي في تحقيق النمو الإقتصادي.

11- صعوبات البحث:

- إنّ الصعوبات التي واجهت هذا البحث تتمثل في عدم وجود الإستثمار الأجنبي المباشر في ولاية ميلة مما اضطرنا الأمر إلى تحويل الحالة إلى حالة الجزائر .
- صعوبة الحصول على المعطيات الإحصائية.
- ضيق الوقت مما صعب علينا الحصول على معلومات و إحصائيات جديدة.
- نقص المراجع فيما يخص الإستثمار الأجنبي المباشر و الحوافز الضريبية.

12- هيكل الدراسة:

لقد اقتضت دراستنا تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول كما يلي:

الفصل الأول جاء تحت عنوان مفاهيم عامة حول الضرائب ، حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول ماهية الضرائب ، و الذي ضم كل من التعاريف المختلفة للضرائب و المراحل التطور التي مرت بها، بالإضافة إلى المبادئ و الأهداف التي ترمي إليها ، أما المبحث الثاني فقد تضمن التنظيم الفني للضرائب ، حيث احتوى هو الأخر على أهم التصنيفات المختلفة للضرائب و وعائها بالإضافة إلى طرق تحصيلها ، في حين تم التطرق في المبحث الثالث إلى الآثار الإقتصادية للضرائب حيث ضم كل من أثار الضرائب على (الإستهلاك ، الإدخار ، الدخل ، الأسعار ، الإنتاج)و أخيرا الآثار غير مباشرة للضرائب.

الفصل الثاني جاء تحت عنوان الإستثمار الأجنبي المباشر و التحفيزات الضريبية ، إذ تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول تناول مفاهيم أساسية للإستثمار الأجنبي المباشر ،و قد ضم كل التعريف ، النشأة ، الخصائص ،واهم أشكال الإستثمار الأجنبي المباشر ، ليتم التطرق بعد ذلك في المبحث الثاني إلى النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر و محدداته فتم تناول كل من النظريات التقليدية و الحديثة بالإضافة إلى محددات الإستثمار الأجنبي المباشر ، أما المبحث الثالث فقد تضمن التحفيزات الضريبية و علاقتها بالإستثمار الأجنبي المباشر ،حيث ضم كل من التعريف بالحوافز الضريبية و الشروط و العوامل المتحكمة فيها ، بالإضافة إلى الأشكال التي تتخذها التحفيزات الضريبية لنختم في الأخير بالعلاقة التي تربط الحوافز الضريبية بالإستثمار الأجنبي المباشر.

الفصل الثالث جاء تحت عنوان الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة (1992-2010) ، حيث تناولنا في المبحث الأول التطور التشريعي لقانون الإستثمار في الجزائر ، و هو بدوره ضم جل القوانين في فترة الستينات ، الثمانينات ، و في ظل التحرير ، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لواقع الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل الحوافز المقدمة ،حيث تم التطرق من خلاله إلى واقع الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل قانون 1993 ، و في ظل الأمر الصادر في 2001 و الأمر الصادر 2006 ثم المقارنة بين هذه القوانين و دور الحوافز الممنوحة من خلالها في تشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر ، في حين تضمن المبحث الثالث معوقات الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و سبل تفعيلها ، حيث تم التطرق إلى كل من العراقيل الإجتماعية و الإقتصادية ، بالإضافة إلى العوائق الإدارية و التنظيمية لنختم بسبل تشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

تمهيد:

تعتبر الضريبة من أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة وقد مثلت الضريبة خلال فترات طويلة العنصر الأساسي في الأعمال والدراسات العلمية والمالية ، وهذا الأمر ليس راجعا لكونها إحدى أبرز مصادر الإيرادات العامة فقط ، بل لأهمية الدور الذي تؤديه في سبيل تحقيق أهداف السياسة المالية من جهة ، ولما تحدثه من إشكالات تقنية واقتصادية متعلقة بفرضها و آثارها من جهة أخرى ، لهذه الأهمية التي تتصف بها الضريبة سوف نحاول التعرض إلى النقاط الرئيسية التي تمكننا من الإحاطة بموضوع الضريبة من خلال هذا الفصل و فهم دورها في الفضاء الاقتصادي ، لدى قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية :

المبحث الأول بعنوان ماهية الضرائب و الذي نهدف من خلاله إلى استعرض أهم المراحل التي مرت بها الضرائب بالإضافة إلى أهم التعاريف و المبادئ الخاصة بالضرائب ، القواعد ، الأهداف. بينما المبحث الثاني فقد تضمن التنظيم الفني للضرائب فمن خلاله سوف نوضح أهم التصنيفات الخاصة بالضرائب و الآليات التي تحكمها بالإضافة إلى تحصيلها. أما فيما يخص المبحث الثالث فقد كان بعنوان الآثار الاقتصادية للضرائب و الذي من خلاله سنتطرق إلى الآثار التي تخلفها الضرائب سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المبحث الأول– ماهية الضرائب

تعتبر الضرائب من أقدم واهم مصادر الإيرادات العامة للدولة، حيث تشمل اكبر النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد أصبحت تعتبر من الوسائل المالية العامة التي تعتمد عليها الدولة في تمويل مشاريعها، وهذا راجع للدور الذي تلعبه في سبيل تحقيق أهداف السياسة المالية من جهة ،ولما تحدثه من إشكاليات تقنية واقتصادية متعلقة بفرضها وأثارها من جهة أخرى.

المطلب الأول– الضرائب (نشأة، تعريف، الخصائص)

مر تطور الضرائب بعدة مراحل اختلفت باختلاف المناطق و أهداف الدولة و دورها في المجتمع ، كما عرفت عدة تعاريف و تميزت بعدة خصائص .

الفرع الأول– نشأة الضرائب:

مر تطور الضرائب بعدة مراحل اختلفت باختلاف المناطق و أهداف الدولة و دورها في المجتمع و يمكن تلخيصها في المراحل التالية:

أولا– المرحلة الأولى (التقليدية البدائية):

وهي ما أطلق عليها مرحلة ما قبل نشؤ الدولة بتنظيماتها المعروفة ، والتي كانت متمثلة في القبيلة، وكان الاعتماد على ما يعطيه الأفراد لزعيمهم طواعية واختيارا ، سواء في شكل نقدي أو عيني ما يعين على تحسين أوضاع القبيلة.

ثانيا– المرحلة الثانية (التقليدية المتطورة):

سميت بذالك لأنها تشمل على تنظيمات أكثر تطورا من المرحلة الأولى، إذ تعد الدولة هي الأساس في هذا المجال و في هذه المرحلة تم فرض الضرائب محايدة مثل ضرائب الأراضي، المواشي، الإنتاج الزراعي و الهدف من فرض الضرائب هو الحصول على موارد مالية.

ثالثا– المرحلة الثالثة (مرحلة التالية لظهور الدولة):

قامت العلاقات الاقتصادية بين الدول أدى إلى تخفيف العبء من الضرائب المباشرة ، التي تم فرضها في المرحلة السابقة إلى فرض ضرائب غير مباشرة لها علاقة بتجارتها الخارجية ففرضت الضرائب على الصادرات و الواردات.

رابعا– المرحلة الرابعة (مرحلة تدخل الدولة لتحقيق الرفاهية):

أصبحت الدولة تحضا باحترام مواطنيها و تسعى نحو تحقيق اكبر قدر من الرخاء للجميع، لذالك أصبحت تستخدم الضرائب ليس كمورد مالي فقط بل أيضا لتحقيق أهدافها ، و تم ظهور هذه المرحلة بعد ظهور المشروعات الكبيرة بشكل واسع و التقليل من الاعتماد على الضرائب غير مباشرة لإمكانية معرفة أثارها على رفاهية المجتمع.

الفرع الثاني– تعريف الضرائب:

اختلفت التعريفات الخاصة بالضرائب باختلاف أصحابها ويمكن أخذ مجموعة من التعاريف وهي كما يلي :

- فالضرائب تعرف على أنها« مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية ، والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية» .[1]
- الضريبة هي« فريضة إلزامية تفرضها الدولة وفق قانون أو تشريع معين و تحصل من المكلفين دون مقابل مباشر لتتمكن الدولة من القيام بخدمات العامة لتحقيق الأهداف التي تسعى الدولة إليها » .[2]
- وتعرف أيضا على أنها« عبارة عن مبلغ من المال تقتطعه السلطة العامة من الأفراد جبرا وبصفة نهائية دون مقابل وذالك لتحقيق أهداف المجتمع » .[3]
- و تعرف على أنها« فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة ».[4]

من خلال التعريف السابقة نرى بان الضرائب تكون في شكل نقدي ودون مقابل وتحصل من طرف السلطة العامة وذلك لتحقيق أهداف المجتمع وعلى هذا الأساس يمكن إعطاء تعريف شامل لضرائب.

التعريف الشامل للضرائب:« هي عبارة عن مبلغ من المال تقتطعه السلطة العامة من دخول الأفراد و المؤسسات و بدون مقابل و بصورة نهائية قصد تحقيق أهداف الدولة » .

---

[1] عزمي يوسف الخطيب: **الضرائب و محاسبتها**، مكتبة المجمع العربي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص، ص، ص: (16، 17، 22).

[2] عبد الناصر نور ،و آخرون : **الضرائب و محاسبتها** ،دار المسيرة للنشر و التوزيع ،عمان ، 2008، ص :13.

[3] محمد طاقة ،هدى العزاوي: **اقتصاديات المالية العامة** ،دار المسيرة للنشر و التوزيع ،عمان ،2007،ص :89.

[4] محمد عباس محرزي : **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص:145.

الفرع الثالث – خصائص الضرائب :

تتميز الضرائب بعدة خصائص كونها فريضة مالية، تدفع جبرا، أو بصورة نهائية و غيرها من الخصائص و يمكن عرضها فيما يلي:

أولا– الضريبة فريضة مالية :

أي أنها اقتطاع مالي من الثروة أو الدخل الأشخاص سواء طبيعيين أو معنويين، و بما أنها فريضة مالية فان ما يتم جبايته من الأفراد يجب أن تاخد صفة المال سواء كان اقتطاع بشكل نقدي أو عيني .

ثانيا – الضريبة تدفع جبرا:

صفة الإجبار في الضريبة ذات صبغة قانونية أي الإجبار هنا قانوني و ليس معنوي.

ثالثا– الضريبة تدفع بصورة نهائية :

أي أن الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصورة نهائية ، بمعنى آخر الدولة لا تلزم بردها أو بدفع فائدة عنها ، و بذالك تختلف الضرائب عن القرض العام الذي تلزم الدولة برده إلى المكلفين فيه كما تلزم بدفع فوائد عن قيمته.

رابعا – الضريبة تدفع بدون مقابل:

و هنا يقوم المكلف بدفع الضريبة دون أن يحصل على نفع خاص يعود عليه وحده مقابل أدائه للضريبة ، و يدفع المكلف الضريبة مساهمة منه كعضو داخل المجتمع في تحمل الأعباء و التكاليف العامة.

خامسا – الضريبة تمكن الدولة من تحقيق أهدافها :

تعد الضرائب من أهم مصادر الإرادات العامة على الإطلاق، فهي تمكن الدولة من تحقيق أهدافها ويمثل هدف الحصيلة الهدف العام الرئيسي لأنه يوفر للدولة الموارد التي تحتاجها لمواجهة نفقاتها و زيادة أعبائها التي تحقق منافع عامة للمجتمع.[1]

[1] سوزي عدلي ناشد :**أساسيات المالية العامة** ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2009، ص:117.

المطلب الثاني–الأساس القانوني للضرائب

يتجلى الأساس القانوني للضرائب في نظريتين الأولى هي نظرية العقد الاجتماعي و المنفعة و الثانية هي التضامن الاجتماعي.

الفرع الأول– نظرية العقد الاجتماعي و المنفعة :

سادت أفكار هذه النظرية في القرن 18 و 19 م، فالفقه التقليدي حاول تأسيس حق الدولة في فرض الضرائب على أساس فكرة المنفعة التي تعود على الأفراد مقابل دفع الضرائب، مثل الانتفاع بخدمات المرافق العامة المختلفة و يؤسس أنصار هذه النظرية فكرة المنفعة على ارتباط الفرد بالعقد الضمني بينه و بين الدولة يسمى بالعقد الاجتماعي ، و فكرته تدور حول إن الأفراد يعيشون في مجتمع و ليس في عزلة و إن كل واحد منهم يستفيد من مزايا تلك الحياة الجماعية و من ثم فان هناك عقد ضمني بينهم يتنازل بمقتضاه كل فرد عن جزء من أمواله مقابل أن يؤمن للآخرين جزء من حرية و الأموال في ظل حماية القانون. وقد اختلفت وجهات النظر حول هذا العقد، فاعتبره ادم سميت عقد بيع خدمات أي أن الدولة تبيع خدماتها للمواطنين مقابل التزامهم بدفع ثمنها في صورة ضرائب، إلا انه واجه انتقاد إذ من الصعوبة تقدير قيمة المنفعة التي تعود على دافع الضريبة.

أما البعض الأخر فيرى أن هذا العقد على انه عقد شراكة و أصحاب هذا العقد اعتبر وان الدولة شركة إنتاج كبيرة و الشركاء هم الأفراد حيث يقوم كل واحد منهم بأداء عمل معين و يتحمل في سبيل ذالك نفقات خاصة بالإضافة إلى نفقات عامة يقوم بها مجلس الإدارة أي الحكومة و تعود منفعتها على جميع الشركاء ، و بتالي على جميع المساهمين في هذه النفقات في صورة ضرائب التي عليهم الدولة. و منهم من يرى بأنها عقد تامين أي الأفراد يدفعون الضرائب للدولة كتامين على الجزء الباقي من أموالهم و الانتفاع بها على أفضل وجه، و من تم تعد الضريبة قسط تامين الذي يدفعه الأفراد مقابل التامين على حياتهم و أموالهم.

من خلال ما سبق نرى بان هذه النظرية و أن كانت تبحث عن مبرر لكي تكون الضريبة مناسبة مع الدخل و الثروة الخاضعة على أساس عقدي لا تتناسب مع العصر الحديث بكل تطوراته لدى ظهر تيار أخر و هو نظرية التضامن الاجتماعي.[1]

[1] المرجع السابق، ص، ص: 122، 123.

الفرع الثاني– نظرية التضامن الاجتماعي :

تقوم هذه النظرية على فكرة أساسية مفادها أن الأفراد يسلمون بضرورة وجود دولة كضرورة سياسية و اجتماعية تحقق مصالحهم و تشبع حاجاتهم ، و من تم ينشا بين الأفراد تضامن اجتماعي بموجبه يلتزم كل فرد بأداء الضريبة المفروضة عليه كل بحسب مقدرته التكلفية كي تتمكن الدولة بالقيام بوظائفها المعتادة و توفير الخدمات العامة لكافة المواطنين، بدون استثناء ، و بغض النظر في مساهمتهم في تحمل الأعباء العامة و أكثر من ذالك فمن الممكن استفادة بعض الأفراد بالخدمات العامة رغم عدم قيامهم بدفع الضرائب أو بدفع مبالغ زهيدة كأصحاب الدخول المحدودة و عدم انتفاع البعض الأخر بهذه الخدمات.

بالإضافة إلى ما سبق فان هذه النظرية تقترن بفكرة السيادة التي تمارسها الدولة على رعاياها ومن تم إلزامهم و إجبارهم على أداء الضريبة.[1]

[1] محرزي محمد عباس:مرجع سبق ذكره، ص:154.

المطلب الثالث– القواعد العامة الضرائب و أهدافها

عند تعريف الضرائب اتضح أنها مبنية على قواعد و مبادئ محددة و أهداف تسعى إلى تحقيقها.

الفرع الأول– القواعد العامة للضرائب:

و هناك العديد من القواعد و سنحاول توضيحها فيما يلي:

أولا– قاعدة العدالة :

وتعني انه على المواطنين أن يساهموا في نفقات الحكومة قدر ما يمكن مع مقدرتهم التكلفية، أي أن تتناسب مع الدخل الذي يتمتعون به تحت حماية الدولة و معناه أن على كل الفئات الاجتماعية أن تخضع للضرائب لسببين ، الأول انه لا يوجد مبرر لعدم إخضاع فئة دون الأخرى للضرائب و الثاني هو أن كل امتياز ممنوح لفئة اجتماعية معينة له كنتيجة إثقال العبء الضريبي على الفئات الأخرى من المجتمع و لهذا يمكن الحديث عن مبدأين :

1– مبدأ الشمولية الشخصية للضرائب :

إي الضريبة تفرض على كافة المواطنين الخاضعين لسيادة الدولة أو التابعين لها سياسيا و اقتصاديا ، فالتزام الأفراد بالضريبة لا يقتصر على مواطني الدولة المقيمين بل يمتد ليمس المقيمين في الخارج ، إذا كانت لهم أملاك داخل الدولة وفقا لمبدأ التبعية السياسية (الجنسية)، كما يشمل المقيمين داخل الدولة من الأجانب استنادا إلى مبدأ التبعية الاقتصادية.

2– مبدأ الشمولية المادية للضرائب :

و يقصد بها أن تفرد الضرائب على كافة الأموال و العناصر المادية سواء كانت دخولا أو ثروات فيما عدا ما نص عليه القانون الضريبي على استثناءاته بشكل صريح ، كالأراضي البور أو المناطق الحرة من اجل تحقيق أغراض اقتصادية معينة.

ثانيا – قاعدة اليقين :

و يقصد بها أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة دون أي غموض أو إبهام ، و الهدف من وراء ذالك هو أن يكون المكلف متيقنا بمدى التزامه بأدائها بصورة واضحة لا التباس فيها ، و من تم يمكنه معرفة موقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها و معدلها و كافة الأحكام القانونية المتعلقة بها و غير ذالك من المسائل التقنية المتعلقة بالضرائب، إلى جانب معرفة لحقوقه نحو إدارة الضرائب و الدفاع عنها حيث أن عدم الوضوح يؤدي إلى حذر المكلفين من النظام الضريبي.

ثالثا – قاعدة ملائمة في الدفع :

ويقصد بها ضرورة تنظيم أحكام الضريبة بصورة تتلاءم مع ظروف المكلفين بها ، وتيسير دفعها وخاصة فيما يتعلق بميعاد التحصيل وطريقته وإجراءاته.

وتهدف هذه القاعدة في حقيقة الأمر إلى عدم تعسف الإدارة المالية في استعمال سلطتها فيما يتعلق بإجراءات الربط والتحصيل، وتدعوا اعتبارات الملائمة أن تكون القواعد المتعلقة بكل ضريبة متفقة مع طبيعتها الذاتية والأشخاص الخاضعين لها من أجل تجنب العديد من المشاكل.

رابعا – قاعدة الاقتصاد في النفقة:

ويقصد بها أن يتم تحصيل الضريبة بأسهل وأيسر الطرق التي لا تكلف الإدارة المالية مبالغ كبيرة ، خاصة في ظل الروتين والإجراءات المعقدة مما يكلف الدولة نفقات قد تتجاوز حصيلة الضريبة ذاتها، ومراعاة هذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه الدولة دون ضياع جزء كبير منه في سبيل الحصول عليه.[1]

الفرع الثاني– أهداف الضريبة:

يمكن حصر أهم الأهداف التي ترمي إليها الضرائب في الهدف المالي، الهدف الاقتصادي، الهدف الاجتماعي، الهدف السياسي.

أولا– الهدف المالي:

يمثل الهدف الأساسي للضريبة في تغطية النفقات الخاصة بالدولة، أي الموازنة العامة، و تعتبر الضريبة جزءا من الإيرادات العامة التي تقابل النفقات العامة.

ثانيا – الهدف الاقتصادي:

تستخدم الضريبة كأداة للعلاج الاقتصادي في حالة التضخم عن طريق رفع نسبتها و التوسع في فرضها لغرض امتصاص كمية النقود الإضافية ، و في حالة الانكماش تخفض أسعار الضريبة و تزيد التحفيزات أو الإعفاءات لزيادة الادخار ، و بالتالي زيادة الاستثمار .

[1] محمود حسين الوادي و زكرياء احمد عزام : **مبادئ المالية العامة** ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ،عمان ،2007، ص ، ص:57،58.

تحقيق التوازن القطاعي و الجهوي للاستثمار حيث تستعمل الدولة الضريبة كأداة لتحقيق هذا التوازن ، وذلك عن طريق التمييز في المعاملة الضريبية قصد توجيه عناصر الإنتاج نحو القطاعات غير مرغوب فيها، و من أجل ذلك تستعين الدولة بسياسة التحريض الضريبي في شكل إعفاء تلك القطاعات من الضرائب أو بفرض ضريبة أقل بالمقارنة مع القطاعات الأخرى مما يشجع الاستثمار في المجالات غير مرغوب فيها.

ثالثا – الهدف الاجتماعي:

إن الضريبة ومن خلال سعيها لتحقيق الهدف الاجتماعي ترمي من وراء ذلك إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بإعادة توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع، فهو يهدف إلى الحد من الفجوة الموجودة بين الفقراء والأغنياء، كما تعمل للحد من تكتل الثروات بأيدي القلة من أفراد المجتمع ، وذلك بواسطة فرض الضرائب التصاعدية على الدخول، كما تساهم الضرائب في بناء مرافق مشروعات الدولة من المستشفيات والمدارس وطرق وتقديم الإعانات للمرضى والمعوقين، و تساهم الضرائب في المحافظة على الصحة العمومية وذلك عن طريق رفع معدلاتها على بعض السلع المضرة بالصحة كالمشروبات الكحولية والسجائر ، فحين تفرض ضرائب منخفضة على السلع الأساسية.

رابعا– الهدف السياسي:

ويتمثل هذا الهدف في جانبين أساسيين ، أحدهما داخلي والآخر خارجي، فداخليا تعتبر الضريبة كأداة في يد السلطة الحاكمة أو بعض القوى الاجتماعية المسيطرة على دواليب الحكم لفرض هذه الضريبة على باقي المجتمع ، أما على المستوى الخارجي فتعتبر الضريبة كأداة تستعملها الدولة من أجل تسهيل المعاملات التجارية مع بعض الدول عن طريق منح التسهيلات الجمركية كالإعفاءات وتقديم بعض الامتيازات الضريبية كما يمكننا استعمالها للحد أو مقاطعة منتجات وسلع دول أخرى كرفع الرسوم الجمركية من أجل تحقيق أغراض سياسية أخرى.[1]

[1] رمضاني علا: **اثر التحفيزات الضريبية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،2002كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، ص،ص :12،11.

المبحث الثاني– التنظيم الفني للضرائب

إن الضرائب بشكل عام تفرض على عوائد عوامل الإنتاج و هي الأجور ،الفوائد ،الأرباح و على الإنفاق الاستهلاكي، و هذا يتطلب على الدولة أن تختار القواعد الفنية التي تمكنها من تنظيم الاستقطاع الضريبي بصورة تتفق مع أهداف السياسة الضريبية ،و عليه سوف نتناول في هذا المبحث التصنيفات المختلفة للضرائب و قواعد التحصيل، بالإضافة إلى الآليات العامة للخضوع للضرائب.

المطلب الأول – التصنيفات المختلفة للضرائب

تتعدد أنواع الضرائب وتختلف صورها باختلاف الزوايا التي ينظر منها ، ومن نتائج تنوع الضرائب نجد العدالة الضريبية وأيضا العمل على خلق نظام ضريبي تغلب فيه المزايا على العيوب، و يمكن تصنيفها حسب الزوايا التالية:

الفرع الأول– التصنيف القائم على طبيعة الضريبة (طريقة فرضها):

و تنقسم إلى ضرائب مباشرة و غير مباشرة:

أولا– الضرائب المباشرة:

و هي تعتبر ضرائب ذات مؤشر تمس الملكية، المهن، الدخل و هي كل اقتطاع قائم على الأشخاص أو على الممتلكات، و الذي يتم تحصيله بواسطة قوائم اسمية و التي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية.

ثانيا– الضرائب غير مباشرة:

هي اقتطاعات تفرض على الاستهلاك و من بينها تلك المتعلقة بالضرائب على الإنفاق مثل الرسم على القيمة المضافة إي تقع على عناصر الاستهلاك أو الخدمات المقدمة ، و بتالي يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يود استهلاك هذه الأشياء ، أو استعمال الخدمات الخاضعة للضريبة مثل الضرائب على الواردات، البيع ،النقل و غيرها.[1]

[1] محمود حسين الوادي و آخرون ،مرجع سبق ذكره، ص:57،58.

و يمكن التفريق بين هذين النوعين من خلال المعايير التالية :

1- معيار العبء الضريبي:

يعتمد هذا المعيار على أساس تحمل المكلف بدفع الضريبة المفروضة عليه بصورة نهائية دون إن يتمكن من نقل العبء الضريبي إلى شخص أخر، فتكون ضريبة عندها مباشرة ، أما إذا تمكن المكلف الاسمي من نقل عبء هذه الضريبة إلى شخص أخر فان الضريبة حينئذ تكون غير مباشرة ، ويكون المكلف الاسمي وسيط بين إدارة الضرائب و المكلف الحقيقي.

2- المعيار الإداري:

و هذا المعيار يتعلق بكيفية تنظيم الإدارة الضريبية للضرائب، حيث تقسم الدوائر الضريبية إلى دائرة تختص بالضرائب الغير مباشرة و دائرة تختص بالضرائب المباشرة، و هي الضرائب التي يتم تحصيلها طبقا لجداول اسمية، أما دائرة الضرائب غير مباشرة فلا يوجد جداول اسمية للمكلفين.و إنما يتم تحصيلها عند توافر وقائع معينة يجدها التشريع الضريبي كانتقال البضائع من دولة إلى أخرى و يسمى هدا بالمعيار القانوني.

3- معيار الوعاء الضريبي:

الوعاء الضريبي هو قيمة عناصر الخاضعة للضريبة، فالضرائب المباشرة تكون على الوعاء من حيث وجوده في حوزة المكلف أما الضرائب غير مباشرة فهي التي تفرض على حركة الوعاء في المعاملات التجارية مثل ضريبة المبيعات.[1]

الفرع الثاني– التصنيف القائم على امتداد مجال التطبيق:

و حسب هذا التصنيف يمكن تصنيف الضرائب إلى الضرائب العينية و الضرائب الشخصية، بالإضافة إلى الضرائب الموحدة و الضرائب المتعددة، الضرائب العامة و الخاصة.

أولا– الضرائب العينية و الضرائب الشخصية:

فالضرائب العينية هي التي لا تاخد بعين الاعتبار الظروف الشخصية لدافع الضريبة مثل ضرائب الاستهلاك.أما **الضرائب الشخصية** فهي الضرائب التي تراعي عند فرضها ظروف المكلف الشخصية و مقدرته التكلفية على الدفع و نوع مصدر الدخل مثل ضريبة الدخل .[2]

[1] محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا: المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003،ص:67.

[2] سعيد علي العبيدي:**اقتصاديات المالية العامة**، دار دجلة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011،ص:132.

ثانيا – الضرائب الوحيدة و الضرائب المتعددة :

فالضرائب الوحيدة هي التي تعتمد فيها الدولة في إراداتها على ضريبة واحدة فقط و تقوم أو تفرض على موضوع واحد بمعنى وعائها واحد بصفة أساسية مثل ناتج الأرض أو الثروة ، أما **الضريبة المتعددة** وهي عدة ضرائب تفرض على الشخص وتتنوع بتنوع موارده و ممتلكاته و هي تستطيع تحقيق الأهداف المتعددة للسياسة المالية. [1]

ثالثا– الضرائب الخاصة و الضرائب العامة:

فالضرائب الخاصة هي التي تضم فئة واحدة أو شريحة واحدة من الدخل حيث تعتبر ضريبة تحليلية مادامت أنها تستهدف كل عنصر من عناصر الدخل ، أما **الضرائب العامة** فهي ضرائب تركيبية تقع على الدخل الإجمالي للمكلف بالضريبة مثل الضرائب على رأس المال .[2]

الفرع الثالث– التصنيف القائم على ظروف الضرائب (تبعا لسعرها):

ويمكن تصنيفها إلى الضرائب التوزيعية و القياسية ،الضرائب النسبية و التصاعدية.

أولا– الضريبة التوزيعية و الضريبة القياسية:

يقصد **بالضريبة التوزيعية** تلك الضريبة التي كانت الإدارة الجبائية أو النظام الجبائي يحدد حصيلتها الإجمالية ، من الأفراد أو الممولين مقدما أي أن النظام الجبائي يقوم بتحديد القيمة الإجمالية للضرائب المتمثلة في العبء الضريبي العام، ثم تقوم السلطة الإدارية بتوزيعه بين إقليم الدولة التي توزيعه على كل الممولين القاطنين في الإقليم ، و يكون يتساوى أو يتناسب و المقدرة التكلفية لكل منهم ، والتي تحدد وفق أسس تحكمية حيث لا يعرف سعر الضريبة في هذه الحالة إلا بعد معرفة نصيب كل فرد منها، فمثلا عند فرض ضريبة توزيعية على المنقولات أو العقارات تقوم الإدارة الجبائية بتحديد القيمة الكلية للحصيلة الضريبية ثم يتم توزيع قيمة الكلية للحصيلة على الإقليم ثم يتم توزيعها في الإقليم على المناطق المختلفة وبطريقة تسلسلية للتوزيع من وحدة إدارية إلى وحدة إدارية ادني ، إلى أن تصل إلى المكلف بالضريبة ثم تحدد النسبة عن طريق النسبة بين الضرائب المستحقة على الفرد و بين مقدار قيمة المادة الخاضعة للضريبة تمثل سعر الضريبة.

أما **الضريبة القياسية** (الضريبة التحديدية) هي التي يحدد المشروع سعرها مقدما دون أن يحدد حصيلتها الإجمالية بصورة محددة ، تاركا أمر تحديدها للظروف الاقتصادية .

[1] المرجع السابق، ص:131.

[2] محرزي محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص:185.

ويتم تحديد الضريبة القياسية بفرض سعر معين يتناسب مع قيمة المادة الخاضعة للضريبة ، إما في صورة نسبة مئوية علي إجمالي وعاء الضريبة، أو في صورة مبلغ معين يتم تحصيله عن كل وحدة من وحدات المادة الخاضعة للضريبة، و بدلك فان المكلف بها يعلم مقدما مقدار الضريبة الواجب دفعها. [1]

ثانيا– الضريبة النسبية و الضرائب التصاعدية:

تعرف **الضريبة النسبية** بأنها هي التي يبقى سعرها ثابتا رغم تغير المادة الخاضعة لها، يعتبر هذا الأسلوب بسيطا و سهلا في تطبيقه، سواء عن طريق إدارة الضرائب أو بالنسبة للمؤسسات في حساب ضرائبها، و أن هذا الأسلوب يعامل جميع المكلفين بدفع الضريبة معاملة واحدة دون تفرقة بين فئة و أخرى ، و أنه يحقق العدالة و ذلك لأن الضريبة النسبية تعامل الجميع معاملة.

أما **الضريبة التصاعدية** فتفرض بأسعار مختلفة باختلاف قيمة المادة الخاضعة للضريبة، بحيث يرتفع سعر الضريبة بارتفاع قيمة المادة الخاضعة لها و العكس صحيح.أي تزداد الحصيلة الضريبة التصاعدية بنسبة اكبر من زيادة قيمة المادة الخاضعة لها ، ومن المتصور أن يقسم المشروع وعاء هذه الضريبة إلي عدة شرائح ،علي أن تطبق علي كل شريحة سعر خاص بها و فقآ للأسلوب الفني المتبع في تطبيق السعر التصاعدي. [2]

الفرع الرابع – التصنيف القائم على أساس المادة الخاضعة للضريبة:

وحسب هذا التصنيف يتم تقسم الضرائب إلى ضرائب على الأموال و ضرائب على الأشخاص.

أولا– الضرائب على الأشخاص:

و يكون الأشخاص وعاء لهذه الضرائب وكان هذا النوع هو السائد في القديم ألا انه اخذ يختفي في النظم الحديثة ،لأنها تتخذ من الأشخاص وعاءا لها و هذا يتنافى مع كرامة الإنسان، إضافة إلى أنها لا تحقق العدالة الضريبة للتفاوت الكبير في قدرة الأفراد المالية.

ثانيا – الضرائب على الأموال:

و هي عكس الأولى تفرض على الأموال التي يمتلكها الفرد و هي تاخد بالاعتبار المقدرة التكلفية للمكلفين بدفع الضريبة. [3]

---

[1] سوزي عدلي ناشد ،مرجع سبق ذكره ،ص ،ص:192،193.

[2] رمضاني علا، مرجع سبق ذكره، ص:18.

[3] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي : **وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي التباين في الأنظمة الضريبية القائمة في الدول العربية**،دار حامد للنشر و التوزيع ،عمان ،2008 ، ص ،ص:28،30.

الفرع الخامس – التصنيف الاقتصادي للضرائب:

وتصنف إلى الضرائب على الدخل والضرائب على الاستهلاك و على رأس المال.

أولا– الضريبة على الدخل :

يعرف الدخل على إنه كل ثروة قابلة للتقويم النقدي يحصل عليها الممول بصفة دوريـــة من مصدر قابل للبقاء يمكنه من إشباع حاجاته باستهلاكه دون مساس بماله الأصلي ،و أصبحت الضرائب على الدخل ذات أهمية كبيرة في النظم الضريبية الحديثة نظرا لتعدد مصادرها، فقد يستمد الفرد دخله في العمل وحده أو من رأسماله.

فمثلا الفرد قد يملك قطعة أرض أو مباني، أو أسهم أو سندات، وكذلك قد يزاول عملا تجاريا أو صناعيا أو يشغل وظيفة أو يعمل أعمال حرة، و كل عمل من هذه الأعمال ينتج دخلا. ومجموع الدخول التي يحصل عليها الفرد من المصادر المختلفة تعرف بالدخل الكلي ، وقد تفرض ضريبة على كل مصدر من مصادر الدخل على حدى ، و تنقسم هذه المصادر إلى دخل العقارات و دخل المباني ، و دخل المنقولات و دخل الأرباح التجارية و الصناعية وما شابه ذلك .

و أحيانا قد تفرض ضريبة على الدخل الكلي أي عندما تتجمع الدخول في يد الفرد، أو هي ضريبة واحدة على مجموع الدخل، أي تجمع الدخول التي يحصل عليها نفس الممول ثم تفرض عليه ضريبة واحدة رغم تعدد مصادر الدخل.

و يجب التفرقة في المعاملة الضريبية بين مصادر الدخل المختلفة نظرا لاختلاف طبيعة كل مصدر منها ، فالدخل الناتج عن العمل يعتبر أقل استقرارا من الدخل الناتج عن رأس المال، فالدخل الناتج عن العمل يمكن أن ينقطع نتيجة حادث عمل أو غلق المعمل ، أما الفوائد على رأس المال تبقى شبه مؤكدة لذا يجب التفرقة في معاملات الضريبة بين دخل العمل و دخل رأس المال ، بحيث يخضع الأول لسعر ضريبة منخفض والثاني لسعر ضريبة مرتفع .

و من مزايا الضريبة على الدخل أنها تمتاز بالبساطة و السهولة في تحديد السعر الضريبي ، و أنها أقل نفقة بالنسبة لإدارة الضرائب ، وذلك لسهولة الحصول على المعلومات عن المكلف بالضريبة ، و كذلك أنها أقرب لبناء العدالة من غير تعارض الضرائب و فيما يخص تحديد الحد الأدنى المعفي من الضريبة فهو أكثر ملائمة .

ثانيا– الضرائب على الاستهلاك:

الاستهلاك أو ما يطلق عليه بالنفقات الجارية و هو بديل الدخل كقاعدة للضريبة. أي أن الإنفاق على سلع الاستهلاك يعد أيضا دلالة على الوضع الاقتصادي للفرد، فنجد أن النظم الضريبية قد أخضعت الدخل للضريبة و نجد في نفس الوقت يخضع الإنفاق أو الاستهلاك للضرائب ، حيث تفرض الضرائب على الدخل بمناسبة الحصول عليه لأن الضرائب على الإنفاق تفرض بمناسبة الدخول و إنفاقها. و يلاحظ في السنوات الأخيرة الاهتمامات المتجددة في قاعدة الاستهلاك، أي أن الاستهلاك هو تقسيم مثالي للقدرة على الدفع ، وينادي بعض المفكرين بإحلال الإنفاق الشخصي محل الدخل كوعاء للضرائب و تنقسم هذه الضريبة الى الضرائب الخاصة والضريبة العامة على المبيعات، بالإضافة إلى الضرائب على رأس المال.

1– الضرائب الخاصة:

و تقتصر بفرض ضريبة الاستهلاك في هذه الحالة على مجموعة معينة من السلع و بعض الخدمات، مثل الضريبة على استهلاك البترين، السجائر، المنسوجات، و عند اختيار السلع التي تفرض عليها الضرائب تواجه الأنظمة الضريبية مشاكل تتعلق باختيار السلع التي تفرض عليها الضريبة. السلع التي يستهلكها معظم طبقات المجتمع أو السلع الضرورية ، حيث أن هذه السلع لا يمكن الاستغناء عنها ، رغم ارتفاع أسعارها ، مثل المواد الغذائية حيث أنها ذات طلب قليل المرونة ، أي الطلب عليها غير مرن و اختيار هذه السلع كوعاء ضريبي يؤدي إلى ارتفاع الإيراد المالي ، و بنفس الوقت يقضي على فكرة العدالة الضريبية و بالتالي يتحمل الأشخاص ضعيفي الدخل العبء الضريبي وذلك لأن السلع الضرورية تعتبر جانبا من إنفاق هذه الفئات منخفضة الدخل و بنسبة ضئيلة في السلع الضرورية يستهلكها أصحاب الدخول المرتفعة ، مما يجعل منها ضريبة غير عادلة. و لهذا المشكل اتجهت الدول المعاصرة إلى إحداث إعانة لسلع الضرورية بتخفيض سعرها ، و ذلك لاعتبارات اجتماعية و اقتصادية .

2– الضريبة العامة على المبيعات :

تخضع في هذه الحالة جميع السلع في حالة بيعها أو تناولها ، و تكون غالبا ضريبة عامة على المبيعات متتابعة ، أي ضريبة تراكمية ، حيث تفرض ضريبة عند كل مرحلة من تداول السلع ، مثلا تفرض الضريبة مرة عند البيع من المنتج إلى تاجر الجملة ومرة ثانية عند البيع من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة و مرة ثالثة من هذا الأخير إلى المستهلك .و يتميز هذا الأسلوب بمحاربة الغش و التهريب الضريبي، ووفرة الحصيلة الضريبية نظرا لتنظيمها جميع أنواع السلع، وكذلك تتميز بالحد من الاستهلاك و مكافحة التضخم .

3- الضرائب على رأس المال:

يقصد برأس المال من وجهة نظر الضريبة مجموع الأموال العقارية و المنقولة، المادية و المعنوية، و القابلة للتقويم نقدا، و التي يستهلكها الشخص في لحظة معينة سواء، كانت مدرة لدخل نقدي أو عيني. و كما رأينا تحديد رأس المال من جهة نظر الضريبة، كل الأشياء المادية أو المعنوية التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة و يمكن تقديرها بالنقود بحيث تعتبر دخلا أو قابلا ليدر دخلا ، يقصد برأس المال المادي كل المنقولات و العقارات مثل المباني الأراضي الزراعية أما المال المعنوي يتمثل في حق الملكية للأسهم و السندات.

3-1-الضريبة على التركات:

تفرض ضريبة على رأس المال عند انتقاله من المورث إلى الورثة، تفرض على مجموع التركة قبل توزيعها على الورثة و ذلك بعد تصفية الديون.و هناك من يري فرض الضريبة على نصيب كل و ارث بعد توزيع التركة، و ذلك مراعاة الظروف الشخصية للوارث و هناك من يرى فرض ضريبة مزدوجة على التركات. [1]

3-2-الضريبة على الثروة:

تفرض على مجموع الثروة، و يكون الهدف منها تقليل الفوارق الاجتماعية، وأخذ بها المشرع الجزائري، و يحدد الحد الأدنى المعفي من الضريبة و هو يقدر بـــ:80.000,00 د.ج و تأخذ شكلا تصاعديا.[2]

[1] رمضاني العلا، مرجع سابق ذكره، ص -ص: 13-15.

[2] محمود حسين الوادي و آخرون :مبادئ المالية العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص: 87.

الشكل (1-1):التصنيفات المختلفة للضرائب

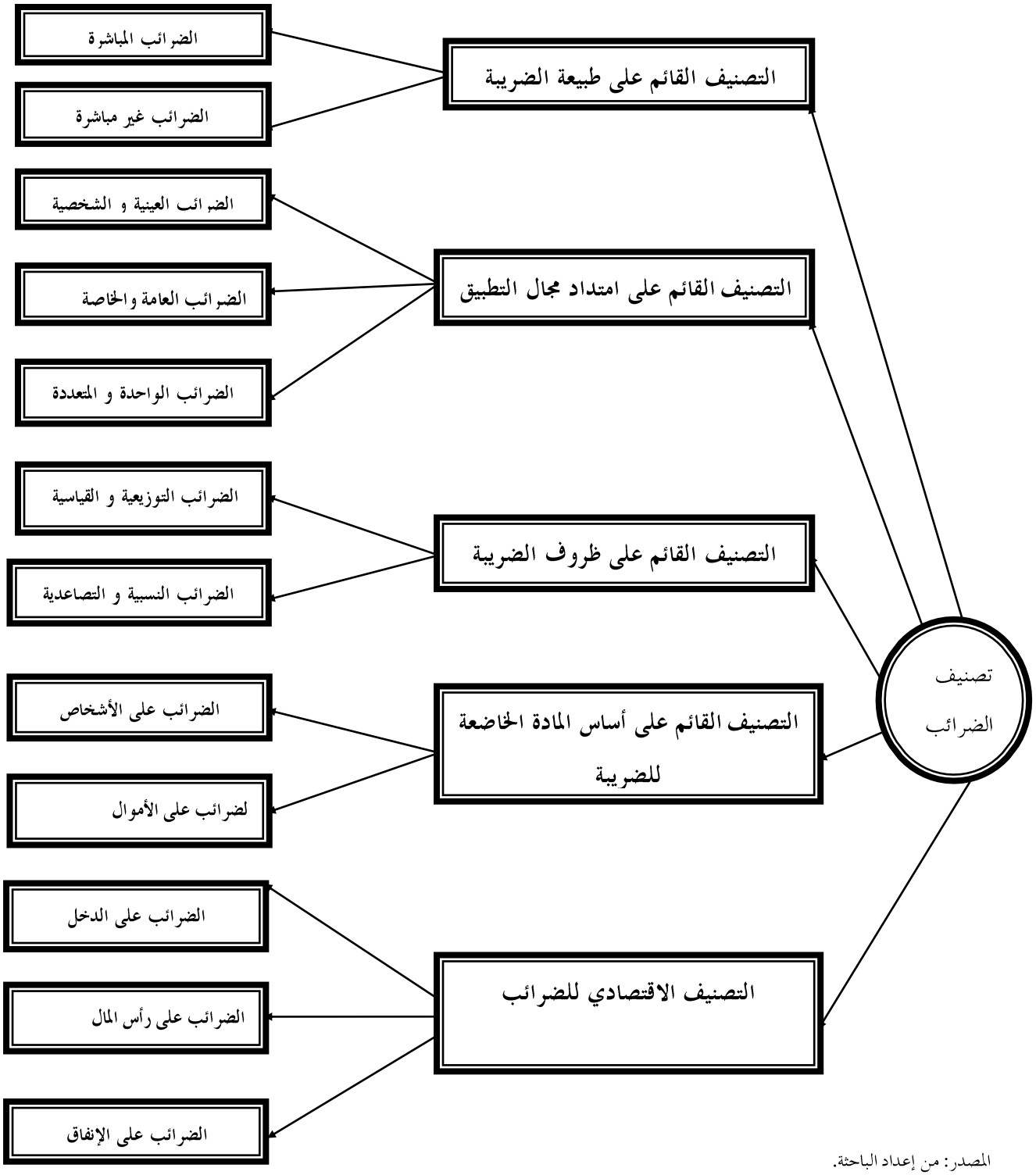

المصدر: من إعداد الباحثة.

المطلب الثاني– الآليات العامة للخضوع للضريبة:

و تتضمن هذه الآليات في اختيار المادة الخاضعة للضريبة و تحديد أساليب التي عن طريقها نستطيع تحديد وعاء الضريبة.

الفرع الأول – اختيار المادة الخاضعة للضريبة (وعاء الضريبة):

لقد اختلفت المفاهيم حول وعاء الضريبة أو المادة الخاضعة للضريبة فيمكن تعريفه على انه الشيء أو الموضوع الذي يطبق عليه معدل أو سلم ضربي معين و عليه فالوعاء هو القاعدة أو المادة الخاضعة للضريبة.[1]

أولا– أساليب تحديد وعاء الضريبة:

وهناك أسلوبين، التحديد الكيفي لوعاء الضريبة و التحديد الكمي له.

1– التحديد الكيفي لوعاء الضريبة (المادة الخاضعة للضريبة) :

في هذا الأسلوب يستدعي التفرقة بين الضرائب الحقيقية التي تفرض على الدخل ، بغض النظر عن شخصية المكلف بدفع الضريبة أو ظروفه العائلية أو الاجتماعية، أما الضريبة الشخصية فهي التي تفرض على الدخل و تاخد بعين الاعتبار المركز الشخصي و ظروف المكلف الشخصية .مع أخد بعين الاعتبار مجموعة من العوامل .

1–1– المركز الاجتماعي:

يستدعي استبعاد جزء من الدخل في إطار فرض الضريبة و هو ذالك الجزء المخصص لإشباع حاجات الضرورية للفرد.

1–2– مصدر الدخل:

إن الشخصية الضريبية تاخد في اعتبارها مصدر الدخل المكلف بالضريبة فالدخل الناتج عن العمل يعامل معاملة مختلفة عن ذالك الناتج عن رأس المال، و يرجع ذالك في أن الأول يتعرض لظروف متعلقة بشخص العامل نفسه ،أما الثاني يبقى مدة أطول من الدخل المتولد عن العمل و هذا يستوجب معاملة كل منهما معاملة ضريبية مختلفة وفقا لظروف كل منهما.

[1] ثلجة نوال جغلوف :**محاولة تقييم الضغط الجبائي بالمؤسسة الوطنية لإنتاج الآلات الصناعية** ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة منتوري قسنطينة ،2002،ص :24.

1-3- المركز المالي:

إن الشخصية الضريبة لكونها تعتد بالمركز المالي للمكلف بالضريبة تميز في المعاملة بين الدخول المختلفة من حيث أحجامها و شرائحها ، بحيث تخضع كل منهما لسعر خاص يرتفع كلما ازداد مقدار الدخل و يقل بانخفاض الدخل وذالك كي تتحقق المساواة في التضحية بين كافة المكلفين بالضريبة.[1]

2- التحديد الكمي لوعاء الضريبة:

يتوقف حجم الحصيلة الضريبية على طريقة تحديد الوعاء الضريبي أو تقدير قيمة الدخل الخاضع للضريبة، و هناك طرق مختلفة لتقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة و تتمثل في استخدام عدة أسس.

2-1- طريقة المظاهر الخارجية:

تتمثل هذه الطريقة في اعتماد الإدارة الضريبية عند تحديد الضريبة على بعض المظاهر الخارجية التي تتعلق بالمكلف بالضريبة و التي يكون من السهل على إدارة الضرائب تقديرها ، على سبيل المثال تقدير دخل المكلف على أساس القيمة الاجارية لمنزله أو عدد الأبواب أو التوافد ، كانت هذه الطريقة مستخدمة في التشريع الضريبي الفرنسي في القرن 19 حيث كانت تفرض على الدخل على أساس مظاهر خارجية معينة و هذه الطريقة تتسم بالبساطة و قلة النفقات كما لا تلزم المكلف بتقديم أية وثائق إلا أنها طريقة غير منطقية بشان تحديد وعاء الضريبة و لا تناسب المجتمعات الحديثة .

2-2- طريقة التقدير الجزافي:

وهي تعتمد على قرائن الداخلية لتقدير وعاء الضريبة و بذالك تختلف عن الطريقة الأولى التي تشكل وعاء الضريبة و مثال على ذالك تقدير ضريبة الإنتاج ،حيث يمكن الاستناد إلى حجم المواد الأولية الداخلة في الإنتاج على سبيل المثال حجما معينا من الغزل يؤدي إلى ناتج معين في صورة أمتار من المنسوجات، أو كمية معينة من القطن الخام تتحول إلى كمية معينة من الغزل و هكذا.

2-3- طريقة الإقرار (التقدير) المباشر:

و تعتمد على إقرار المكلف بدفع الضريبة نفسه إذ يقدم بيانات تفصيلية عن وعاء الضريبة مدعما بالوثائق و المستندات ، إلا أنها تتطلب توافر إدارة الضريبية على مستوى عال من الكفاءة ووعي الصربي لدى المكلفين من اجل تقديم إقرارات ،أو تصريحات

[1] محرزي محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص:248، 249.

دقيقة عن دخولهم لذا فإنها أكثر الأساليب استخداما في الدول المتقدمة ، بالإضافة إلى ذالك تحمي المكلف من تحكم إدارة الضرائب في تقدير إيراداته كما تتميز بالاقتصاد في نفقات الجباية و تتخذ شكلين أساسين.[1]

ا– التصريح:

و يتمثل التصريح في شكلين تصريح المكلف بالضريبة و تصريح غير.

- **تصريح المكلف بالضريبة :**

و مضمونه أن يقوم المكلف بالضريبة بنفسه بتقديم تصريح في موعده يحدده القانون و يتضمن هذا التصريح عناصر ثروته أو دخله أو المادة الخاضعة للضريبة بصورة عامة، مع افتراض حسن النية و أمانة المكلف بالضريبة باعتباره هو الوحيد الذي يعرق مقدار دخله.

لضمان دقة و صحة التصريح فان الإدارة الضرائب تحتفظ لنفسها بالحق في الرقابة على التصريح و تعديله ،إذا بني على الغش أو الخطأ و تتميز هذه الطريقة بتحقيق العدالة ،فمن جهة تعمل على تقدير المادة الخاضعة للضريبة تقديرا منطقيا، و من تم فان ربط الضريبة يتناسب مع الدخل الحقيقي للمكلف ، و من جهة أخرى يمكن مراعاة الظروف الشخصية للمكلف فتزداد حصيلته الضريبية بنفس نسبة الزيادة في الدخول

- **تصريح غير:**

.بموجب هذه الطريقة يلتزم شخص أخر غير المكلف بالضريبة بتقديم التصريح إلى إدارة الضرائب ، شرط أن تكون علاقة قانونية تربط المكلف بالضريبة و الشخص غير ، و هي أكثر ملائمة لتحديد المادة الخاضعة للضريبة ،خاصة أن غير ليس له مصلحة في إخفاء مقدار الدخل أو التهرب من الضريبة ، بل هو العكس هو الصحيح فصاحب العمل يكون مجبر على تقديم التصريح الصحيح و مطابق للواقع ليتجنب الجزاءات التي يمكن أن تقع عليه في الحالة المخالفة .[2]

[1] محمد طاقة ،وآخرون : **اقتصاديات المالية العامة** ، مرجع سبق ذكره ، ص،ص :107،108.

[2] محرزي محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص، ص:252، 253.

ب– تقدير بواسطة إدارة الضرائب:

و هنا يخول القانون للإدارة حق تقدير المادة الخاضعة للضريبة دون ان تتقيد بقرائن أو مظاهر معينة و محددة ،و لدى سميت هذه الطريقة بالتفتيش الإداري و يكون للإدارة حرية في للجوء إلى كافة الأدلة للوصول إلى تحديد منضبط لوعاء الضريبة،و عادة ما تلجا الإدارة إلى طريقة التقدير المباشر في حالة تخلف المكلف أو امتناعه عن تقديم التصريح أو كان غير مطابق للواقع.[1]

[1] سوزي عدلي ناشد ،مرجع سبق ذكره ،ص:125.

المطلب الثالث– تحصيل الضريبة

إن المقصود بتحصيل الضريبة كل العمليات التي تؤدي إلى نقل قيمة الضريبة المستحقة على المكلف إلى خزينة الدولة ، حيث تتبع إدارة الضرائب طرقا لتحصيل الضرائب وعن طريق أجهزة مختصة ، و التي تحقق الاقتصاد في نفقات الضرائب و كذلك في تحديد المواعيد الملائمة لأداء الضريبة و ذلك للتسهيل على الممول لدفع القيمة المستحقة في مواعيد التحصيل ، الجهات المختصة في التحصيل ، طرق التحصيل .[1]

و قبل التطرق إلى مواعيد و طرق التحصيل الضريبة يجب معرفة معدل الضريبة و ما المقصود بتصفية الضريبة.

الفرع الأول– معدل الضريبة و تصفية الضريبة:

يقصد **بمعدل الضريبة** "العلاقة أو النسبة بين مبلغ الضريبة و المادة الخاضعة لها"، و قد عرف النظام الضريبي على مر التاريخ صورا متعددة لمعدل الضريبة فإما أن تكون ضريبة توزيعية أو قياسية أو تكون ضريبة نسبية أو تصاعدية.

أما المقصود **بتصفية الضريبة** "تحديد دين الضريبة أي المبلغ الذي يتعين على المكلف بالضريبة دفعه "، و لكي تحدد إدارة الضرائب هذا الدين يجب عليها أولا أن تتحقق من أن كافة الشروط فرض الضريبة ، تنطبق على الشخص المكلف بالضـــريبة بالتحديد ،و تتمثل هذه الشروط في تحقيق الواقعة المنشاة للضريبة و تحديد مقدارها و قيمتها ، و النظر فيما إذا كانت هذه المادة تخضع لأي إعفاءات أو خصومات بناء على ما يقره المشرع في هذا الإطار ،و بعد إتمام كافة المراحل السابقة يتم تحديد معدل الضريبة على ما تبقى من المادة الخاضعة للضريبة و هنا فقط يتم تصفية الضريبة و تصبح جاهزة للتحصيل.[2]

الفرع الثاني – مواعيد التحصيل :

تحديد مواعيد تحصيل الضرائب أي تحديـــد الوقت اللازم و الملائم للمكلف بدفع الضريبة ،حتى لا يكون هناك تعسفا في إجراءات الإدارة الضريبية تؤدي بالمكلف بدفع الضريبة إلى التهرب أو إلى الغش الضريبي ، و تختلف مواعيد التحصيل على حسب اختلاف مصدر الضريبة.

- إذا كانت المادة الخاضعة للضريبة تتمثل في رأسمال فإن الوقت الملائم لدفع الضريبة يكون عند التنازل عنه سواء بالبيع أو بالوراثة و ذلك لان في هذا الوقت يتم إعادة تقدير رأسمال.

[1] رمضاني العلا، مرجع سبق ذكره، ص:28.

[2] محرزي محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص:256.

- و في حالة ما تكون المادة الخاضعة للضريبة تتمثل في دخل الأفراد فإن الوقت الملائم يكون عند حصول الأفراد على أجورهم و التي تكون شهريا و كذلك عند إنفاقهم للدخل عن طريق اقتناء السلع و الخدمات و عملية التحصيل تكون شهرية أو ثلاثية.
- و في حالة ما تكون المادة الخاضعة للضريبة تتمثل في أرباح المؤسسات فالوقت الملائم يكون سنويا حسب القانون الجزائري، و التحصيل يكون على أربعة أقساط على أساس أرباح السنة الماضية. و يوجد القسط الخامس يدفع في السنة المقبلة يتمثل في تصفية الضريبة بمقارنة الربح الحقيقي خلال السنة و مجموع الأقساط الأربعة المدفوعة.

الفرع الثالث– الجهة المختصة في التحصيل:

و هي الهيأة أو الجهة التي توكل إليها عملية تحصيل أو جباية الأموال، فمثلا في الجزائر هناك إدارة الضرائب، و يمكن أن نميز بين نوعين أو هيئتين اختصت في عملية جباية الأموال.

أولا– الجباية بواسطة الشركة أو الأفراد:

و سادت هذه الطريقة في الدول قديما حيث كانت الدولة نقوم بإبرام عقد بينها و بين المؤسسة أو فرد للقيام في مكانها بتحصيل الأموال لقاء عمولة لصالح المؤسسة أو الفرد مقابل الخدمة المقدمة. غير انه تم توجيه مجموعة من الانتقادات لهذه الطريقة منها :

- الأموال التي تدفع إلى خزينة الدولة من طرف المؤسسة أو الشخص المتعاقد معه تكون بفارق أقل من الجباية المحصل عليه.
- الغرض التعسفي و التهديد الذي يتلقاه المكلفون بالضريبة من طرف المؤسسة أو الشخص.
- انخفاض حصيلة الخزينة من الجباية تتجه للعمولات التي تدفع إلى الملتزم بعملية الجباية . ونتيجة لهذه العيوب لجأت الدول إلى أسلوب جباية الأموال بواسطة الدولة نفسها .

ثانيا– التحصيل بواسطة الدولة:

يتولى عملية التحصيل عدة مصالح مختصة الموكلة لها من طرف الدولة فمثلا في الجزائر هناك (الإدارة العامة للضرائب، الإدارة العامة للجمارك)، كل هيئة مختصة في وظيفة التحصيل.[1]

[1] رمضاني العلا، مرجع سبق ذكره، ص، ص: 28، 29.

الفرع الرابع – طرق التحصيل:

و هناك عدة طرق استعملت في تحصيل الضرائب.

أولا– التوريد المباشر أو الدفع المباشر :

حيث يقوم الممول بسداد قيمة الضريبة المستحقة إلى إدارة الضرائب أي يكون الدفع مباشرا للضريبة .

ثانيا – الأقساط المقدمة :

حسب هذه الطريقة يقوم الممول بدفع أقساط دورية خلال السنة الضريبية ويكون ذلك حسب قيمة الضريبة المستحقة من السنة السابقة ، أو عن طريق أقساط يقدمها من دخله المحتمل ، و تتولى إدارة الضرائب التسوية النهائية للضريبة بعد ربطها ، حيث يسترد الممول الزيادة أو يدفع الناقص في الضريبة إذا وجدت .

ثالثا– الحجز من المنبع:

تتميز هذه الطريقة بلجوء إدارة الضرائب إلى شخص ثالث يكون في مركز المدين بالنسبة للمكلف بالضريبة ، حيث يتم خصم هذه الضريبة و دفعها إلى إدارة الضرائب ، و تعتبر هذه الطريقة أكثر ملائمة لإدارة الضرائب لما تحققها من وفرة الحصيلة و تقضى على التهرب الضريبي .

و تتميز هذه الطريقة بسهولة التحصيل و تخفيض التكاليف ، ويعاب على هذه الطريقة إن إدارة الضرائب تعتمد على شخص ثالث في تحصيل الضريبة قد يكون هذا الشخص لا يعرف القوانين الضريبية و أحكامها ، مما يؤدي إلى عدم تقدير قيمة الضريبة التي يتعين عليه استقطاعها و توريدها للخزينة ، رغم ذلك فإن هذا الأسلوب ذو نتائج فعالة مما جعل عدة دول تتجه في تطبيق هذا الأسلوب.[1]

[1] محمد طاقة و آخرون ،مرجع سبق ذكره ، ص، ص:113،114.

رابعا – قواعد التحصيل:

حدد المشرع قواعد و أحكام المنظمة التي تهدف إلى حماية المكلف و صيانة حقوقه و كذلك حماية حقوق الدولة.

فالقواعد و الضمانات من أجل حماية المكلف تتمثل في احترام إدارة الضرائب، مواعيد تحصيل الضرائب، و عدم تحصيل الضريبة لا يتوفر فيها الواقعية المنشئة لها، و يمكن للمكلف الطعن في قيمة الضريبة إذا كانت غير واقعية ، و من ناحية أخرى فالقواعد و الضمانات من أجل حماية حقوق الدولة هي :

- الضريبة هي دين من ضمن الديون المميزة للدولة في حصول الدين قبل أي دين أخر.
- إعطاء قانون لإدارة الضرائب و ضمانات و رتب لها حقوق للوصول إلى المادة الخاضعة للضريبة عن طريق الإطلاع على الوثائق و المستندات و كذلك التقدير لها.
- عدم المقاصة في دين الضريبة أي أن إدارة الضرائب مكلفة بتحصيل الضرائب كاملة و للمكلف أن يقوم بمطالبة الدولة بحقه.
- إن مبررات هذه القاعدة هي أن حق الدولة مستحق الأداء بعكس حق المكلف قد يكون موضع النزاع.
- متابعة المتنع عن الضريبة حيث ينص القانون على إجراءات المتابعة قد يتم عن طريق القضاء .[1]

[1] رمضاني العلا، مرجع سبق ذكره، ص:31.

المبحث الثالث – الآثار الاقتصادية للضرائب

للضرائب أثار على المتغيرات الاقتصادية الكلية مثل الاستهلاك و الإنتاج و حتى الدخل والتضخم و على هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، كل واحد منها يتناول اثر معين.

المطلب الأول – اثر الضرائب على الاستهلاك و الادخار:

إن للضرائب تأثير كبير على كل من الاستهلاك و الادخار و يمكن توضيح هذا الأثر فيما يلي:

الفرع الأول– اثر الضرائب على الاستهلاك:

أن فرض الضرائب يؤدي إلى اقتطاع جزء من دخل الإفراد مما يؤدي للحد من الاستهلاك ، و بتالي تخفيض الطلب على السلع و الخدمات و أن كان ذالك يتوقف على مرونة الطلب على هذه السلع و الخدمات، فيقل تأثير فرض الضرائب على السلع الضرورية (لانخفاض مرونة الطلب عليها).

في حين يبرز هنا تأثير بالنسبة للسلع الغير ضرورية بسبب ارتفاع مرونة الطلب عليها ، و لكن تأثير الضرائب على في الحد من الاستهلاك بالنسبة للدخول الكبيرة اقل من تأثيرها بالنسبة للدخول الصغيرة التي يخصص معظمها للاستهلاك عادة ،هذا من جهة و من جهة أخرى لابد التعرف على البرنامج الانفاقي الذي تقوم به الحكومة لحصيلة الضرائب و الآثار الناتجة عنه ، حيث أن الآثار النهائية للسياسة الضريبية ترتبط ارتباطا وثيقا بآثار السياسة الانفاقية العامة و على مستوى النشاط الاقتصادي فإذا قامت الحكومة بتوجيه هذه الزيادات للإنفاق و في صورة الطلب على السلع و الخدمات يؤدي ذالك إلى إحلال الطلب الحكومي محل الطلب الخاص، الأمر الذي يجعل الطلب الكلي لا يتأثر حيث أن

الطلب الكلي = الطلب الخاص + الطلب العام

و إذا قامت الحكومة بحجب حصيلة الضرائب سيؤدي ذلك إلى تخفيض حجم الطلب الكي.

الفرع الثاني– اثر الضرائب على الادخار:

فرض الضريبة يؤدي إلى اقتطاع جزء من دخول الإفراد و هذا سوف يؤدي إلى التخفيض من الادخار ، و تأثير الضريبة على الادخرات يتوقف على عدة عوامل من بينها حجم الدخل ، مستوى المعيشة ،مدى رغبة الفرض في العمل و الإنتاج ، كما أن

الضرائب على الدخول الرأسمالية (دخول الاستثمارات) و هي الريع و الفوائد و الأرباح يؤدي إلى التخفيض الادخرات كما إن انخفاضها يؤدي إلى العكس من ذالك.[1]

المطلب الثاني– اثر الضرائب على (توزيع الدخل، الإنتاج، التضخم)

إن كل من الدخل و الإنتاج بالإضافة إلى التضخم، يتأثرون بالضرائب سواء كانت بنسب مرتفعة أو منخفضة.

الفرع الأول – اثر الضرائب على توزيع الدخل:

تلعب الضرائب دورا كبيرا في إعادة توزيع الدخل و الثروة بين طبقات المجتمع لصالح الطبقات الفقيرة و ذات الدخل المنخفض، و بتالي التقليل من تفاوت في توزيع الدخل بمعنى أن يدفع ذوي الدخول الكبيرة مبالغ كبيرة بموجب ضريبة تصاعدية ، إي أن هذه الضريبة و هي تقوم بتوزيع الأعباء العامة بين المكلفين تشكل أداة من أدوات سياسة إعادة توزيع الدخل القومي ، فالضرائب المباشرة تؤدي إلى تخفيض الدخول النقدية و بتالي تخفيض الطلب الكلي على سلع الاستهلاك و منه إلى تخفيض الأسعار على هذه السلع (ارتفاع القوة الشرائية للنقود) و هذا يعني ان إعادة توزيع الدخل القومي في صالح أصحاب الدخول النقدية الثابتة (فوائد و ريع العقارات و المعاشات) و في صالح أصحاب الدخول المحدودة التغير (الأجور و المرتبات) لكنه في غير صالح المنظمين و أرباب العمل.

أما الضرائب غير مباشرة فهي تؤدي إلى رفع الأسعار (انخفاض القوة الشرائية للنقود) ، و معناه إعادة توزيع الدخول في صالح المنظمين و أرباب العمل ، و لكنها في غير صالح الدخول النقدية الثابتة و الدخول محدودة التغير .

الفرع الثاني– اثر الضرائب على الإنتاج:

و يوجد اثرين الأول اثر انكماشي و الثاني اثر توسعي.

أولا –الآثار الانكماشية:

فرض الضرائب على المواد المنتجة سوف يقلل الطلب عليها و هذا بدوره يؤدي إلى تراكمها في الأسواق و سيقل إنتاجها ، هذا من جهة و من جهة أخرى اقتطاع الضريبة لجزء من دخول سيقلل من الادخار إي قلة رؤوس الأموال مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الاستثمار ، كما أن فرض الضرائب التصاعدية على الأرباح يقلل من الحوافز التي تدفع المستثمرين إلى زيادة الاستثمار لزيادة أرباحهم ، كما أن ارتفاع الضرائب على دخول العاملين تحد من حافز العمل لديهم مما يؤدي إلى انخفاض إنتاجيتهم والشكل التالي يوضح ذالك .

[1] سعيد علي العبيدي، **اقتصاديات المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص:161.

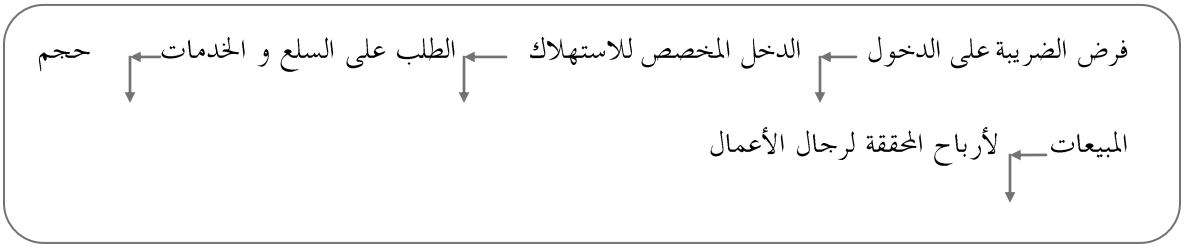

ثانيا – الآثار التوسعي:

تؤدي الضرائب في بعض الأحيان إلى التوسع في الإنتاج و ذالك لسد النقص الذي خلفته هذه الضرائب، فأصحاب المصانع يحاولون مضاعفة الجهد و ضغط النفقات و إعادة تنظيم العمل في مشاريعهم للاستفادة من الإمكانيات الموجودة على أحسن وجه، و ذالك لرفع الإنتاجية بنفس الإمكانيات المتاحة ، كما أن فرض الضرائب على دخول العاملين يدفعهم إلى زيادة الجهد و النشاط لتعويض ما استقطعت الضريبة من الدخول و بذالك تصبح هذه الأخيرة حافزا على التطور الاقتصادي و زيادة الإنتاجية.

الفرع الثالث– اثر الضرائب على التضخم:

التضخم هو إحدى المشكلات المزمنة الذي ينتج عن ارتفاع الأسعار و تعمد السلطات العامة بالحد من ارتفاع الأسعار ، و ذالك من خلال زيادة الضرائب على الإنتاج و تخفيض الإنفاق العام أو كلا الوسيلتين معا، و ذالك كجزء للحد من نسبة السيولة في أيدي المستهلكين و التي تتجه لزيادة الاستهلاك و من تم تفاقم مشكلة التضخم و بالمقابل يمكن التقليل من نسبة الضرائب على الإنتاج و ضريبة الدخل كوسيلة لزيادة نسبة السيولة العامة و بالتالي التخلص من مشكلة الركود .[1]

[1] محمد طاقة، مرجع سبق ذكره، ص، ص:124، 125.

المطلب الثالث– الآثار غير مباشرة للضرائب

ويقصد بالآثار غير مباشرة للضرائب المشاكل المتعلقة بنقل العبء الضريبي و التي تتمثل في استقر الضريبة، انتشارها، والتخلص كليا أو جزئيا من العبء الضريبي.

الفرع الأول – استقرار الضريبة:

و يتمل في تحديد الشخص الذي يتحمل بالعبء الحقيقي لها فإذا تحمل المكلف القانوني نهائيا بقيمة الضريبة، فان هذه الضريبة تسمى "بالاستقرار المباشر للضريبة"، و لا تثير هذه الظاهرة صعوبة لأنها تنقص من الدخل الحقيقي الصافي لمن يدفعها.

أما إذا تمكن المكلف القانوني من نقل العبء الضريبة إلى شخص أخر فان هذه الظاهرة تسمى "الاستقرار غير مباشر للضريبة "، ويعني أن المشرع وفقا لقواعد محددة قد حدد الشخص المكلف الذي يتعين عليه التحمل بدين الضريبة، و توجد علاقة قانونية بين المكلف و الخزينة العامة إلا أن العبء النهائي للضريبة في هذا الصدد يتحدد بواسطة الظروف الاقتصادية المتغيرة ، التي تمكن من نقل عبء الضريبة إلى شخص أخر غير المكلف القانوني بشرط أن تربطه به علاقة اقتصادية و هذا الأخير قد يتمكن من نقل عبء الضريبة إلى الثالث و هكذا وفي هذه الحالة يكون تحمل العبء غير مباشر.

الفرع الثاني– انتشار الضريبة:

يتأثر دخل المكلف بعبء الضريبة بالنقصان بمقدار ما دفعه من دين الضريبة ، و ذالك يؤثر بصورة حتمية على إنفاقه و على استهلاكه ومنه تتناقص دخول من يزودونه بالسلع الاستهلاكية و هكذا تنتشر الضريبة بين المكلفين و تؤثر مباشرة على حجم إنفاقهم الاستهلاكي، إلا أن انتشار الضريبة لا يستمر إلى ما لانهاية. و لكن عادة ما تتدخل ظروف و عوامل معينة للتخفيف من حدة انتشار و تؤدي إلى القضاء عليه.

الفرع الثالث–التخلص من عبء الضريبة:

تمثل الضريبة عبء على المكلف بدفعها و هذا يدفعه إلى التخلص منها ، إما بنقل عبئها إلى شخص أخر أو التخلص منها كليا أو جزئيا و عموما يوجد صورتين لذالك.

أولا– تجنب الضريبة:

و يقصد بها أن تفرض الضريبة على تصرف معين كالبيع أو الشراء،فلكل مكلف رغبة في عدم دفع الضريبة يعمل على عدم تحقيق الواقعة المنشاة لها فتصرفه يكون سلبيا، إذ لا يقوم بواقعة البيع أو الشراء فالتجنب الضريبي يعني التخلص عبء الضريبة كليا أو جزئيا دون مخالفة أو انتهاك أحكام القانون ، حيث يستعمل المكلف حق من حقوقه الدستورية باعتبار أن حريته في القيام بأي تصرف من عدمه تكون مكفولة دستوريا و من تم لا يسال عن تصرفه السلبي نظرا لأنه لم ينتهك القانون.

ثانيا– التهرب الضريبي:

و يقصد به الممارسات التي تتم في هذا الإطار تخرج عن القانون المخصص لها أي ممارسات غير مشروعة فالتهرب الضريبي يفترض تحقيق واقعة المنشئة للضريبة بالفعل إلا أن المكلف يتهرب من دفعها بالاستفادة من الإعفاءات الضريبة و الثغرات الموجودة في القانون.[1]

[1] محرزي محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص، ص:263، 264.

خلاصة الفصل الأول :

استعرضنا من خلال هذا الفصل التطور التاريخي التي شهدته الضريبة وقد عرفنا بأن الضريبة هي فريضة إجبارية متى توفرت شروط دفعها ، وهي تعتبر أداة هامة من أدوات السياسة المالية، كما أنها يجب أن تعمل على تحقيق العدالة بين المكلفين أي على جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط ، و يكون فرض الضريبة متناسبا مع المقدرة التكلفية ويجب أن تكون محددة بصورة قاطعة من حيث المعدل وكافة الأحكام الضريبة، بالإضافة إلى الخصائص التي تميز بها فكونها ذات شكل نقدي لأن النقود هي وسيلة التعامل الأساسية الأكثر انتشارا في الاقتصاديات الحديثة وهذا ما أدى إلى خدمة دفع الضريبة في شكل نقدي باعتبار أن كافة المعاملات تتم بالنقود كما أنها يجب أن تكون ذات طابع جبري وإلزامي فهي توضع عن طريق السلطة و غير قابلة للاسترجاع من طرف المكلف وهدفها الأساسي هو تغطية الأعباء العامة.

كما تطرقنا في هذا الفصل إلى أهم التصنيفات المختلفة للضرائب إذ تعددت و تنوعت بالاختلاف الزوايا التي ينظر بها إليها، فهناك تصنيفات من حيث طبيعة الضرائب و امتداد مجال التطبيق أضف إلى ذالك تصنيفات من حيث ظروف وضع الضريبة ، و أخيرا التصنيف الاقتصادي لهذه الأخيرة ، و تطرقنا للآليات العامة للخضوع للضرائب فقد تناولنا من خلاله أساليب تحديد وعاء الضريبة و طرق تحصيلها ، لنختم في أخر هذا الفصل بالآثار التي تخلفها الضرائب على الاستهلاك و الادخار . بالإضافة إلى أثارها على كل من الدخل، الإنتاج، الأسعار، كما تناولنا أيضا أثارها غير مباشرة.

تمهيد:

يلقي الاستثمار الأجنبي اهتماما ملحوظا في العشرية الأخيرة من طرف الـــدول والحكومات والاقتصاديين في الـــدول النامية ،وهذا نظرا لما لديه من مزايا يقدمها للدول المضيفة والدول المستعمرة من تدفـــق رؤوس الأموال ومساهمة في توازن ميزات المدفوعات.

كما أن الاستثمار الأجنبي صار يلقى الدعم من قبل الدول النامية وهذا لما يحققه من توازن للاقتصاد الكلي ، وهذا ما ينعكس على الجانب الاجتماعي مـــن رفاهية وازدهار ، ومن جهة أخرى يعتبر القلب النابض لشركات متعددة الجنسيات لما يحققه من ديناميكية وانتشار في العالم، و نظرا لأهميته سعت مختلف الحكومات إلى سن جملة من الحوافز سعيا منها إلى تشجيع هذا الأخير و الظفر بمزاياه و فوائده.

من هـــذا المنطلق تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية حيث تم إدراج المبحث الأول تحت عنوان ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر و الذي تضمن تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر و أهم المراحل التي مر بها ، و الخصائص التي يتميز بها ، أما المبحث الثاني فقد ضم مختلف النظرات التي تناولت ظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر و محدداته ، بينما خصص المبحث الثالث التحفيزات الضريبية و الذي نتناول من خلاله مختلف العوامل و الشروط المتحكمة في فاعلية التحفيزات بالإضافة إلى أهم أنواع هذه الأخيرة و علاقتها بالاستثمار الأجنبي المباشر .

المبحث الأول– مفاهيم أساسية للاستثمار الأجنبي المباشر

ظل الاستثمار الأجنبي يجذب اهتمام الشركات والدول و قد زاد الاهتمام به أكثر فأكثر في السنوات الأخيرة، نظرا للإمكانيات التي وفرها للدول النامية، حيث أن معظم السياسات الاقتصادية تشجع الاستثمار الأجنبي في شتى الميادين. و في ما يلي سنتطرق إلى أهم المراحل التي مر بها و أهم التعاريف التي تناولت هذا الموضوع.

المطلب الأول -لاستثمار الأجنبي المباشر(التعريف، النشأة، الخصائص):

قبل إبراز أهم المراحل التي مر بها الاستثمار الأجنبي المباشر ارتأينا أن نتعرف أولا أهم التعاريف التي تناولت هذا الموضوع.

الفرع الأول– تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر :

اختلفت التعريفات الخاصة بالاستثمار الأجنبي المباشر و تعددت من قبل الاقتصاديين من جهة، و من طرف الهيئات الدولية كالصندوق النقد الدولي و منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية بالإضافة إلى منظمة التجارة العالمية و ميزان المدفوعات الأمريكية من جهة اخرى.

أولا- تعريف الاستثمار:

يعرف الاستثمار على « انه التخلي عن الأموال التي يمتلكها الفرد في لحظة معينة و لفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر و ربطها بالأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية ».[1]

ثانيا – تعريف الاستثمار الأجنبي:

يعرف الاستثمار الأجنبي « بأنه كل استثمار يتم خارج موطنه، بحثا عن دولة مضيفة سعيا وراء تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والمالية والسياسية، سواء كان الهدف مؤقت أو لأجل » .[2]

و يوجد نوعين من الاستثمار الأجنبي فالأول الاستثمار الأجنبي غير مباشر، و هو خاص بالاستثمار في المحافظ التي تحتوي على الأسهم و السندات و غيرها من الأوراق المالية و الثاني الاستثمار الأجنبي المباشر المتعلق برؤوس الأموال سواء في شكل نقدي أو عيني.

1–الاستثمار الأجنبي غير المباشر:

يعرف هذا الاستثمار على انه « تلك الاستثمارات التي يحصل فيها المستثمر على عائد رأسمالي دون أن تكون السيطرة على المشروع، و لا تنتقل على أثره هذه الاستثمارات المهارات و الخبرات الفنية و التكنولوجية الحديثة المرافقة لرأس المال كما هو الحال في الاستثمارات الأجنبية المباشرة ولكنها تستثمر في المحافظ المالية كالأسهم و السندات ».[3]

---

[1] زياد رمضان : **مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي** ، ط 4، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2007 ، ص :13.

[2] سعيد يحيى : **تقيم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر** ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة منتوري ، قسنطينة ،2007 ، ص :59.

[3] نزيه عبد المقصود مبروك: **الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية**، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2007،ص:56.

2- تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر:

يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر عدة تعريفات تختلف باختلاف أصحابها سواء من قبل الباحثين أو الهيئات الدولية.

2-1-تعريف منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD) و صندوق النقد الدولي(FMI) :

تعرف كل من منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و صندوق النقد الدولي ، الاستثمار الأجنبي المباشر على انه « نوع من الاستثمار الدولي الذي يعكس الحصول على كيان مقيم في اقتصاد ما (المستثمر المباشر) ،على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد أخر (مؤسسة الاستثمار المباشر) ، و تنطوي هده المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر و المؤسسة ، بالإضافة إلى تمتع المستثمر بدرجة كبيرة من النقود في الإدارة المؤسسة ».

2-2- تعريف منظمة التجارة العالمية (OMC):

تعرف منظمة التجارة العالمية الاستثمار الأجنبي المباشر على انه « ذالك النشاط الذي يقوم به المستثمر المقيم في بلد ما (بلد المصدر)، و الذي من خلاله يستعمل أصوله في البلاد الأخرى (البلد المضيف) و ذالك مع نية تسييرها ».[1]

2-3- تعريف ميزان المدفوعات الأمريكي:

حيث عرف الاستثمار الأجنبي المباشر على انه « كل التدفقات المالية إلى المؤسسة الأجنبية أو كل حيازة جديدة لجزء من الملكية في مؤسسة الأجنبية ، على شرط أن المقيمين في بلد المستثمر تكون لهم حصة هامة من الملكية هذه المؤسسة و قيمة هذه الملكية تختلف من دولة إلى أخرى، ففي الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن حيازة على 10 % من المؤسسة ما من طرف المستثمر الأجنبي تكفي للتعريف الرسمي للاستثمار الأجنبي المباشر. » .[2]

2-4- يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر:

على انه « يؤخذ الاستثمار الأجنبي المباشر شكل إقامة شركة أو شراء جزئي أو كلي لشركة القائمة في دولة أجنبية ، سواء كان نشاطها إنتاجيا أو تسويقيا وموزع على حدود الدول الأجنبية ، ويتميز عن الاستثمارات الأخرى في كونه يسيطر على رأس المال و تقنيات الإنتاج و الإدارة و المهارات الأخرى . » .[3]

---

[1] كريمة قويدري : **الاستثمار الأجنبي المباشر و النمو الاقتصادي في الجزائر** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، ،جامعة تلمسان ، 2011، ص، ص :5،6 .

[2] عمار زودة : **محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر حالة الجزائر** ،رسالة ماجستير في الإدارة المالية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2008 ، ص : 32.

[3] علي عبد الفتاح أبو شرار: **الاقتصاد الدولي**، دار المسيرة للنشر و التوزيع ،عمان ، 2007 ،ص :222.

تجمع التعاريف السابقة على إن الاستثمار الأجنبي المباشر عبارة عن تملك أو شراء لجزء من رأس مال شركة في البلد المضيف، من قبل المستثمر الأجنبي بهدف الحصول على كيان مقيم قصد تحقيق مصلحة دائمة، مع وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر الأجنبي و الشركة الوطنية.

التعريف الشامل : من خلال التعاريف السابقة و استناد لما فهمناه ارتأينا إن نقدم تعريفا شاملا للاستثمار الأجنبي المباشر، إذ عرفناه على انه« ذالك الاستثمار القادم من البلد المصدر إلى البلد المستضيف في شكل تدفقات لرؤوس الأموال ، سواء من قبل الشركات أو الهيئات الدولية قصد تحقيق منافع اقتصادية و اجتماعية لكلا البلدين. » .

الفرع الثاني– التطور التاريخي للاستثمار الأجنبي المباشر:

مر الاستثمار الأجنبي المباشر بمراحل تاريخية مختلفة و متفاوتة في ظروفها الاقتصادية و السياسية مما اثر في حجمه و طبيعته و هيكله.

أولا – المرحلة الأولى (1800–1914):

حيث شهدت هذه المرحلة ازدهار الاستثمار الأجنبي المباشر بفضل الظروف الاقتصادية و السياسية التي كانت مناسبة له بشكل كبير و ذالك راجع لعدة أسباب هي:

- انخفاض الإخطار المصاحبة لهذه التدفقات.
- توافر الفرص الاستثمارية في المستعمرات.
- ثبات أسعار الصرف في ظل قاعدة الذهب.
- حرية حركة رؤوس الأموال و التجارة.

و قد اتجهت الدول الكبرى في هذه المرحلة لتوسيع أسواقها و صب اهتمامها على استغلال الثروات الطبيعية التي تحتاجها ، و ذالك بتوجيه ثلثا رأس المال لتمويل الاستثمارات في السكك الحديدية و مرافق البنية التحتية.

ثانيا – المرحلة الثانية (1914–1944):

تميزت هذه المرحلة بتراجع الاستثمار الأجنبي المباشر بشكل كبير ، و كانت أهم الأسباب التي أدت إلى تراجع هذا الأخير هي ظروف الحرب و الاضطرابات التي نشأت عنها عدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي ، بالإضافة إلى انهيار قاعدة الذهب و ما صاحبها في انكماش حجم الاقتراض الخاص ، كما ركز الاستثمار الأجنبي المباشر في هذه المرحلة على الاستثمارات النفطية و بناء السكك الحديدية هذا من جهة؛ و من جهة أخرى شهدت الولايات المتحدة الأمريكية تطورا كبيرا بسبب استغلالها للأوضاع التي كانت سائدة في ذالك الوقت .

ثالثا- المرحلة الثالثة (1945-1989):

و هي فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية أين شهد الاستثمار الأجنبي المباشر توسعا كبيرا و خاصة مع ازدهار التجارة العالمية ، إذ سعت الشركات متعددة الجنسيات للحصول على إمدادات جديدة من المواد الخام و النفط من البلدان النامية فضلا عن تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر نحو الصناعات التحويلية ، كما تميزت هذه المرحلة بقابلية تحويل بين العملات الوطنية و الأجنبية في ظل اتفاقية بريتن وودز ، و هذا كان إجراء عمليا لتسهيل تدفق رؤوس الأموال الأجنبية و رغم هذا ظلت القيود على حركة رؤوس الأموال مفروضة في بعض الدول إلى غاية الثمانينات .

رابعا- المرحلة الرابعة (1990 – حتى ألان):

لقد حدث تحولا كبيرا في مصادر التمويل لدى الدول النامية في السنوات الأخيرة حيث تقلصت التنمية الرسمية بسبب القيود المفروضة من قبل البنك الدولي و الصندوق الدولي ، على حين اكتسب التمويل من مصادر خاصة أهمية متزايدة خلال فترة التسعينات و حل محل المعونة الرسمية ، الاقتراض من مؤسسات التمويل الدولية ، كما حلت التدفقات الخاصة في صورة استثمار أجنبي مباشر و كذالك في صورة تدفقات للأسهم و السندات محل القروض البنكية التجارية ، بسبب مشاكل عدم السداد لهذه القروض و قد أصبح الاستثمار الأجنبي المباشر احد أهم مصادر التمويل في الدول النامية على الإطلاق .[1]

الفرع الثالث – خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر :

يتميز الاستثمار الأجنبي المباشر بمجموعة من الخصائص نذكر منها :

- الاستثمار الأجنبي المباشر بطبيعته استثمار منتج ، فهو بالضرورة يقوم بالاستغلال الأمثل لما يستعمله من موارد ، حيث لا يقدم المستثمر الأجنبي أمواله و خبرته في الدول المضيفة إلا بعد الدراسات المعمقة للجدوى الاقتصادية للمشروع و كافة البدائل المتاحة.
- يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في عملية التنمية الاقتصادية و ذالك من خلال المنافع الاقتصادية التي تحقق نتيجة لتواجده.
- يعتبر وسيلة مهمة لخلق مناصب الشغل و العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر و العمالة تتسم بالتعقيد حيث تتوقف قدرته على إحداث اثر ايجابي على العمل و على مضمون هذا الاستثمار.
- يعتبر هذا الاستثمار شكلا بديلا للمديونية إذ لا يترتب أية التزامات بالدفع على عاتق الدولة.[2]

---

[1] عمار زودة ،مرجع سبق ذكره ، ص،ص: 34،35.

[2] حمزة بن حافظ : **دور الإصلاحات الاقتصادية في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر ، حالة الجزائر 1998-2008** ،رسالة ماجستير في التمويل الدولي ،جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2011،ص : 91.

المطلب الثاني– أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر:

اختلفت التصنيفات الخاصة بالاستثمار الأجنبي المباشر و قد ارتأينا أن نتناول التصنيفات حسب طبيعة الاستثمارات ، و هو لا يختلف عن التصنيفات الأخرى و إنما الاختلاف يكمن في التسمية.

الفرع الأول – الطبيعة العامة الاستثمار الأجنبي المباشر :

يتم اشتقاقها من خصائص الإنتاج التي تتميز بها المشروعات الأجنبية ، وعليه فان الشركات الأجنبية بالإمكان تصنيفها على أساس كونها استثمارات أفقية و عمودية ، بالإضافة إلى مختلطة .

أولا– الاستثمارات الأجنبية المباشرة الأفقية:

تهدف هذه الاستثمارات إلى إنتاج السلع و الخدمات نفسها أو السلع و الخدمات المشابهة إلى تلك المنتجة في الموطن الأصلي في الخارج ، و تنظر الحكومات المضيفة إلى الاستثمارات الأفقية كونها المرشح الأقل احتمالية إلى إجراء السيطرة ، حيث تكون قائمة على أساس إشباع طلبات سوق البلد المضيف.

ثانيا– الاستثمارات الأجنبية المباشرة العمودية:

و تهدف هي الأخرى إلى إنتاج المواد الخام أو السلع الوسيطة في الخارج ، لإدخالها في إنتاج المنتجات النهائية فتستخدم المدخلات في عملية الإنتاج المحلية الخاصة بالشركة ، و هو ما يسمى بالاستثمار العمودي الخلفي ،الذي يرتبط بشكل خاص بالصناعات التحويلية في قطاع النفط . و عندما تقوم الشركة بالإنتاج أو تسويق منتجاتها في مراحل لاحقة تكون اقرب إلى المستهلك النهائي ، فيسمى الاستثمار في هذه الحالة بالاستثمار العمودي الأمامي كإنشاء فرع مبيعات أو فرع تصدير جديد.

في هذا النوع من الاستثمارات بنوعيه الأمامي و الخلفي فان الحكومات تقوم بإخضاعه لجملة من القيود الاقتصادية و ذالك لعدة أسباب منها:

- أن الاستثمارات العمودية في الغالب تعرض تدفقا كبيرا من رؤوس الأموال إلى الداخل خلال مرحلة البدء بالمشروع.
- كثيرا ما تكون الاستثمارات الأجنبية العمودية موجهة لتنمية الصادرات وعند صياغة السياسات الاستثمار فان الحكومات المضيفة تكون محكومة بالاحتمالية دخول كميات كبيرة من رأس المال الأجنبي.
- بسبب التعقيد التكنولوجي الحاصل في الإنتاج و التسويق غالبا ما تقدم الاستثمارات العمودية اثر تكاملي على الاقتصاد، و يسمى هذا الاستثمار في بعض المراجع بالاستثمار الباحث عن الثروات.

ثالثا– الاستثمارات الأجنبية المباشرة المختلطة:

و يهدف هذا النوع إلى إنتاج السلع و الخدمات النهائية في الخارج على نحو غير مشابه إلى تلك المنتجة في الموطن الأصلي ، و يمثل هذا النوع من الاستثمارات الهدف الأكثر احتمالا إلى تدخل الحكومات المضيفة كونها تقدم أقل فائدة ممكنة إلى الاقتصاد المحلي .

فرع الثاني – الطبيعة الخاصة للاستثمارات الأجنبية المباشرة:

اشتقت الطبيعة الخاصة للاستثمارات الأجنبية المباشرة من ثلاث خصائص رئيسية متمثلة بالنشاط الاقتصادي والتعقد التكنولوجي، نمط الملكية.

أولا – قطاع النشاط الاقتصادي:

يشير قطاع النشاط الاقتصادي إلى نشاط الأعمال الأساسي لعملية الاستثمار المباشر وهو الاستثمار الباحث عن الثروات الطبيعية ويشمل العناصر التالية.

1– القطاع الأساسي:

ويشمل على عملية الأعمال المشتركة بصورة رئيسية في الإنتاج الزراعي و إدارة الغابات واستكشاف النفط والمعادن واستخراجهما.

2– القطاع الصناعة:

و يشمل كل عمليات الصناعة المشتركة بصورة رئيسية في المعالجة الكيماوية والميكانيكية للمواد الخام أو الاشتراك في المنتجات الجديدة.

3– القطاع الخدمات:

ويشمل على عمليات الاستثمار المشتركة بصورة رئيسية في النقل و الاتصالات والتمويل والتأمين.

ثانيا– التعقيد التكنولوجي:

يتوقف التعقيد التكنولوجي على الفهم والإدراك، بأن هناك فرقا بين الشركات التي تعتمد على مستوى علمي محدود، و تلك الشركات ذات الحاجة المستثمرة إلى مستويات العالمية المستمدة من البحث و التطوير والعلم والابتكار لغرض المحافظة على القدرة على البقاء ، كما يسمى هذا الاستثمار بالاستثمار الأجنبي المباشر الباحث عن الأصول الاستراتيجية.

و يتخذ الأشكال التالية :

1– الصناعة المستندة إلى العلم:

وتشمل كل العمليات الصناعية التي تشترط أو تتطلب طرح مستمر للمنتجات أو العمليات الجديدة.

2– الصناعة غير المستندة إلى العلم:

و تشمل كل العمليات الصناعة التي لا تشترط طرحا مستمرا للمنتجات أو للعمليات الجديدة.

ثالثا– نمط الملكية:

و يشير نمط الملكية إلى السيطرة المالية للاستثمار الأجنبي المباشر التي يتم قياسها بلغة حق الملكية التي تمتلكها الشركة الأم .

1– المملوكة كليا:

حيث يكون 100% من حق الملكية في الاستثمار الأجنبي المباشر مملوكا من قبل الشركة الأم.

وتتمثل هذه الاستثمارات في الاستثمارات الأجنبية المباشرة العابرة للقارات وهي تلك الاستثمارات التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات التي أصبحت تلعب دورا في العلاقات الاقتصادية الدولية كما أصبحت مسئولة عن مجمل الاستثمارات الأجنبية المباشرة في العالم المعاصر.[1]

2 – المملوكة جزئيا:

حيث يكون أقل من 100 من حق الملكية في الاستثمار الأجنبي المباشر مملوكا من قبل الشركة الأم وتسمي في بعض المراجع بالاستثمارات الأجنبية المباشرة الثنائية، وتتخذ هذه الاستثمارات الأشكال التالية :

- المشروعات المملوكة جزئيا التي تتوزع فيها الملكية بين رأس المال الأجنبي و رأس المال الوطني العام أي الحكومي.
- مشروعات تتوزع فيها الملكية بين رأس مال الأجنبي و رأس المال الوطني الخاص.

- أما النوع الأخير فهو مشروعات التي تتوزع فها رأس المال بين ثلاثة أطراف رأس مال الأجنبي، رأس مال الوطني العام، رأس المال الوطني الخاص.[2]
- الاستثمار في المناطق الحرة وتكون هذه الاستثمارات في النشاطات الموجهة للتصدير وتعد العلاقات التجارية بين المؤسسات الواقعة في المنطقة الحرة والمؤسسات الموجودة عبر التراب الوطني من عمليات التجارة الخارجية، حيث يكون الاستثمار هنا بعيدا عن الخضوع لقوانين الدولة المضيفة ويعمل من خلال القوانين المنظمة له وتعفى تلك الاستثمارات من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي، وعادة ما يكون هدفه إنتاج سلع موجهة للتصدير.[3]

وكخلاصة يمكن القول أن هذه الاستثمارات قد تتخذ شكل استثمار مشترك أو مملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي أو تكون في شكل مشروعات أي عمليات التجميع بالإضافة الاستثمار في المناطق الحرة و ذالك حسب اختلاف وجهات النظر التي ينظر بها للاستثمار الأجنبي المباشر.

---

[1] محمد علي إبراهيم العامري :**الإدارة المالية المتقدمة** ،دار إثراء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010،ص –ص: 773–775.

[2] نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سبق ذكره، ص: 39.

[3] متولي عبد القادر :**الاقتصاد الدولي** ، دار الفكر للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011 ، ص : 179.

الشكل2-1: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر

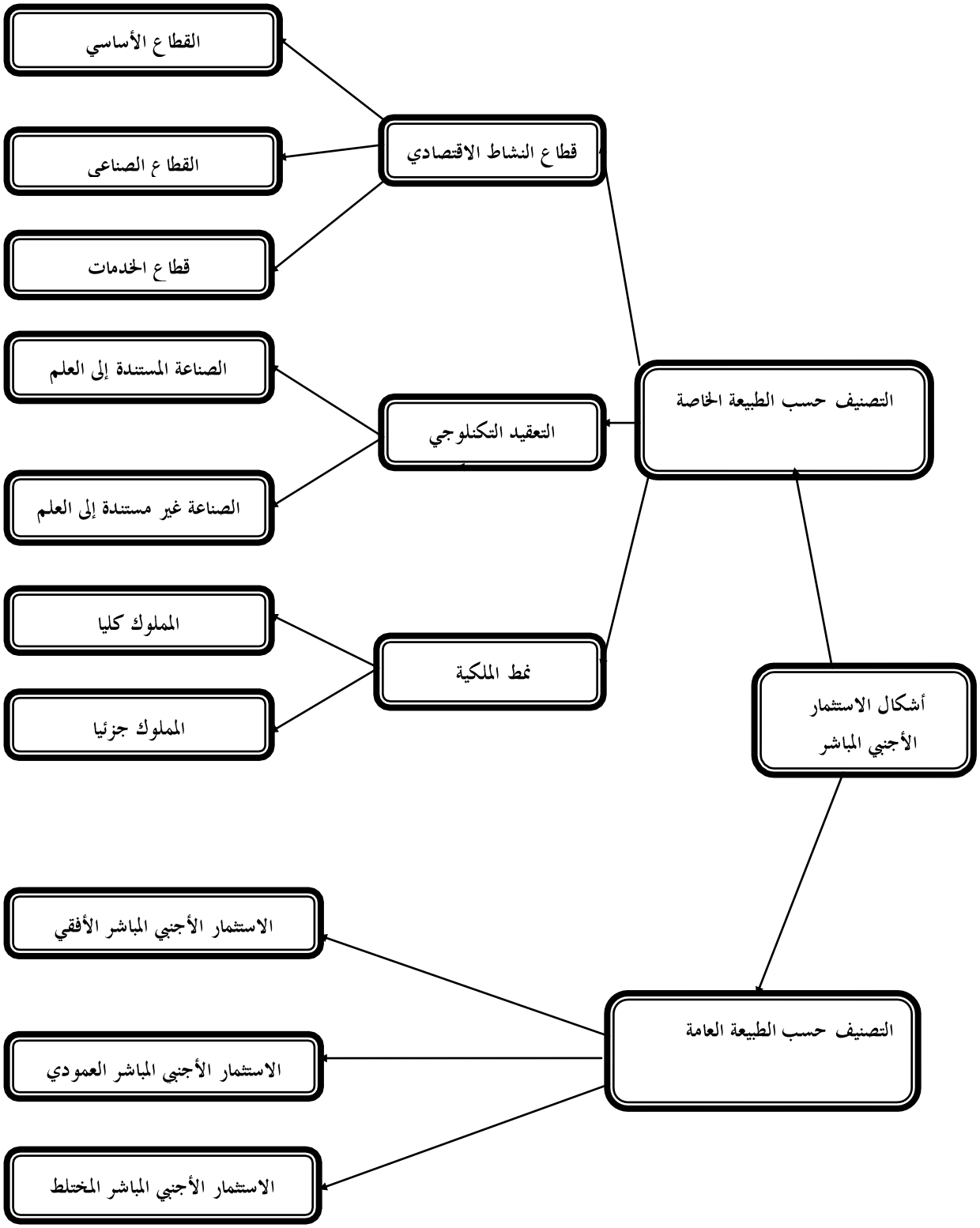

المصدر: من إعداد الباحثة

المطلب الثالث – أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر و مبادئه

يتميز الاستثمار الأجنبي المباشر بجملة من الأهداف و المبادئ يمكن تلخيصها فيما يلي:

الفرع الأول – أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر :

كثيرا ما تلجا الشركات و الأفراد إلى الاستثمار في الدول الأخرى سعيا منهم وراء تحقيق أهداف عديدة و من بين هذه الأهداف نذكر:

- تحقيق العائد أو الربح مهما يكن نوع الاستثمار فمن الصعب أن نجد فردا يوظف أمواله دون أن يكون له مصلحة من تحقيق الأرباح.
- الحصول على المواد الخام من الدول المستثمر فيها.
- الاستفادة من ميزة انخفاض عناصر التكلفة في الدول المستضيفة حيث أن أجرة اليد العاملة فيها تكون عادة اقل من أجرة اليد العاملة في البلد المصدر.
- إيجاد أسواق جديدة لمنتجات و بضائع الشركات الأجنبية خاصة لتسويق الفائض من هذه السلع .
- الاستفادة من قوانين تشجيع الاستثمار و الإعفاءات الضريبية والحوافز المختلفة التي تمنحها الدول المستضيفة من اجل استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر و ظفر بمزاياه.
- سهولة قيام الشركات الأجنبية بمنافسة الشركات الوطنية من حيث الجودة و الأسعار ، الخدمة و ذالك بسبب تملكها لتكنولوجيا عالية و وفرة رأسمال لديها.
- كما أن للاستثمار الأجنبي المباشر أهداف خطيرة تسعى الدول من خلالها إلى إحكام السيطرة و الهيمنة على الدول النامية، من خلال استغلالها مختلف الموارد التي تملكها و زيادة مديونيتها.[1]

الفرع الثاني – مبادئ الاستثمار الأجنبي المباشر :

للاستثمار الأجنبي المباشر ثلاثة مبادئ رئيسية ، مبدأ الشفافية و التنسيق، مبدأ سهولة حركة رأس المال وأخيرا مبدأ الاستقرار.

1– مبدأ الشفافية و التنسيق:

ويقصد بها إن المعلومات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر و محيطه يجب إن تكون متوفرة بصفة عادية دون تمييز و بدون تكلفة لجميع المستثمرين الأجانب ومثل هذه العملية في الدول النامية تتطلب بالضرورة تقنين النظام المتعلق بترقية الاستثمارات في الوثائق التشريعية ونقصد بدالك قانون الاستثمار و يعد هذا الأخير كوثيقة ذات طبيعة تشريعية التي تشرح بعض القواعد الأساسية لترقية الاستثمار.

[1] حمزة بن حافظ، مرجع سبق ذكره، ص: 93.

2- مبدأ سهولة حركة رأس المال:

و هو مرتبط برأس المال و قد تم إدماجه من اجل ضمان حرية تحويل رأسمال و الفوائد الناجمة عنه، و لتطبيقه يشترط مبدأين الأول مبدأ تلبية تحويل لرؤوس الأموال و فوائدها المتعلقة بالاستثمار الأجنبي تحويلها بكل حرية وبدون شرط مسبق ، و المبدأ الثاني هو مبدأ حرية دخول السوق العملة الصعبة.

3- مبدأ الاستقرار:

يلعب هذا المبدأ دورا هاما لترقية العلاقات الاقتصادية و السياسية للبلد مع العالم الخارجي ، نتيجة لوجود مخاطر متعددة يمكن أن تهدد استقرار و ترقية الاستثمار الأجنبي المباشر مثل (مخاطر نزع الملكية و التأميم ،مخاطر الحروب ، مخاطر تحويل رؤوس الأموال و العملة الصعبة) ، وعليه فنجاح هذا المبدأ لابد من وجود استقرار المحيط المؤسسي و السياسي و الاقتصادي.[1]

[1] نشيدة معزوز : **دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر ،حالة الجزائر خلال التسعينات**"، رسالة ماجستير ،كلية التسيير و العلوم الاقتصادية ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2005 ، ص : 21.

المبحث الثاني– النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر و محدداته

اختلفت التفسيرات حول الاستثمار الأجنبي المباشر و تعددت النظريات حوله فمنها القديمة ومنها الحديثة، و سوف نستعرض أهم النظريات المفسرة لهذا الاستثمار و أهم محددات جلب الاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلب الأول – التفسير التقليدي للاستثمار الأجنبي المباشر

و تضم كل من النظرية الكلاسيكية ونظرية عدم كمال السوق و سوف نتطرق لهما فيما يلي:

الفرع الأول– النظرية الكلاسيكية :

استند التحليل الكلاسيكي على فرضيات عديدة أهمها الملكية الخاصة و المنافسة التامة و سيادة حالة الاستخدام التام للموارد، بالإضافة إلى الحرية الفرضية في ممارسة النشاط ، و يفترض الكلاسيكيون أن الاستثمار الأجنبي المباشر ينطوي على الكثير من المنافع الاقتصادية ، غير أن هذه المنافع تعود معظمها إلى الشركات متعددة الجنسيات . أما الاستثمارات من وجهة نظرهم هي بمثابة مباراة من طرف واحد حيث أن الفائز فيها هو هذه الشركات و تستند وجهة نظر الكلاسيك في هذا الشأن إلى العديد من المبررات والتي من بينها :

- تمثل الشركات المتعددة الجنسيات إلى تحويل اكبر قدر ممكن من الأرباح المتولدة من عمليات التي تقوم بها ،إلى الدولة الأم بدل من إعادة استثمارها في الدولة المضيفة.
- قيام هذه الشركات بنقل التكنولوجيا التي لا تلاءم مستواها مع متطلبات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بالدول المضيفة .
- إن ما تنتجه الشركات المتعددة الجنسيات قد يؤدي إلى خلق أنماط جديدة للاستهلاك في الدول المضيفة لا تتلاءم مع متطلبات التنمية الشاملة في هذه الدول.
- قد يترتب على وجود الشركات المتعددة الجنسيات اتساع الفجوة بين أفراد المجتمع فيما يخص بهيكل توزيع الدخول و ذالك من خلال ما تقدمه من أجور مرتفعة للعاملين فيها مقارنة بنظيرتها من الشركات الوطنية و يترتب على هذا خلق طبقة اجتماعية.

و يوجد العديد من الفروض إلا أن هذه النظرية وجهت لها العديد من الانتقادات إذ أنها مبنية على فرضية المنافسة التامة و هي فرضية غير واقعية.[1]

[1] سليمان حسين: **الاستثمار الأجنبي المباشر و الميزة التنافسية الصناعية بالدول النامية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص:15.

الفرع الثاني – نظرية عدم كمال السوق:

و يعتبر الاقتصادي الكندي هايمر أول من أنجز أسس نظرية تعدد الشركات الجنسية، أي أن هذه الشركات مبنية على عدم كمال السوق و كان هذا سنة 1960 .

و تقوم هذه النظرية على افتراض بعض القدرات أو جوانب القوة لدى هذه الشركات (توفر موارد مالية ، التكنولوجية ، المهارات الإدارية ...) بالمقارنة مع الشركات الوطنية المحلية في الدول المضيفة ، و يعتبر احد ابرز العوامل التي تدفع هذه الشركات نحو الاستثمارات الأجنبية ، بمعنى أخر يمان هذه الشركات بعدم قدرة الشركات الوطنية على منافستها تكنولوجيا ، أو إنتاجيا أو ماليا و حتى من حيث الإدارة وهذا سيمثل احد المحفزات الأساسية التي تكمن وراء قرار المتخذ من قبل هذه الشركات في الاستثمار في الدول النامية .

و قد قام بعض الاقتصاديين بإكمال النظرية حيث بين بعض النقائص و اكدوا على أن السوق يمكن أن ينتج مؤسسات التي تتنوع منتجاتها أو تملك براءات الاختراع .[1]

[1] متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص، ص: 201، 202.

المطلب الثاني – التفسير الحديث للاستثمار الأجنبي المباشر

لقد ظهرت عدة نظريات جديدة تناولت مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر وكان من أهمها:

الفرع الأول – نظرية دورة حياة المنتج :

تبين هذه النظرية التي جاء بها ريموند فرنون R.Vernon عام 1966 بان الاستثمار الأجنبي المباشر يمثل مرحلة من دورة حياة المنتج في المؤسسة الاحتكارية و الشكل التالي يوضح ذالك.

الشكل(2 –2): دورة حياة المنتج

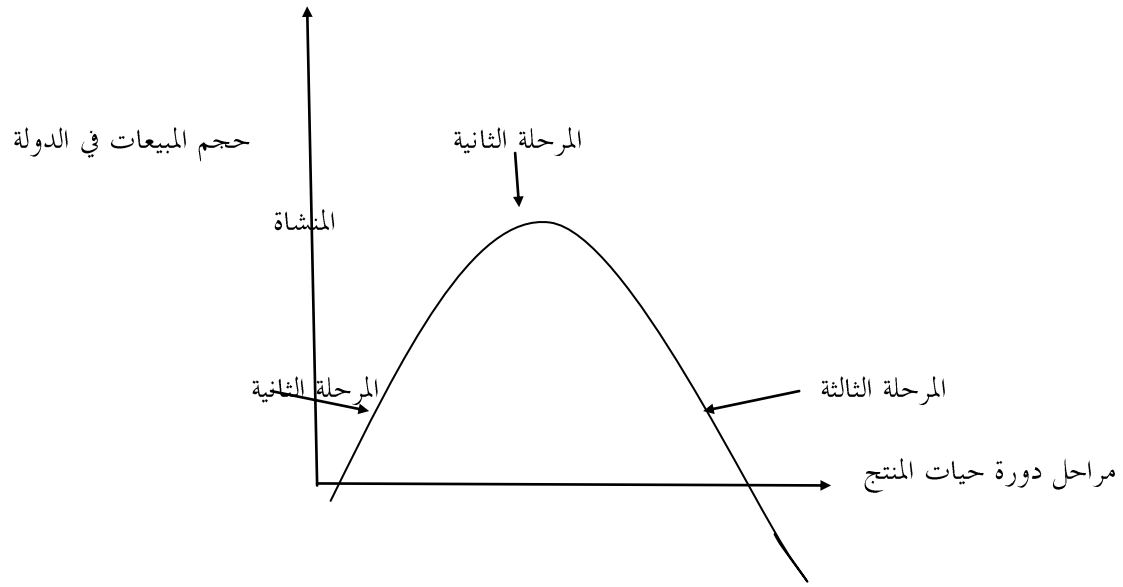

من خلال الشكل نلاحظ أن الاستثمار الأجنبي المباشر يمر بثلاث مراحل مهمة ، **المرحلة الأولى** و هي مرحلة الانطلاق و تطوير المنتج و في هذه المرحلة المنتج يصنع و يباع في الأسواق المحلية ، أما **المرحلة الثانية** و هي مرحلة النضج و فيها يظهر المنافسين المحلين فيكون تصديرها مهما جدا أي البحث عن أسواق جديدة أجنبية، و **أخر مرحلة** تتميز بوصول المنتج إلى مستوى التنميط فيصبح البحث عن اقل تكلفة إنتاج هدفا أساسيا للشركات ، فهذه الأخيرة تبحث عن توطين منتجاتها في الخارج أين تكون تكلفة اليد العاملة منخفضة و بذالك الإنتاج بأقل تكلفة ممكنة.

هذه النظرية لا تفسر كل الاستثمارات الأجنبية بالإضافة إلى أنها تبين نظرة دفاعية للشركات المتعددة الجنسيات، لأن عدد كبير من الاستثمارات الأجنبية المباشرة تقوم بهدف منع الشركات الأجنبية الأخرى من التوطن.

الفرع الثاني – نظرية استراتيجية المؤسسة :

اظهر اوهاروني AHaroni صاحب هذه النظرية أن هناك سببين يفسران الاستثمار الأجنبي المباشر ، السبب الأول هو الدافع الداخلي في رغبة بعض المسيرين التوطن في الخارج، أما السبب الثاني هو عبارة عن دافع خارجي و مفاده الخوف من فقدان السوق المنافسة الأجنبية في السوق المحلي ، بالإضافة إلى هاذين السببين المؤسسة يمكن أن تتمتع باستراتيجيتين:

أولا–استراتيجية دفاعية :

و هنا المؤسسة تتوطن في الخارج من اجل الحفاظ على حصتها في السوق من اجل الاستفادة من التكاليف التكنولوجية.

ثانيا–استراتيجية هجومية :

مثلا المؤسسة تمتلك براءة اختراع الذي يجب استغلاله بسرعة تقرر أولا أن تستغله في الخارج ثم يتم استغلاله في الموطن الأصلي للشركة. هذه الاستراتيجية استعملتها الشركة الفرنسية تكروماد للمواد الصيدلانية حيث توطنت في الولايات المتحدة الأمريكية أين كان لها سوق مهم و هذا قبل أن تنتج في السوق الفرنسي.

الفرع الثالث –النظرية التوفيقية للإنتاج الدولي :

عرضت هذه النظرية من طرف الاقتصادي جون دنيق J.H. Dunning عام 1979 وحسب هذا الاقتصادي أن نظرية واحدة لا تفسر كل أنواع الاستثمارات الأجنبية المباشرة و هذه النظرية تتمحور حول ثلاث مفاهيم رئيسية

- ميزة التنظيم الداخلي.
- ميزة التفصيل بين مختلف الاختيارات التوطين الممكنة.
- ميزة المنافسة غير كاملة.

و الدول تعرف دورات الاستثمار الأجنبي الداخلة و الخارجة ، حسب تطور الميزات الثلاثة السابقة و انتقدت هذه النظرية إذ لم يتم الأخذ بعين الاعتبار الطلب الداخلي للبلد.

الفرع الرابع – التحليل التأليفي للاستثمار الأجنبي المباشر :

حسب هذا التحليل الذي جاء به موشيلي j.l.Mucchilli عام 1985 فان تحفيز المؤسسة على التصدير أو التوطين يعود إلى مقارنة الميزات التنافسية الداخلة (التنظيم والتحديث) مع الميزات التنافسية للبلد المستقبل للاستثمار ، (تكلفة العوامل و حجم السوق) يتم التوطين إذا قامت الميزة الأولى الميزة الثانية و إلا فانه سوف يتم تفضيل التصدير.

مثال: المؤسسة لها طلب كبير على احد عوامل الإنتاج و لا تستطيع تلبيته لان العرض في البلد الموطن ناقص فهي تلجا إلى التوطين في الخارج.

و موشلي أشار إلى أن الشركات المتعددة الجنسيات تقارن بين الميزات الخاصة التي تملكها الشركة و الميزات البلد الأصلي، و بدالك الشركة تكتشف المنتج الجديد يمكنها إنتاجه بتكاليف اقل و تجد نفسها في البلد أن عوامل الإنتاج غير كافية أو الطلب على المنتج منخفض و بذالك تذهب لتنتجه في الخارج، و أن هذا التحليل يركز على عوامل المحددة للتبادلات الدولية للسلع و التكنولوجيا فهي لا تعطي تفسيرا واضحا عن التوطين في القطاع الخدمات.[1]

[1] نشيدة معزوز ، مرجع سبق ذكره ، ص –ص : 16-18.

المطلب الثالث– محددات الاستثمار الأجنبي المباشر

تتمثل عوامل الجذب الاستثمار الأجنبي المباشر في العناصر الآتية:

الفرع الأول – العوامل الاقتصادية :

من أهمها الناتج الوطني الإجمالي، معدلات النمو، مستوى التضخم، أسعار الفائدة، هيكل الجهاز المصرفي، وقيود التجارة الدولية، حيث تمثل أهمية كبرى في القرارات الاستثمارية للشركات متعددة الجنسيات وكلما زادت القوة الاقتصادية لدولة ما كلما جعلها ذلك موقعا مرغوبا من قبل المستثمرين.

أولا– توفر الموارد :

قد تكون هذه الموارد طبيعية (البترول، الغاز المياه، المناخ)، وقد تكون بشرية ولا يقصد هنا تكلفة عنصر العمل فقط وإنما أيضا جودته وكفاءته، كما يمكن أن تكون تكنولوجية مثل مراكز البحث والتطوير، المخابر أو تمويلية كإمكانية الحصول على القروض.

ثانيا– التشريعات الضريبية:

هناك العديد من الدراسات ركزت على اثر الحوافز الضريبية وكانت النتائج متضاربة، فبعض الدراسات وجدت أن للإعفاءات الضريبية اثر ايجابي على جذب الاستثمار بينما انتهى البعض الآخر إلى أن الإعفاءات الضريبية تكون مؤثرة ايجابيا إذا كانت العوامل الأخرى متوافرة .وهناك من الدراسات من ترى أن الشركات متعددة الجنسيات تفضل بشدة سعرا معقولا وثابتا من الضرائب يتيح لها إعداد خطة مالية طويلة المدى على إعفاءات ضريبية عالية ولا يمكن التيقن منها وتكون الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمر الأجنبي عادة في صورة إعفاء أو تخفيض في الضريبة، قصير أو طويل الأجل، وتأخذ هذه الحوافز عادة صورة إعفاءات ضريبية وتسهيلات في الإجراءات الجمركية المرتبطة بالواردات كالأصول الرأسمالية والمواد الخام ومستلزمات الإنتاج، أو إعفاء المشاريع الاستثمارية التي يكون المستثمر الأجنبي طرفا فيها من الضرائب على الأرباح بعد انطلاق مرحلة التشغيل على وجه الخصوص، كما قد تأخذ هذه الحوافز صورة تخفيض الرسوم المتعلقة باستغلال المرافق العامة كالماء والكهرباء، كما قد يستفيد المستثمر الأجنبي من إعفاء عن الصادرات الموجهة للمشاريع القائمة في المناطق الحرة من الرسوم الجمركية بعد انطلاق مرحلة التشغيل.

رابعا– حجم السوق والطلب على السلعة في الدولة المضيفة :

كلما زاد حجم الطلب أو حجم سوق الدولة المضيفة كلما جعلها ذلك سوقا أكثر جاذبية للاستثمار وخاصة بالنسبة للاستثمار الذي يهدف إلي خدمة السوق المحلي.

خامسا– النظام التجاري للدولة المضيفة :

إذا ما قامت الدولة المضيفة بفرض عوائق من خلال القيود التجارية، فان الشركة الدولية ستفكر كثيرا قبل أن تتخذ قرارها بالاستثمار.

سادسا– أسعار الصرف:

يزداد نصيب الدولة من الاستثمار الأجنبي المباشر عندما تكون عملة الدولة ضعيفة نسبيا بالمقارنة بعملة الدولة الأم التي تنتمي إليها الشركة وتوصلت الدراسات إلى أن تخفيض قيمة عملة الدولة المضيفة يؤثر بالإيجاب على تدفق الاستثمار الأجنبي

المباشر .فتخفيض قيمة العملة يخفض من تكاليف الإنتاج والاستثمار إذا ما قورنت بالتكاليف في الدولة الأم مما يجعل الاستثمار أكثر ربحية للمستثمر.

الفرع الثاني – العوامل السياسية والاجتماعية :

على الرغم من أن الدلائل العلمية غير حاسمة في هذا الشأن، إلا أن هناك إجماع حول أهمية العوامل السياسية والاجتماعية في القرار الاستثماري، ذلك أن المستثمر لن يخاطر بنقل رأسماله أو خبرته إلى دولة ما إلا إذا اطمأن إلى استقرار الأوضاع السياسية فيها، فرأس المال الأجنبي يبحث بطبيعته عن الأمان و الاستقرار ولا يمكنه أن يقوم بالاستثمار في ظل أجواء تسودها الأزمات، أما العوامل الاجتماعية فتنعكس لدى جمهور المستهلكين في بلد ما من تفضيل للمنتج الوطني على غيره .

الفرع الثالث – الإطار التشريعي والتنظيمي للاستثمار :

إن وجود إطار تشريعي وتنظيمي يحكم وينظم أنشطة الاستثمار الأجنبي المباشر من العوامل الهامة المؤثرة والمحددة لاتجاهاته ولكي يكون الإطار التشريعي جاذبا للاستثمار لابد من توافره على قانون موحد للاستثمار واضح، متسق، شفاف ويتوافق مع التنظيمات الدولية، وكذا وجود ضمانات كافية لحماية المستثمر من أنواع معينة من المخاطر مثل :التأميم، المصادرة، فرض الحراسة ونزع الملكية فضلا عن أهمية وجود قانون حماية الملكية الفكرية بالإضافة إلى توفر هيكل أو نظام قضائي مستقل قادر على تنفيذ القوانين والتعاقدات وحل . المنازعات التي تنشا بين المستثمر والدولة المضيفة بكفاءة عالية. [1]

[1] بيوض محمد : **تقيم اثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي و التنمية المستدامة في الاقتصاديات المغاربية** ، رسالة ماجستير في ،جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2011،ص ، ص: 38،39.

المبحث الثالث – التحفيزات الضريبية و علاقتها بالاستثمار الأجنبي المباشر:

إن محاولة القيام بتنمية اقتصادية شاملة لأي دولة لا يكون بسن سياسة مالية رشيدة تتماشى والأهداف المسطرة، لهذا انتهجت الدول أساليب التحفيز خاصة ما يتعلق بالجانب الجبائي، حيث سمحت للمستثمرين إمكانية الاستفادة من بعض الإعفاءات والتسهيلات الضريبية وذلك مقابل الالتزام بتنظيم الاستثمارات وتوجيهها، و على هذا الأساس ارتأينا أن نتناول أهم المفاهيم الخاصة بها و علاقتها بالاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلب الأول – ماهية التحفيزات الضريبية

إن التحفيز أو التحريض في مفهوم الاقتصاد يعتبر مصطلحا جديدا نسبيا، حيث أنه يستعمل عادة للدلالة على الأساليب والطرق ذات الطابع ألإغرائي التي تتخذها السياسة الاقتصادية من أجل تحقيق التنمية بقطاع معين ولصالح فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين بهذا الشأن.

الفرع –الأول – تعريف التحفيزات الضريبية :

تتخذ التحفيزات الضريبية مفاهيم مختلفة وتختلف تسميتها من بلد إلى أخر ،فقد تسمى تحريض أو تسهيلات أو تحفيزات و مهما اختلفت تسميتها تبقى تؤدي نفس الغرض.

1–تعريف التحريض الضريبي الاقتصادي:

ويمكن تعريف التحريض الضريبي الاقتصادي على انه «التحريض الاقتصادي هو إجراء خاص للسياسة الاقتصادية، غير إجباري، يهدف إلى الحصول من الأعوان على سلوك محدد لم يرغبوا فيه أو لم تكن لديهم فكرة تبنيه، مقابل الاستفادة من امتياز أو عدة امتيازات معينة » .[1]

2–تعريف التحفيزات الضريبية:

يمكن تعريف الحوافز الضريبية على أنها« إحداث أثار ايجابية من شانها أن تشجع المستثمر الأجنبي و الوطني، وتدفعه إلى اتخاذ قراره بالاستثمار في البلد الذي يعطي هذه الحوافز » .[2]

كما تعرف الحوافز الجبائية بأنها« تخفيض في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة شروط ».[3]

---

[1] نشيدة معزوز ، مرجع سبق ذكره ، ص :51.

[2] نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سبق ذكره، ص: 113.

[3] رمضاني العلا: **اثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات ، حالة الجزائر** ، مرجع سبق ذكره ، ص :40.

ونلاحظ بان التحفيزات الضريبية هي عبارة عن امتياز تقدمه الدولة حتى تشجع الاستثمار سواء كان أجنبي أو وطني بالإضافة إلى هذا فان الحوافز تقدم لمختلف الأنشطة حتى تشجع الفرد على بدل المزيد من الجهد في أداء عمله.

الفرع الثاني – خصائص التحفيز الجبائي:

من خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نستنتج مجموعة من الخصائص:

- تتميز سياسة التحفيز الجبائي كونها إجراء احتياري لأنها تترك للأعوان الاقتصاديين حرية خيار الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط ، والمقاييس المحددة من طرف الدولة وهذا مقابل الاستفادة من هذه الإجراءات دون أن يترتب عن ذلك أي جزاء.
- إن الدولة بمنحها الحوافز الجبائية فهي تضحي بإيرادات جبائية من تحقيق الأهداف المسطرة وفق السياسة الاقتصادية المتبعة من طرفها، ومن أجل الوصول إلى هذه الأهداف المستقبلية غير أكيدة التحقيق، فعند وضع هذه التحفيزات لا بد من تدعيمها بدراسات وافية وشاملة حول العناصر التالية:
  - مراعاة الظروف الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية المحيطة.
  - مدة صلاحية إجراءات التحفيز.
  - تحديد مختلف الشروط التي يجب توفرها في المستفيد من التحفيز.
- التحفيز إجراء خاص، وهو محكم ومدقق، موجه إلى فئة محددة من الأعوان في مناطق معينة ولمدة معينة ولذلك فإن التحفيز الجبائي إجراء خاص موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة، وعلى هذه الفئة أن تحترم بعض المقاييس كمكان الإقامة، مدة الاستفادة من هذا التحفيز.
- إن الأعوان الاقتصاديين يستفيدون من الحوافز الجبائية، ولكن بالمقابل عليهم بالتوجه إلى العمليات الاقتصادية ذات معنى، أي نحو المشاريع الاقتصادية التي تتماشى والأهداف الاقتصادية المسطرة في إطار السياسة التنموية المنتهجة من طرف الدولة، وهذا في سبيل الحصول على نتائج على المدى القريب والبعيد.
- التحفيز الجبائي يريد إحداث سلوك أو تصرف لم يتم التفكير في القيام به من طرف الأعوان، وكذلك يحث الدولة بالتحريض عمل الأعوان على القيام بفعل لم يقوموا به من تلقاء أنفسهم.

الفرع الثالث – أهداف التحفيز الجبائي:

التحفيزات الضريبية لها أهداف اقتصادية و اجتماعية نذكر منها :

أولا–الأهداف الاقتصادية:

تهدف سياسة التحفيز الجبائي إلى:

- تنمية الاستثمار، حيث تشجع الحوافز الجبائية تراكم رؤوس الأموال بتخفيض العبء الضريبي، ومن ثمة حجم التكاليف، خاصة أن المشاريع الاستثمارية في سنواتها الأولى لا تحقق إيرادات كبيرة.
- دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة ليس فقط للقيام بعملية التنمية الاقتصادية بل لاستمرارها، حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع استيراد مثل هذه السلع على الأقل في المراحل الأولى لعملية التنمية الاقتصادية حيث تنعدم فرص إنتاج هذه المنتجات محليا، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال إعفاء السلع الرأسمالية من الرسوم الجمركية أو تخفيض معدلات الضريبة عليها .
- تخفيض تكلفة الاستثمار ومن ثمة إمكانية منافسة المنتجات الأجنبية والعمل على تشجيع الصادرات خارج المحروقات.
- تسمح سياسة التحفيز الجبائي بتوفير موارد مالية على مستوى المؤسسة وكذا تشجيع الاستثمارات التي تحقق تكاملا اقتصاديا، والاستثمارات في الأنشطة ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية.

ثانيا –الأهداف الاجتماعية:

ترمي السياسة التحفيزية الضريبية إلى خلق مجموعة من الأهداف يمكن حصرها فيما يلي:

- المساهمة في امتصاص حدة البطالة عن طريق توفير مناصب شغل جديدة، للمستثمرين تمكنهم من توفير موارد مالية تسمح إعادة استثمارها بتكوين وإنشاء مؤسسات صغيرة أو فرعية، والتي تتطلب حتما وجود يد عاملة جديدة لتسييرها.
- تشجيع الاستثمار في المناطق النائية لتحقيق التوازن الجهوي عن تمركز المستثمرين في المدن الكبرى.

المطلب الثاني – الشروط والعوامل المتحكمة في فعالية سياسة التحفيز الضريبي و أشكاله

نتناول من خلال هذا المطلب الشروط و العوامل المرتبطة بالتحفيز الجبائي.

الفرع الأول – العوامل المؤثرة في فعالية سياسة التحفيز الجبائي:

إن نجاح سياسة التحفيز الضريبي مرهونة بجملة من العوامل التي تحيط بتطبيق هذه السياسة فتقسم العوامل التي تؤثر على فعالية سياسة التحفيز الجبائي كما يلي:

أولا – العوامل ذات الطابع الضريبي:

هي تلك العوامل التي تؤثر على فعالية التحفيز الضريبي سواء إيجابيا أو سلبيا، كما أنها ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة التحفيز الجبائي وهي تتمثل في العناصر التالية:

1– طبيعة الضريبة محل التحري:

تتحدد الضريبة بنوع الوعاء الخاضع لها ولهذا فإن الاختيار المناسب للضريبة محل التحفيز يأتي بالدراسة الجدية للوعاء الضريبي ، من حيث قدرته على تحقيق الأهداف المرغوب فيها في حالة ما إذا أخضع لمعدلات ضريبية معينة ، يضاف إلى هذه ضرورة انعكاسات هذه الضريبة على الخزينة العامة وعلى سلوك الأعوان الاقتصاديين.

2– شكل التحريض:

من الأدوات التي تستخدمها سياسة التحريض منع الإعفاءات أو التخفيف من معدلات الاقتطاع أو تقليص الأوعية الضريبية، وتبرز فعالية الإعفاء على الاستثمار من خلال انخفاض تكلفته وإقبال الأعوان الاقتصاديين على الاستثمار بالشروط المقابلة لهذه الإعفاءات.

3– زمن وضع التحريض:

عنصر الزمن عامل مهم في سياسة التحفيز الجبائي، حيث أنه من الضروري قبل تطبيق الإجراءات التحفيزية، تحديد الوقت المناسب لها، وتتعدد الآراء فيما يخص زمن التحفيز حيث يرى البعض أن الوقت الملائم لمنح الإعفاءات هو المرحلة التي تلي الخروج من الأزمات، فمن الضروري أن تمنح الإعفاءات للمستثمرين للمزاولة نشاطهم وخاصة في السنوات الأولى من بدء المشروع .

4- مجال التطبيق:

للحوافز الجبائية إطار عملي لا بد من تحديده بعناية حتى لا تكون لها انعكاسات سلبية على السياسة الاقتصادية للدولة، حيث يضع المشرع مجموعة من المقاييس والشروط قصد تحديد طبيعة ونوعية الاستثمار ومرحلة التقدم الذي بلغه، وكذلك المواد والوسائل المعنية بالتحريض لأهميتها في تحقيق المشروع.

ثانيا-العوامل ذات الطابع غير الضريبي:

تتطلب فعالية سياسة التحريض الضريبي محيط ملائم للاستثمار ويتحدد ذلك في الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية والقانونية الملائمة، بالإضافة إلى الاستقرار السياسي والوضع الاقتصادي المتجاوب مع التطورات الحاصلة في ظل الاقتصاد العالمي ولقد حدد (Bernard Venay) أربعة عناصر هي :

1- العنصر الإداري:

يؤثر مستوى ونوعية المعاملات الإدارية في نجاع سياسة التحفيز الجبائي وكلما كانت هناك عراقيل إدارية كالبيروقراطية، والرشوة كلما أثر ذلك سلبا على فعالية الإجراءات التحفيزية، لهذا لابد من توفير أجهزة إدارية تتميز بالكفاءة والنضج القانوني.

2- العنصر التقني:

تعتبر البنية الاقتصادية من متطلبات أي مشروع استثماري بحيث تساهم بشكل كبير في خلق بيئة ملائمة للاستثمار ومن ثمة المساهمة في إنجاح سياسة التحفيز الجبائي، إن البلد الذي يتوفر فيه بنية تحتية وعناصر الإنتاج بما في ذلك وجود مناطق صناعية وسهولة الاتصال، يكون له أثر في قرار توطين الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

3- العنصر السياسي:

يعتبر الاستقرار السياسي أحد المتطلبات الهامة لنجاح أي مشروع استثماري حيث أن غيابه يزيد في نسبة المخاطرة من حيث الخسارة، ومن ثمة فإن سياسة التحفيز الجبائي لا يكون لها دور فعال في اتخاذ قرار الاستثمار في ظل وضع سياسي متدني، وتتمثل المخاطر السياسية بالنسبة للمستثمر المحلي في الأحداث والتغيرات السلبية التي تحدث داخل الدولة، أما بالنسبة للمخاطر السياسية التي يواجهها المستثمر الأجنبي فتكمن في الأوضاع الداخلية غير المستقرة للبلاد التي يتم فيها الاستثمار، بالإضافة إلى التغيرات في العلاقات الدبلوماسية التي تربط الدولة التي ينتمي إليه المستثمر الأجنبي بالدولة المستقبلة لاستثماره.

4- العنصر الاقتصادي:

تستدعي فعالية سياسة التحفيز الجبائي وضعية اقتصادية مشجعة من حيث وفرة الأسواق، اليد العاملة المؤهلة، ومصادر التموين بالمواد الأولية كذا شبكة الاتصالات التسهيلات المتعلقة بالتعاملات الاقتصادية والمالية الخارجية، بالإضافة إلى استقرار العملة ومرونة سياسة الأسعار والائتمان.[1]

بالإضافة إلى ما سبق يمكن القول أن اخذ هذه العناصر بجدية تامة مع احترامها يساهم في تطوير المشروع و الاستفادة أكثر من المزايا المقدمة.

الفرع الثاني – شروط فعالية سياسة التحفيز الجبائي:

تتميز التحفيزات الضريبية بجملة من الشروط تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة و زيادة تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر من جهة أخرى و من بين هذه الشروط نذكر :

أولا- شروط خاصة بالحوافز الجبائية نفسها:

- يجب أن تمنح الامتيازات الضريبية إلى الأنشطة ذات أهمية الكبيرة تبعا لسياسة الدولة الاقتصادية.
- يتعين أن تتناسب أهمية التخفيضات والإعفاءات مع أهمية النشاط إذ لا معنى لتحفيز ضريبي موجه لنشاط لا يفيد الجميع كثيرا .
- أن يصاحب التخفيض في أسعار الضريبة على الأرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، زيادة معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية غير المرغوب فيها.
- أن تصبح العلاقة بين الأرباح النسبية المحققة في الأنشطة الاقتصادية المرغوبة والأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة بعد الضريبة في صالح المجموعة الأولى من الأنشطة وفي غير صالح المجموعة الثانية وبمعنى آخر أن يصاحب التخفيض في معدلات الضريبة على الأرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة تغيرا في الأرباح النسبية لصالح تلك الأنشطة.
- أن تكون المشروعات أو الفرص الاستثمارية المتاحة في مجال الأنشطة الاقتصادية المرغوبة تحقق نتائج موجبة، أما إذا كانت نتائجها سالبة خاصة في مراحلها الأولى، فإن الحوافز الجبائية تصبح عديمة أو قليلة الفعالية في توجيه الاستثمارات باتجاه تلك الأنشطة.
- أن لا يكون للضريبة دور توجيهي وتحفيزي للمستثمرين والأعوان الاقتصاديين عامة في توجيه أموالهم لمشاريع وأنشطة إنتاجية، لابد أن يكون معدل الضغط الضريبي في مستوى مقبول وفي حدود إمكانية الممولين وإذا تعدى هذا المستوى يكون لا مجال عقبة أي تطور أو انتعاش اقتصادي.

[1] نشيدة معزوز ، مرجع سبق ذكره ، ص- ص : 52-55.

2- شروط خاصة بإدارة الحوافز الجبائية:

لا تتوقف فعالية المزايا الضريبية على مجرد تنظيمها القوانين بل ترتبط هذه بلا شك بعملية تفسيرها وتطبيقها في المجالات المختلفة ، فهناك بعض القوانين لا يتم تطبيقها تلقائيا بل تتطلب الغالبية منها إتباع إجراءات إدارية لتحديد المنشآت الخاضعة لها، وتعتبر الهند مثالا لدول جعل تطبيق المزايا الضريبية تلقائيا، ولكن تعطي دول أخرى الإدارة سلطة تقديرية في اختيار المشروعات التي ينطبق عليها القانون. وبعض الدول توفق بين الأسلوبين التلقائي والمتطلب لسلطة التقدير بأن توضح الشروط التي يجب توافرها لكي تحظى المنشآت بالمزايا، ولكن مع ذلك يتعذر في ظل برنامج واسع لحوافز الضريبة أن توضح مثل هذه الشروط بصفة جامدة، ولا يؤخذ في عين الاعتبار التغيير الذي يطرأ على الاقتصاد مما يتطلب إعطاء سلطة تقديرية للإدارة دون استخدامها بطريقة تحكمية، وكذلك يجب أن تتوفر الرقابة على إدارة كافة الحوافز الجبائية بحيث تتوفر شفافية كاملة في تحقيق الأهداف المرجوة وألا تصبح استنزافا لموارد الدولة الضريبية.[1]

[1] المرجع السابق، ص‌ص: 68-70.

المطلب الثالث – أشكال التحفيز الضريبي و علاقته بالاستثمار الأجنبي المباشر

تتعدد الأنماط والأشكال يتخذها التحفيز الضريبي أو التحفيز الجبائي عامة، وما دام موضوعه هو تشجيع أي استثمار سواء أجنبي أو وطني ، نجد الأنظمة الضريبية تحاول أن تكون أكثر مرونة مع هذه الاستثمارات قصد حثها على بذل المزيد من الجهود للنهوض بالسياسة التنموية ولقد اتخذت سياسة التحفيز الضريبي عدة أشكال بحسب الأهداف وأكثر شيوعا ثلاثة أشكال، إذ تشمل التحفيزات الخاصة بالاستثمار ، بالتشغيل بالإضافة إلى التحفيزات الخاصة بالتصدير.

الفرع الأول – أشكال التحفيز الضريبي:

يؤخذ التحفيز الضريبي أشكال مختلفة فمنها الخاص بالاستثمار و منها الخاص بالتصدير ، بالإضافة إلى أن هناك تحفيزات خاصة بالتشغيل.

أولا– التحفيزات الخاصة بالاستثمار:

إن الاستثمار هو العمود الذي تعتمد عليه الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية، و زيادة الطاقة الإنتاجية و توفير مناصب شغل ، ولذلك معظم الدول تخصص تحفيزات وتسهيلات جد مغرية تشجيعا للاستثمارات بكل أنواعها لتنمية ثروة المجتمع.

و تتمثل أهم التحفيزات الخاصة بالاستثمارات فيما يلي :

1– الإعفاءات الضريبية:

ونعني بالإعفاء الضريبي هو عدم فرض الضريبة على دخل معين، إما بشكل مؤقت أو دائم وذلك ضمن القانون، وتلجأ الدولة إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدر بنفسها وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والسياسية .

إن سياسة الإعفاء خصصت لصالح فئة معينة من المؤسسات المنتجة بالشروط والمقاييس المحددة من طرف الدولة، كما أن هناك نوعين من الإعفاء منها ما هو دائم أي يستمر طيلة المشروع ويمكن أن يكتسي طابع اقتصادي يساهم في بعث التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية، ومنها ما هو مؤقت أي سيتم لمدة معينة من حياة المشروع. ويمس هذا النوع من الإعفاء خاصة الأنشطة الاقتصادية حديثة التكوين لأنها في هذه الفترة تكون بحاجة إلى سيولة مالية تمكنها من تغطية تكاليف الاستغلال الضخمة، وهي تتراوح ما بين 3 و10 سنوات حيث أن مدة الإعفاء ترتبط بأهمية الاستثمار، وهذه الإعفاءات المؤقتة يمكن أن تكون جزئية أو كلية.

و الدولة بمنحها الإعفاءات تتخلى عن جزء من إيراداتها الضريبية التي تمول الخزينة ، كما أن بعض الدول تلجا إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية عن طريق إعفاء أرباحها التي تنجم عن المشاريع التي تقوم بها لعدة سنوات، و الإعفاء يكون ملائم في ظروف معينة و غير ملائم في ظروف أخرى نتيجة لعدة عوامل من بينها:

- الإعفاء كحافز ضريبي يمكن أن يترتب عليه اثر تميزي لصالح استثمارات معينة وفي غير صالح استثمارات أخرى.
- قد يكون الإعفاء حافز أكثر ملائمة خاصة بالنسبة للمشروعات التي تكون فيها معامل العمل على رأس المال مرتفعا.
- إن استخدام الإعفاء الضريبي يكون له تأثير تميزي في صالح المشروعات الجديدة، و في غير صالح المشروعات القائمة، مما قد يترتب عليه قيام المشروعات القائمة بتصفية أعمالها و إنشاء مشروعات جديدة قصيرة الأجل سريعة العائد.

2- التخفيضات الضريبية:

ويعرف التخفيض الضريبي على أنه عبارة عن تقنية تلجأ إليها معظم الدول بهدف تحقيق العبء الضريبي، ومن ثم التأثير على قرار الاستثمار، فهو عملية يتم من خلالها إخضاع المؤسسة للضريبة بمستوى أقل مما يجب. أي إن التخفيض الضريبي يكون في شكل تخفيض معدل الضريبة أو تخفيض الوعاء الضريبي.

3- نظام الاهتلاك:

يمكن تعريف الاهتلاك على أنه الإثبات المحاسبي للنقص الذي يحدث بفعل الاستخدام أو عامل الزمن أو عامل التحول التكنلوجي يمكن أن يؤثر نمط الاهتلاك المستخدم على قرار الاستثمار، فيؤثر على كل من مقدار الضريبة الذي يتحمله المستثمر، وتوقيت دفع الضريبة. ويعتبر الاهتلاك المتناقص أحد أنماط الاهتلاك التي يمكن استخدامها لتشجيع الاستثمارات الخاصة، وتوجيهها في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، والتي تحقق مزيدا من الفعالية في عملية التنمية الاقتصادية.

اعتبر المشرع الضريبي الاهتلاك كأعباء تتحملها المؤسسة لذلك عدم إدماجها في الدخل الخاضع للضريبة، مما يسمح بتخفيض أعباء النفقات الاستثمارية للمؤسسة بشكل أسرع وبالتالي اهتلاك كلي للنفقات المتعلقة بالاستغلال، كما يساعد على مضاعفة السيولة النقدية للمؤسسة.

4- المعالجة والمعاملة الضريبية للأرباح والخسائر:

يعد الربح المحقق هو المصدر الأول للاستثمارات الجديدة ،ولذا تعمل الدول المختلفة على تقوية الحوافز لتشجيع إعادة استثمارها وتنمية هذا المورد، وقد لا يكون إعفاء هذا المصدر من الضرائب مجديا في فترات تطبيق سياسة الإعفاء الضريبي ولكنه أسلوب له أهميته في مراحل تالية لهذه السياسة، وإن كان تطبيقه و مراقبة تنفيذه يتطلب العديد من النفقات الإدارية وكذالك يعد ترحيل الأرباح إلى البلد الأصلي بالنسبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة إحدى الحوافز الجبائية ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة للمستثمر الأجنبي. وتعتبر المعاملة الضريبية للخسائر المحققة من الفرص الاستثمارية المختلفة أحد الوسائل الهامة ،ليس فقط للحد من الآثار السلبية للضرائب بمختلف أنواعها، بل أيضا لتشجيع الاستثمارات الخاصة وزيادة التراكم الرأسمالي في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، فقد يسمح المشرع بترحيل الخسائر أي خصمها من الأرباح خلال عام أو أكثر، وقد يكون هذا الحسم مطلقا بلا تحديد بل قد يسمح بالترحيل خلال فترات الإعفاء الضريبي.

ثانيا– التحفيزات الجبائية الخاصة بالتشغيل:

يقصد بالتشغيل توفير عدد من الوظائف ومناصب العمل في شتى ميادين النشاط الاقتصادي ومختلف مستويات العمل وبالشكل الذي يلبي أكبر عدد من الطلبات للقوى العاملة.

وبسبب التطور التكنولوجي تقلص دور العنصر البشري في عملية الإنتاج، ونتج عن هذا تخفيض في مناصب الشغل، فمشكل البطالة هو الشغل الشاغل للحكومات التي تعاني من هذه الظاهرة، ويعد التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل إحدى الوسائل التي تتخذها الحكومة للتخفيف من حدة هذه الظاهرة .

و التحفيز الخاص بالتشغيل يتخذ الأشكال التالية :

1– التخفيض على أساس كل شخص مشغل:

وذلك بإخضاع المؤسسات لقيمة منخفضة من دخلها الخاضع للضريبة حسب كل شخص أو كل منصب شغل تحدثه، وفق مقاييس معينة في إطار ما يسمح به القانون، وهذا من شأنه أن يخفض من تكلفة اليد العاملة لزيادة الطلب عليها، ويكون هذا التخفيض محددا حسب كل شخص مشغل أو مبينة بقاعدة لسلم تتناسب طرديا مع عدد المناصب المستحدثة.

وقد تكون هذه التخفيضات تمس الرسم على الأجور والذي هو على عاتق رب العمل، وبالتالي يكون له الأثر البالغ في زيادة عروض العمل.

2– التخفيضات الضريبية للصناعات ذات الكثافة العمالية:

ان الصناعة ذات الكثافة في اليد العاملة لها إمكانية المفاضلة في معدل الاقتطاع الذي يطال دخول المؤسسات على أساس المعامل رأس المال/اليد العاملة. فالمفاضلة تكون في رفع المعدل الضريبي للمؤسسات ذات الكثافة في رأس المال وتخفيض هذا المعدل للمؤسسات ذات لكثافة في اليد العاملة، كما تمنح تسهيلات وتخفيضات ضريبية على أرباح هذه المؤسسات الصناعية التي توجه استثماراتها إلى التجهيزات والمعدات التي تحتاج وتستقطب اليد العاملة، يمكن أن يرفع في المعدل الضريبي على دخول المؤسسات ذات الكثافة في رأس المال مثلا على معدات التجهيز.

ثالثا– التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير:

نظرا لما تلعبه الصادرات من دور كبير في جلب العملة الصعبة لإعادة التوازن لميزان المدفوعات، ومن جهة أخرى كوسيلة للتعريف بالمنتج الوطني والدخول إلى السوق الدولي لمنافسة المنتج الأجنبي، و لذالك لجأت الدول إلى مجموعة من التحفيزات من أجل تخفيف العبء الضريبي على المصدرين وتوجيههم نحو الأنشطة المراد الاعتماد عليها، وفي هذا الإطار سوف نتناول ثلاثة أنواع خاصة بهذا التحفيز.

1– الامتيازات الخاصة بالضريبة على الدخل:

يمكن للمؤسسات التي تصدر منتجاتها أن تستفيد من إعفاء كلي على دخلها الناتج عن التصدير، والذي يتناسب عادة مع فترة أو مدة الإعفاء، إذا توفرت بعض الشروط كطبيعة المنتج والتي تكون عادة المنتجات المصنعة وليس المواد الأولية الخام، أو على أساس شكل المنتج المصدر أو شكل المؤسسة المستفيدة، إلا أن فعالية هذا الإجراء مرتبطة ببعض العناصر منها :

- التحفيز يكون فقط عندما تكون الأرباح المعتبرة ممكنة التحقيق أثناء فترة الإعفاء، وهذا لا يكون ممكنا بالنسبة للمؤسسات التي تبدأ في تصدير المنتجات غير التقليدية.
- إن هذا التحفيز لا تكون له فعالية في جلب المؤسسات الأجنبية إلا إذا كان الإعفاء الضريبي الممنوح لهذه المؤسسات غير ملغى بالضريبة للمكلفين بها في أوطانهم.

2– الامتيازات المتعلقة بالحقوق الجمركية:

يتم تخفيض الحقوق الجمركية لتشجيع العمليات الاستثمارية، يستفيد أصحاب هذه الاستثمارات من إعفاء في الحقوق الجمركية التي تمنح في عملية استيراد المواد الأولية والتجهيزات، شريطة أن تدخل مباشرة في إنتاج المنتجات والسلع التي تصدر، إضافة إلى أن بعض الدول تتخذ أسلوب الإنتاج بدون جمركة للبضائع الموجهة للتصدير أو المعاد تصديرها مباشرة، والتي تعالج في أماكن مخصصة تعرف باسم المناطق الحرة والتي تسعى الدول من ورائها إلى جلب العملة الصعبة وإيجاد مناصب عمل ونقل التكنولوجيا، حيث يتم في هذه المناطق إعفاء جميع العمليات الموجهة للتصدير من دفع الضرائب والرسوم الجمركية، ويعتبر مجال إنشاء المناطق الصناعية الحرة من أهم المجالات التي ثبت فيها نجاح استخدام التخفيضات الضريبية أو المعدلات التمييزية.

3– الامتيازات المتعلقة برقم الأعمال:

يعتبر إعفاء الصادرات من الضرائب على رقم الأعمال والرسم على القيمة المضافة من الأساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير، إذ تعتمد عليها الدول التي ترتكز إيراداتها على هذا النوع من الإعفاء.[1]

[1] رمضاني العلا، مرجع سبق ذكره، ص –ص:45-47.

الفرع الثاني– علاقة التحفيزات الضريبية بالاستثمار الأجنبي المباشر:

نظرا لارتباط التحفيزات الضريبية بالضرائب فان هذه الأخيرة تلعب دورا فعالا في الفضاء الاقتصادي، و تعد الركيزة الأساسية بالنسبة لأي دولة و ذالك لما توفره من موارد مالية ، كما تعد اليوم الوسيلة المفضلة في السياسات الاقتصادية المنتهجة من قبل الحكومات المختلفة حيث تعتبر الموجه للقرارات الاقتصادية و بالأخص في مجال الاستثمار .

وبالرغم من أهميتها إلا أن التحفيزات الضريبية تبقى العنصر الأهم في جلب مختلف الاستثمارات من خلال ما تقدمه من مزايا و تسهيلات، من شانها أن تشجع المستثمرين على الاستثمار في المجالات التي يرغبون فيها ، لدى فالحوافز لها علاقة كبيرة بالاستثمارات بل هي المحرك الرئيسي لها ولهذا يكون لها تأثير كبير على قرار الاستثمار فقد تكون لها أثار ايجابية على الدول المضيفة إذا كانت تكلفة منحها أقل من الفائدة التي تعود على المجتمع من المشروع الاقتصادي، و العكس صحيح و لذالك تسعى اغلب الدول من بينها الجزائر إلى منح المزيد منها قصد تحقيق اكبر نسبة ممكنة من تدفق هذه الاستثمارات إليها

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا من خلال هذا الفصل جانبين الجانب الأول تضمن الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يعتبر الظاهرة الاقتصادية، التي تسمح بنقل رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى على المدى الطويل، و تعطي صاحبها حق التملك والإدارة للمشروع الاستثماري، مما جعله يكون مقصد العديد من الدول النامية و المتقدمة على حد السواء .وهذه الظاهرة عرفت تطورات كبيرة كانت عبر مراحل متفاوتة اختلفت من مرحلة إلى أخرى بالإضافة إلى ذالك فالاستثمار الأجنبي يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية كما انه يقوم على مجموعة من المبادئ كالشفافية و الاستقرار و غيرها من هذه المبادئ ، وقد عرف تفسيرات عديدة اد برزت مجموعة من النظريات مفسرة لنتقال رؤوس الأموال الأجنبية و العوامل المساعدة على ذالك ،بالإضافة إلى ظهور مجموعة من المحددات التي تساعد و تساهم في انتقاله إلى الدول المضيفة كتوفر الموارد و التشريعات الضريبية الممنوحة من قبل الدول المستضيفة و غيرها من العوامل .

أما الجانب الثاني فقد تضمن الحوافز الضريبية و التي هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع تحفيزي، تتخذها الدولة لصالح فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين بفرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة،

لتحقيق أهداف استراتيجية، تنمية الاستثمار، دعم الواردات من السلع الرأسمالية الأزمة للقيام بعملية التنمية الاقتصادية، زيادة الإيرادات العامة مستقبلا، ترقية التشغيل...الخ.

وترتبط فعالية التحفيز الضريبي بمجموعة من العوامل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار دون إهمال ،كما أن هذه التحفيزات لم تمنح للاستثمار فقط بل شملت قطاع التشغيل و قطاع الصادرات وخلصنا في أخر هذا الفصل إلى علاقة التحفيزات الضريبية بالاستثمار الأجنبي المباشر.

تمهيد:

بفضل الدور الذي تلعبه الإستثمارات الأجنبية في الفضاء الاقتصادي و النهوض بالتنمية الإقتصادية ، فقد سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى الاهتمام بهذه الظاهرة حيث قامت بإصدار مجموعة من القوانين المتعلقة بالإستثمار الأجنبي من أجل ترقيته و تحقيق هذه التنمية ، إذ عمدت إلى التركيز على الأهداف الاقتصادية للبلاد ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، انتهجت الدولة طريقة لتحفيز الإستثمارات بإتباع سياسة ضريبية من خلالها منح الإمتيازات الجبائية واسعة وخاصة تلك النشاطات التي ترى بأنها ضرورية لتحقيق التنمية .

فرغبة الجزائر في التعبير و التفتح على الإقتصاد العالمي بات أمرا مفروغا حيث دفعها هذا الأمر فتح أبوابها أمام الاستثمار الأجنبي المباشر ، فقامت بإصدار قانون 93-12 الصادر في 1993 و الخاص بترقية الإستثمار حيث ضم هذا القانون مجموعة من الإمتيازات و الضمانات لاستقطابهم لكن هذا لم يكفيها فقامت بإصدار الأمر 01-03 الصادر في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الإستثمار و قد جاء معدلا و متمم لقانون 1993 و في سنة 2006 قامت بإصدار أمر آخر يعدل و يتمم الأمر رقم 01-03 .

فقد تم تدعيم الأمرين السابقين ببعض الإجراءات في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و التي لم يتم التطرق إليها في القوانين السابقة رغم إصدارها لهاذين القانونين إلا أنها لم تكن في المستوى المطلوب نتيجة العراقيل و الصعوبات التي واجهة هذه الإستثمارات و منعتها من التدفق نحو الجزائر و وصولها إلى المستوى المطلوب و لذالك سنحاول من خلال هذا الفصل إبراز أهم تطورات التي عرفها الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و أهم الإمتيازات الممنوحة قصد تشجيعه بالإضافة إلى مختلف العراقيل التي تواجهها هذه الإستثمارات.

حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول بعنوان التطور التشريعي لقانون الإستثمار في الجزائر ، أما المبحث الثاني فقد كان بعنوان واقع اللإستثمار الأجنبي المباشر في ظل الحوافز المقدمة ، أما المبحث الثالث فبعنوان معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر و سبل تفعيلها .

المبحث الأول – التطور التشريعي لقانون الإستثمار في الجزائر

يعتبر اللإستثمار ذو أهمية قصوى، في اقتصاديات الدول النامية التي تواجه العديد من المعوقات ومشاكل التنمية، وعليه فان هذه الدول ومنها الجزائر تتنافس في خلق مناخ الإستثمار الملائم، ومنح التسهيلات والإمتيازات والضمانات المختلفة للمستثمرين، وخاصة الإستثمار الأجنبي المباشر، وذلك للحد من أخطار الاقتراض من الخارج ومشاكل التمويل. و في هذا الشأن بدلت الجزائر جهودا مستمرة، في خلق و تهيئة مناخ استثماري مناسب، منذ الاستقلال في مجال القوانين والتشريعات .فقد عرف تطور قانون اللإستثمارات في الجزائر عدة مراحل، سوف نتناولها فيما يلي

المطلب الأول – قوانين الإستثمار خلال فترة الستينات:

تبنت الجزائر في هذه الفترة قانونين، الأول في سنة 1963 والثاني في سنة 1966 .

الفرع الأول–قانون اللإستثمار الصادر في 1963:

أصدرت الجزائر أول قانون يتعلق بالإستثمار بتاريخ 1963/07/26 و قد كان هذا القانون موجه إلى رؤوس الأموال الأجنبية، حيث منحهم ضمانات بعضها ضمانات عامة يستفيد منها كل المستثمرين الأجانب و بعضها خاصة تستفيد منها المؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية.

و يحتوي هذا القانون الضمانات التالية:

أولا– الضمانات العامة و تتمحور في أربعة نقاط رئيسية و هي:

- حرية الإستثمار للأشخاص الأجانب سواء كانوا طبيعيين أو معنويين.
- حرية التنقل و الإقامة بالنسبة لمستخدمي و مسيري المؤسسات الأجنبية.
- المساواة أمام القانون و لاسيما المساواة الجبائية.
- ضمان ضد نزع الملكية، حيث يمكن نزع الملكية بعدما تصبح الأرباح المتراكمة تساوى رؤوس الأموال المستوردة و المستثمرة، و يؤدي نزع الملكية إلى تعويض عادل.

هناك بعض المؤسسات القديمة التي تقوم باللإستثمارات جديدة و المؤسسات الجديدة يخول لها القانون ضمانات وامتيازات خاصة و تتمثل في إمكانية تحويل 50 %من الأرباح الصافية السنوية، و التحويل الحر للأموال المتنازل عنها، و الحماية الجمركية و الدعم الإقتصادي للإنتاج لكن يشترط على هذه المؤسسات أن تضمن التكوين المهني وترقية العمال و الإطارات الجزائرية.

ثانيا – المؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية:

يتعلق هذا النظام بالمؤسسات الجديدة أو توسيع المؤسسات الموجودة، و التي يتكون برنامجها الإستثماري قيمة 5 ملايين دينار في مدة 3 سنوات و يشترط أن يكون هذا الاستثمار في قطاع يتسم بالأولوية، أو في منطقة ذات أولوية أو يشغل أكثر من 100 يد عاملة دائمة للجزائريين.

يمكن للاتفاقية أن تحتوي على الامتيازات الواردة في الاعتماد وزيادة على ذلك يمكنها أن تجمد النظام الجبائي لمدة 15سنة و تخفيض نسبة الفائدة الخاصة بقروض التجهيز متوسطة و طويلة المدى، إضافة إلى ذلك التخفيض الجزائري الكلي من الضريبة على المواد الأولية المستوردة. و لم يطبق هذا القانون في الواقع العملي و هذا بسبب شك المستثمرين في مصداقيته وبسبب انتهاج الجزائر سياسة التأميم (1963-1964).

الفرع الثاني –قانون الإستثمار الصادر سنة1966:

جاء هذا القانون بعد فشل قانون 1963، حيث تبنت الجزائر قانون جديد للاستثمارات يحدد دور رأس المال في إطار التنمية الاقتصادية، و الضمانات الخاصة به صدر هذا القانون بتاريخ 15 سبتمبر 1966وهذا تطبيقا لأوامر مجلس الثورة تضمن المبادئ التالية:

أولا – الإستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر:

قيام الدولة و الهيئات التابعة لها بإنشاء المشاريع الاستثمارية ضمن القطاعات الحيوية و بمعنى أخر احتكار الدولة للقطاعات الحيوية، و يمكن للمستثمرين الخواص سواء كانوا وطنيين أو أجانب أن يستثمروا في القطاعات الأخرى إلا أن هذا الاستثمار لا يتم بكل حرية و يشترط من آراء الاستثمار في الصناعة أو السياحة لابد عليه أن يحصل على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية.

ثانيا– منح امتيازات و ضمانات للإستثمار:

تخص الامتيازات الاستثمار الأجنبي ,وهذه الامتيازات تتمثل في منح ثلاث اعتمادات محددة في هذا القانون وهي:

- الاعتمادات الممنوحة من طرف الوالي خاصة بالمؤسسات الصغيرة.
- الاعتمادات الممنوحة من طرف أمانة اللجنة الوطنية للاستثمارات و هي خاصة بالمؤسسات المتوسطة.
- الاعتمادات الممنوحة من طرف وزير المالية والوزير التقني المعني بالقطاع.
- أما فيما يخص قرار الاعتماد فإنه يحتوي على ضمانات و امتيازات مالية منها، المساواة أمام القانون و لاسيما المساواة الجبائية ,تحويل الأرباح الصافية وضمان ضد التأميم.

و نظرا لصعوبة تطبيق هذا القانون على المستثمرين الأجانب اقتصر تطبيقه على الاستثمارات الجزائرية الخاصة، كما طبق هذا القانون في ميدان الاستثمارات الأجنبية في الشيء الذي يخص الشركات الاقتصادية المختلطة وهذه في الفترة الممتدة من 1966 إلى1982 . لقد فشلا قانوني الستينيات في جلب المستثمرين الأجانب لكونهما ينصان على إمكانية التأميم.[1]

[1] فاروق سحنون: **قياس اثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر ، حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، 2010، ص، ص :43،44.

المطلب الثاني– قوانين الاستثمار خلال فترة الثمانينات:

تميزت هذه الفترة بانتهاج إستراتيجية تنموية جديدة، لتدعيم الاقتصاد الوطني وإنعاشه، وتصحيح كل أخطائه السابقة، وهذا من خلال المخططين الخماسيين الأول، والثاني، فتبنت مجموعة من القوانين نوردها فيما يلي:

الفرع الأول–قانون 1982:

يتعلق هذا القانون بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وطرق سيرها وبذلك تكون قد رفضت وأكدت نيتها في رفض الاستثمار الأجنبي المباشر، ودخول الرأسمالي الأجنبي، وفضلت الاستثمار عن طريق الشركات المختلطة الاقتصاد جاء هذا القانون ليحدد الإطار العام الذي يخول في نطاقه لمؤسسة أو لعدة مؤسسات أجنبية، ويبين كيف ذلك، كما تستفيد المؤسسات الأجنبية من الإمتيازات الجبائية ويسمح لها بتحويل أرباحها لبلادها الأصلي.

رغم كل مميزاته فشل هذا القانون نتيجة تفشي ظاهرة البيروقراطية التي حالت دون التوسيع في المشاريع الاستثمارية الخاصة، ودائما الدولة لا تجد ما تقوم به إلا إصدار قانون جديد.

الفرع الثاني–قانون 1986:

في هذه الفترة واجه الاقتصاد الوطني أزمة حادة، وهي انهيار أسعار البترول وانخفاض قيمة الدولار، وبالتالي تدهورت إيرادات الصادرات النقطية، كذلك تفاقم الديون الخارجية، وارتفاع نسبة التضخم، في ظل هذه الأوضاع الصعبة، قامت الدولة بتعديلات على قانون 82-13، وإصداره في شكل قانون جديد هو 86-13 ،أقرت فيه تفصيل الاستثمار من خلال مشاركة رأس المال الأجنبي مع المؤسسة العمومية في حد أقصى49%، وقد منح امتيازات عديدة للمستثمرات الأجنبي أهمها:

- ضمان التعويض في حالات التأميم أو نزع الملكية، و منح التحفيزات والتسهيلات الجبائية.
- رفع أو تخفيض رأسمال الشركة المختلطة حسب اللزوم والحاجة. و المشاركة في التسيير.

الفرع الثالث–قانون 1988:

في هذه السنة تبنت الجزائر الإصلاحات الإقتصادية التي أدت إلى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية، استخلافا للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، في هذه السنة أصدرت الجزائر مجموعة من القوانين المتعلقة بتنظيم الاستثمار وكانت تهتم بما يلي:

- توجيه المؤسسات الاقتصادية العمومية و تنظيم صناديق المساهمة.
- القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، و توجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة.

ومن أهم المميزات التي جاء بها هذا القانون نذكر فيما يلي:

- إزالة القيد المتعلق بمبلغ الاستثمار الذي جاء به قانون 82- 13، و إلغاء الإجراءات المتعلقة بالاعتماد.
- المؤسسات فيه غير خاضعة للوصاية الوزارية، و غير خاضعة للرقابة المعروفة الممارسة على المؤسسات الاشتراكية.

وتكون خاضعة للقانون التجاري يكون تأسيسها في شكل شركة أسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة صناديق المساهمة هي التي تتولى تسيير الأسهم الحصص التي تقدمها المؤسسات العمومية الاقتصادية للدولة مقابل الرأسمال التأسيسي للمشروع.[1]

[1] سمير بحياوي : **العولمة وتأثيرها على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية ، حالة الجزائر** ، رسالة ماجستير في التحليل الاقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ،2005 ، ص ، ص : 148،149.

المطلب الثالث–القوانين الإستثمار في ظل التحرير:

لقد شهدت هذه المرحلة تغيرات نوعية و كمية في منظومة الاستثمار، و قد مثل قانون النقض و القرض 90-10 المؤرخ في 14/04/ 1990 نقطة تحول مهمة في هذا المجال حيث أعطى هذا القانون للبنك صلاحية مراقبة البنوك التجارية في توزيع القروض و محاربة التضخم والترخيص للاستثمارات الأجنبية وإلغاء الأحكام المتعلقة بنسبة الملكية بالنسبة لشركات المختلطة كذا إلغاء التميز بين قطاع العام و الخاص مع حرية الاستثمار ، لا يتضمن هذا القانون التحفيزات الجبائية وإنما يحتوي على التسهيلات المالية والتجارية؛ ويهدف إلى استقطاب المستثمرين الأجانب والخواص كما ضم محاور رئيسية حول مهام البنك المركزي والبنوك الأخرى.

و أهم النقاط التي جاء بها قانون النقض و القرض هي:

- يمكن أن تأخذ الاستثمارات الأجنبية المقامة في الجزائر إما شكلا مباشرا أو مختلط ا، فهو بذلك ألغى شرط الأغلبية النسبية لرأس ا لمال والتي تتمثل في ضرورة امتلاك نسبة51 % من رأس المال للقطاع العمومي نسبة49 % للمستثمر الأجنبي ، كما ألغى أيضا مشاركة الرأسمال الأجنبي مع القطاع العمومي فقط.
- و أكدت نصوصه على أن يرخص للمقيمين وغير المقيمين بالحرية الكاملة للقيام بالشراكة مع شخص معنوي عام أو خاص مقيم.
- حرية تنقل رؤوس الأموال الأجنبية بين الجزائر والخارج لتمويل المشاريع الاقتصادية .
- يسمح لغير المقيمين إنشاء بنوك ومؤسسات مالية لوحدهم أو بالمساهمة مع المقيمين ، حيث نصت المادتين 84و 85 من الأمر رقم03 -11، أنه يسمح للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعا لها في ا لجزائر شريطة أن تتم المعاملة بالمثل.
- السماح بتحويل الفوائد والمداخيل وإعادة تحويل رؤوس الأموال وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 126 من الأمر رقم03-11 : رؤوس الأموال وكل النتائج والمداخيل والفوائد والإيرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها وتتمتع بالضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر.
- إن قانون النقد والقرض قد ترك حرية المنافسة في السوق، حيث ساوى بين المستثمرين الأجانب و المحليين وفتح الباب واسعا أمام الاستثمار الأجنبي المباشر بدون أي قيود، وأصبح دور الدولة منظما للاقتصاد لا مسيرا له.

الفرع الأول –قانون الإستثمار لسنة 1991:

إن سلسلة التعديلات التي أدخلت على قوانين ا لإستثمار ابتداء م ن سن ة 1963 ، لم تكن في مستوى تطلعات متطلبات التنمية المحلية، رغم التحفيزات التي جاءت بها هذه القوانين المتسلسلة، وهو ما دل على بقاء تخوف المستثمرين الأجانب من البيئة ا لإستثمارية في الجزائرية–إذا استثنينا قطاع المحروقات –كلها عوامل أجبر ت السلطات العمومية الجزائرية على البحث عن آليات جديدة من شانها تسريع وتيرة التنمية الاقتصادية، والرفع من الطاقة فجاء القانون رقم91 -21 المؤرخ 04 في ديسمبر1991 ، والمتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات الإنتاجية واستغلالها ونقلها بالأنابيب، هذا القانون كانت تنظر إليه السلطات العمومية على أنه انفتاح على لإستثمار الأجنبي .وأهم ما جاء به :

- توسيع مجال الشراكة مع الأجانب بالنسبة للآبار الموجودة غير المستعملة أو غير المستغلة من خلال نشاطات
- البحث والتنقيب نظرا لارتفاع تكاليفها من جهة، وجلب التكنولوجيا التي تساعد على استخدام وسائل وتقنيات حديثة ومتطورة وبتكاليف أقل من جهة أخرى.

- تحدد عقود الشراكة الشروط التي يخضع لها الشركاء ، خصوصا ما يتعلق بالاستثمارات وبرامج العمل وكذا انتفاع الشريك الأجنبي.
- تقديم مزايا جد محفزة تحدد أشكال انتفاع الشريك الأجنبي وتتمثل في حصول الشريك في الميدان على جزء من الإنتاج يوافق نسبة مساهمته ن و تقديم تعويضات للشريك الأجنبي تتعلق بالمصاريف والخدمات قد تكون نقدا أو عينا حسب الشروط المحددة في العقد.

الفرع الثاني– القانون 93–12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993:

لقد تعلق المرسوم التشريعي 93–12 بترقية الاستثمار وجاء لينسجم مع برنامج إعادة هيكلة الاقتصاد الجزائري، وتحقيق سياسة الانفتاح ولتكملة قانون النقد والقرض 90–10 الذي أبرز الانفتاح التشريعي للاقتصاد الوطني، من خلال تحسين الشروط المتعلقة بجذب واستقبال رؤوس الأموال الأجنبية بما فيها الاستثمارات وتشجيعها.

إن القانون الصادر في سنة 1993 هو نتيجة سياسة اقتصادية لمرحلة دامت ثلاثين سنة أراد المشرع من خلاله مسايرة الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت منذ سنة 1988. بإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية ، كما يهدف إلى تحرير الاقتصاد الوطني بإرساء قواعد اقتصاد السوق، وبالتالي الانتقال من سياسة مناهضة الاستثمار الأجنبي المباشر إلى فتح الباب على مصراعيه للرأسمال الخاص الوطني والأجنبي، فكان بذلك الهدف المعلن هو التنمية، لكن الهدف الحقيقي هو البحث عن حل للخروج من أزمة المديونية، على هذا الأساس فاللجوء إلى الاستثمار الأجنبي المباشر هو وسيلة لحل أزمة المديونية.[1]

و تضمن هذا القانون مجموعة من الضمانات و الحوافز الخاصة بالاستثمار التي سنتطرق لها فيما يلي:

أولا – الضمانات و الحوافز المنوحة للإستثمار الأجنبي في ظل قانون 93–12:

لقد تضمن هذا القانون مجموعة من الضمانات و الامتيازات و التي تجعل المستثمر الأجنبي يميل للاستثمار في الجزائر بحرية بسبب الحماية التي قدمها له هذا القانون.

1–الضمانات الخاصة بحماية الإستثمار الأجنبي في الجزائر:

لقد أكدت الحكومة الجزائرية على عزمها لتشجيع الاستثمارات وحمايته لتمكنه من المشاركة في بناء وتطوير ونمو الاقتصاد الوطني، وهذا من خلال الضمانات الممنوحة المذكورة والمنصوص عليها قانونا، وكذا من خلال اتفاقيات مبرمة بين الجزائر والدول على مستوى ثنائي ومتعدد الأطراف باللجوء إلى التحكيم الدولي و تتضمن هذه الضمنات في مجموعة من المبادئ المتمثلة فيما يلي :

1–1–الحرية الكاملة للمستثمر:

هذا المبدأ يضمن الحرية الكاملة للمتعاملين الأجانب للاستثمار في الجزائر مع مراعاة التشريع المعمول به لإقامة استثمارات في شتى النشاطات الاقتصادية المختلفة ما عدا التي هي مخصصة للدولة، كالصحة العمومية، التربية، التعليم، وكذا بعده أنماط وصيغ كتنمية القدرات والطاقات أو تلك التي تعيد التأهيل أو الهيكلة والتي تنجز في شكل حصص من رأسمال أو حصص عينية يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي.

---

[1] ناجي بن حسين : "**دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر** ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة منتوري ، قسنطينة ،2007، ص-ص : 115 –116.

كما أن هذا المبدأ يضمن حرية كبيرة بإقامة استثمارات إما عن طريق المساهمة بإجمالي رأس المال أو عن طريق الشراكة، كما يسمح بإنشاء الاستثمار في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة (SARL)أو في شكل شركة باسم جماعي (SNC)أو في شكل شركة ذات أسهم (SPA).

على أن تكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح الاستثمار لدى الوكالة من طرف المستثمر مرفقا بالوثائق التي تشرطها التشريعات والتنظيمات.

1-2-مبدأ إلغاء التمييزات المتعلقة بالمستثمرين:

جاء ذلك حسب المادة 38 من المرسوم التشريعي93 -12و التي ورد فيها: " يحظى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتعلق بالاستثمار".

ومنه تقر هذه المادة عدم التمييز فيما يخص المستثمرين، ومن ثمة الحفاظ والحرص على تطبيق الاتفاقيات الدولية المبرمة والمتعلقة بضمان عدم تأميم المشروع.

1-3-حق تحويل الأرباح:

للمستثمر الأجنبي الحق الكامل في تحويل رؤوس الأموال والنتائج والمداخيل والفوائد وغيرها من الأموال المتصلة بالتحويل سواء كان التحويل في شكل نقدي عيني أي (تحويل الآلات والمعدات)

والذي نصت عليه المادة 12 من المرسوم التشريعي93-12 : "تستفيد الحصص التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعمله قابلة للتحويل الحر، ومقرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يؤكد قانونا من استيرادها من ضمان تحويل رأس المال المستثمر، والعوائد الناجمة عنه، ويخص هذا الضمان الناتج الصافي للتنازل أو للتصفية حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال الأصلي المستثمر" كما تنفذ طلبات التحويل التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز ستين يوما (60 يوم).

1-4-الالتزامات الدولية الناجمة عن فعل الاتفاقيات المبرمة:

إن الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر ثنائية كانت أو متعددة الأطراف أثرها في منح الارتياح للمستثمر الأجنبي، وهذا لكونها التزامات دولية لها قوة القانون الدولي من حيث التطبيق والأولوية، كما أن التشريع الجزائري أقر ذلك بنص تصريح مفاده المساواة بين المستثمر الأجنبي والمحلي.

فالجزائر وإيمانا منها بضرورة توفير كافة الشروط الضرورية لتشجيع وضمان الاستثمار على إقليمها وفي جميع الميادين الاقتصادية، أبرمت عدة اتفاقيات مع العديد من الدول المتباينة النظم والتوجهات.[1]

ثانيا – الحوافز الممنوحة للإستثمار في ظل قانون 93-12:

و قد تضمن نوعين من الامتيازات ، حسب النظام العام و حسب النظام الخاص

[1] عبد المجيد اونيس : مداخلة بعنوان **الاستثمار الأجنبي المباشر في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة واقع و أفاق ، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية** ، جامعة التكوين المتواصل ، الجزائر يومي 17 و 18 افريل 2006 ، ص ،ص :255،256.

1-الإمتيازات الممنوحة للمستثمر حسب النظام العام:

حسب النظام العام هناك مجموعة من الامتيازات يتحصل عليها كل مستثمر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام يهدف إلى، تحقيق عن طريق أسهمه استثمارا إنتاجيا، على أن تكون هذه الاستثمارات المتعلقة بالنظام العام محددة في فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وهذه التحفيزات موضحة حسب المادة 21 و المادة 22 من قانون الاستثمار المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 كما يلي:

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة تقدر ب 5% تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار في الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليه.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية إذا كانت هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.
- تطبيق نسبة منخفضة تقدر ب 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، ويمكن للسلع المستوردة أن تكون محل تناول أو تحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة.
- بناء على قرار الوكالة، يمكن أن يستفيد الاستثمار من الامتيازات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال .الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتين وأقصاها خمس سنوات من الضريبة على الأرباح للشركات، والدفع الجزافي للرسم على النشاط الصناعي ابتداء من دخول المشروع حيز التنفيذ.
- تطبيق نسبة منخفضة مقدرة ب 3% على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسوم على الدفع الجزافي وعلى النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير، وذلك حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط.
- الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة ب7% برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال، طيلة ففترة الإعفاء المحددة مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة، وكذلك تعويضات للنسب المئوية التي حددها التشريع والضمان في مجال الضمان الاجتماعي.[1]

2-الإمتيازات الممنوحة حسب الأنظمة الخاصة:

حسب هذه الأنظمة يمكن التطرق إلى نوعين من الامتيازات، وهي:

2-1-الإمتيازات الخاصة بالإستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة:

فكما هو الشأن بالنسبة للنظام العام هناك امتيازات لا تتجاوز ثلاث سنوات تستفيد منها ابتداء من تاريخ تبلغ الوكالة و هي :

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بنسبة منخفضة قدرها 5% فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال .
- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المترتبة على أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز الاستثمار بعد تقويمها من طرف الوكالة.

[1] فؤاد حجري: **قانون الاستثمارات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص: 423.

- إعفاء السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار عليها من السوق المحلية، إذا كانت هذه السلع والخدمات محددة الانجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.
- تطبيق نسبة منخفضة تقدر ب 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة، التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- بناء على قرار الوكالة، يمكن للامتيازات التي يستفيد منها المستثمر في أن تستغل ابتداء من تاريخ المشروع، وهذه الامتيازات و هي:
- الإعفاء من الضربة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري طيلة فترة أدناها من 01 إلى05 سنوات من النشاط الفعلي.
- اعتماد الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها.
- تخفيض 5%من النسبة المنخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط.
- في حالة التصدير الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي و التجاري حسب رقم الأعمال الخاص بالصادرات بعد فترة النشاط.[1]

2-2-الإمتيازات المتعلقة بالإستثمارات المنجزة في المناطق الحرة:

جاءت فكرة إقامة المناطق الحرة في الجزائر التي تبلورت فعليا في قانون الاستثمار رقم93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 الذي خصص الفصل الثاني بأكمله من الباب الثالث للمناطق الحرة ، و صدر المرسوم التنفيذي رقم 94-319 بتاريخ 17 أكتوبر 1994 المتعلق بالمناطق الحرة لضبط الشروط العامة لإقامة و تسيير المناطق الحرة حيث أجاز هذا القانون إنشاء مناطق حرة عبر التراب الوطني تتم فيها مختلف العمليات (الاستيراد ، التصدير ، التخزين ،التحويل ،إعادة التصدير) أي الأنشطة التجارية و الخدماتية و الصناعية وفق إجراءات مبسطة.

يمنح امتياز استغلال المنطقة وتسييرها من طرف شخص (المستغل) قد يكون شخصا معنويا عموميا أو خاصا يتم اختياره عن طريق مزايدة وطنية دولية مفتوحة أو محدودة تقوم بها وكالة ترقية الاستثمارات ومتابعتها ودعمها تتضمن دفتر شروط يحدد خصوصا حقوق المستغل ومهامه وواجباته والإتاوة التي يجب أن يدفعها لإدارة الأملاك العمومية.

تشرف على المناطق الحرة كل من وكالة ترقية الاستثمارات ومتابعتها ودعمها حيث نجد الشباك الواحد المتكون من مختلف مكاتب ممثلي الهيئات والمؤسسات المعنية بالاستثمار وكالة APSI بنك الجزائر، المركز الوطني للسجل التجاري , الجمارك , إدارة الأملاك العمومية والبلدية , البيئة الشغل وعن طريقه تمنح المزايا.[2]

منح المشرع الجزائري العديد من الحوافز من خلال المرسوم 94-319 و المرسوم التشريعي 93-12 العديد من الحوافز و الامتيازات المتعلقة بالاستثمار في المناطق الحرة ، هذه الحوافز تتمثل فيما يلي:

1-الحوافز الجمركية و الجبائية:

حيث تعفى الاستثمارات التي تقام في المناطق الحرة من جميع الضرائب، الرسوم و الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي والشبه الجبائي، بالإضافة إلى جميع الرسوم الجمركية الخاصة بالتصدير ، كما تم استثناء الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات

[1] سارة محمد : **الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، حالة اوراسكوم**، رسالة ماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2009-2010، ص –ص : 22-24.

[2] منور اوسرير : **دراسة نظرية عن المناطق الحرة (مشروع منطقة بلارة)** ،مجلة الباحث ،العدد2 ، 2003 ، 43

السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع، وكذا المساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى هذه الإعفاءات يسمح للمستثمرين ب:

- تصدير و استيراد الخدمات والبضائع التي يحتاجها إقامة المشروع وسيره حسب النظام الجمركي والمصرفي المحدد في التشريع والتنظيم المعمول بهما باستثناء:
- البضائع الممنوعة بصفة مطلقة.البضائع المخلة بالنظام العام أو الأمن، النظافة والصحة العمومية.
- البضائع التي تخالف القواعد السارية على حماية البراءة العلمية وعلامات الصنع، التأليف والاستنساخ وحماية بيانات المصدر.
- يمكن وضع كل البضائع في المناطق الحرة مهما كانت طبيعتها، كميتها أصلها مصدرها أو اتجاهها و تكون مدة إقامتها غير محددة، ولا تطلب بأي ضمان مالي مقابل قبولها في المناطق الحرة.

ب—حوافز مالية و تجارية:

تتمثل فيما يلي :

- يسمح للمستثمرين داخل المنطقة الحرة بيع20 % من منتجاتهم في السوق الوطنية و يمكن أن تبلغ هذه النسبة 50 %بالنسبة للمنتجات التي تكون قيمتها المضافة من عناصر إنتاجية محلية خارج الموارد الطاقية تعادل أو تفوق 50 %.
- تخضع المبيعات في التراب الجمركي لنفس تنظيم التجارة الخارجية والصرف المعمول به وتدفع الحقوق والرسوم المستحقة عند الاستيراد.
- تتم المعاملات التجارية داخل المنطقة الحرة بعملات قابلة للتحويل الحر، ومسعرة من البنك المركزي الجزائري.
- لتسهيل عملية حصول المستثمرين الأجانب على حقوقهم المالية، يمكن لهم بكل حرية فتح حساب بنكي بالعملة الصعبة أو بالدينار الجزائري القابل للتحويل لدى البنوك الوسيطة المعتمدة، وتسدد المدفوعات مقابل السلع والخدمات التي يستفيد منها هؤلاء المستثمرين من السوق المحلية والتي هي ضرورية لقيام النشاط بالمنطقة الحرة بالعملة الصعبة القابلة للتحويل.
- تخضع طبقا لنظام الصرف الخاص بالمناطق الحرة حركات رؤوس الأموال في المنطقة الحرة سواء بينها أو بين التراب الجمركي وبين طرف يوجد خارج التراب الجمركي.
- تخضع عملية تزويد المتعاملين المتواجدين في المنطقة الحرة بالسلع والخدمات انطلاقا من التراب الجمركي لتنظيم التجارة الخارجية ومراقبة الصرف والنظام الجبائي والجمركي المطبق على التصدير.

ج—حوافز اجتماعية في مجال العمل :

تتمثل هذه الحوافز فيما يلي:

- يمكن للمستثمرين في المناطق الحرة أن يوظفوا بدون شكليات مسبقة عمالا تقنيين و مؤطرين من جنسية بدون تحديد عددهم لكل مؤسسة، ويكون توظيف العمال الأجانب بمجرد تصريح لدى المصالح المختصة بالتشغيل إقليميا.
- تكون علاقات العمل فيما يخص شروط التوظيف والأجور والتسريح بين الأجراء والمؤسسات الموجودة في المناطق الحرة الخاضعة لاتفاقيات تعاقدية تبرم بحرية بين الطرفين وذلك بغض النظر عن أية أحكام قانونية أخرى مخالفة.
- يخضع العمال الأجانب لنظام الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 02 % من مبلغ أجورهم.

- يجوز للعمال من ذوي الجنسية الأجنبية الذين يتمتعون بصفة" غير مقيم "قبل توظيفهم أن يختاروا نظامًا للضمان الاجتماعي غير النظام الجزائري.

د—حوافز بيئية(إيكولوجية) :

يمكن ان توضع كميات الحطام والنفاية لاسيما النسيجية، الجلدية ،الزجاجية والآتية من مواد البناء حيز الاستهلاك في التراب الجمركي بناءً على طلب المشغل مع مراعاة الحصول على الرخص المطلوبة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ومن أجل ضمان السير الحسن للمناطق الحرة في الجزائر جاء في الفصل السادس من المرسوم التنفيدي94 -319 المتعلق بالمناطق الحرة وتحت عنوان أحكام مختلفة لاقتراح لجنة وطنية للمناطق الحرة والتي يحددها وزير المالية، وتضم ممثلي كل من وزير المالية، وزير الداخلية، الوزير المكلف بالتجهيز، البريد والمواصلات، النقل، الطاقة، البيئة، العمل والشؤون الاجتماعية، الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن وتوكل لهذه اللجنة المهام التالية:

- دراسة و اقتراح تعيين المناطق الحرة وضبط حدودها.
- تفحص أي مسألة تتعلق بتطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بهذه المنطقة.

تتمتع المناطق الحرة بخصوصية نظامها التشريعي القائم على منح الإعفاءات الضريبية والجمركية وتخفيفها، بالإضافة إلى تحفيزات هيكلية وإدارية ،وعليه يمكن تحفيز جلب الاستثمارات الأجنبية وتحقيق رغبة المستثمر الأجنبي من خلال هذه المناطق، وبالتالي تحصل الدولة المضيفة على نصيب من هذه الاستثمارات وتحقق أهدافها المسطرة من رفع مستوى التشغيل وتخفيض عجز الميزانية، و الاستفادة من التكنولوجيا، بالإضافة إلى رفع مستوى التدريب والتأهيل و اكتساب تقنيات التسيير الرشيد في كافة المجالات(تجارية، صناعية وخدمية).

وهذا ما دفع بالجزائر إلى تبني فكرة المناطق الصناعية الحرة من خلال مراسيمها التشريعية والتنفيذية، وإعطائها مجموعة من الامتيازات قصد تشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية، إلا أنه لم يتم تجسيدها ميدانيا منذ إعلان أول منطقة حرة صناعية "بلارة "بولاية جيجل سنة 1997 بسبب عدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي ، نقص الترويج لمثل هذه المناطق في الخارج، انعدام هيئة مشرفة بإمكانها تسهيل الإجراءات داخل المنطقة الحرة، مشكل العقار الصناعي وصعوبة تقييمه وبيعه للمستثمر الأجنبي.[1]

[1] بلعزوز بن علي ، مدني احمد، مداخلة بعنوان **دور المناطق الحرة كحافز لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر ، دراسة حالة المنطقة الحرة بلارة ، ملتقى دولي حول أثار و انعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ،جامعة فرحات عباس ، سطيف ، يومي 13-14 نوفمبر 2006 ص ،ص : 12-13.

الفرع الرابع – الأمر رقم1 0-03 المؤرخ في 20 أوت 2001:

إضافة إلى الحوافز و الضمانات الممنوحة في إطار المرسوم التشريعي لسنة 1993 فقد منح ضمانات أخرى للاستثمار و إنشاء هيئات جديدة معنية بتطوير الاستثمار و قد تضمن هذا المرسوم صنفين من المزايا ؛ مزايا خاصة بالنظام العام و مزايا خاصة بالنظام الخاص المذكورين في المادة 9 و 10 من هذا المرسوم .

أولا–الإمتيازات الممنوحة في إطار الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 20 أوت 2001:

تم منح الامتيازات و الحوافز في إطار النظام العام و النظام الاستثنائي.

1–النظام العام:

يقوم هذا النظام على منح الامتيازات على أساس السياسة الوطنية للاستثمار و تهيئة الإقليم، وتقتصر المزايا الممنوحة للمستثمرين في هذا النظام على المراحل الأولى لإنجاز المشروع وبداية تشغيله.وتستفيد الاستثمارات من :

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة (TVA)فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من رسم نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

2–نظام الاستثناءات:

يتم منح الامتيازات في نظام الاستثناءات على أساس مرحلتين وهي مرحلة بدء الإنجاز للاستثمار، ومرحلة الانطلاق في الاستغلال، وهذا كما هو موضح فيما يلي :

2–1– في مرحلة بدء الإنجاز للاستثمار :

تستفيد الاستثمارات المعنية من:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة 0.2% فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة (TVA) فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات الموجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.
- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

2–2– في مرحلة انطلاق الإستغلال:

بعد معاينة انطلاق الاستغلال، تمنح المزايا التالية:

- الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) ، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)، ومن الدفع الجزافي (VF)، ومن الرسم على النشاط المهني(TAP).
- إعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

ثانيا– الضمانات الممنوحة للمستثمرين:

- حسب المادة 14 يعامل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيين و المعنويين في الجزائر و ذالك في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار.
- يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين سواء أجانب أو جزائريين نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية.
- حسب المادة 17فان كل خلاف يحدث بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية سواء كان سببه المستثمر الأجنبي أو إجراء اتخذته الدولة ضد المستثمر إلى الجهات القضائية المختصة إلا في حالة و جود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الإطراف أبرمتها الدولة تتعلق بالمصالحة و التحكيم.[1]

الفرع الخامس – الأمر رقم 06–08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار

جاء الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 معدلا و متمم للأمر الذي صدر سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث احتوى هذا الأمر على حوافز جديدة و تم تعديل مجموعة من المواد التي جاء بها القانون السابق كما نص على مجموعة من مبادئ نذكر منها :

- مبدأ حرية الاستثمار و ذالك حسب المادة الثالثة التي تنص على أن الاستثمارات تنجز بحرية تامة مع مراعاة التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالنشطات المقننة و حماية البيئة
- مبدأ إزالة كافة القيود الإدارية على الاستثمار أي أن الدولة تتعهد بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات و الذي قد يتم في إطاره إبرام التعهدات و الاتفاقيات
- تخضع الاستثمارات التي تستفيد من هذا الأمر قبل انجازها إلى التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

أولا– المزايا و الإعفاءات الممنوحة للمستثمرين حسب النظام العام:

المادة 7 من الأمر رقم 06-08 الصادر في 15 جويلية 2006 تعدل و تتمم المادة 9 من الأمر رقم 01-03 الصادر في 20 أوت 2001 و قد تضمنت المزا التالية :

1–بعنوان انجازها:

- الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع و الخدمات المستثناة و المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير مستثناة ، المستوردة أو المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

2–بعنوان الاستغلال:

لمدة ثلاثة سنوات و بعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

[1] الأمر 01-03 المؤرخ في 20 /08/ 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47.

ثانيا – المزايا و الإعفاءات الممنوحة للمستثمرين حسب النظام الاستثنائي:

إن المادة الثامنة من الأمر رقم 06-08 جاءت معدلة و متممة للمادة 11 من الأمر رقم 01-03 الصادر في 20 أوت 2001، و قد أشارت إلى الاستثمارات المتعلقة بالنشطات غير مستثناة من المزايا و المنجزة في بعض المناطق (الاستثمارات التي لها أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني) تستفيد من مجموعة من المزايا.

1-بعنوان انجاز الاستثمار:

- تطبق حق تسجيل بنسبة منخفضة قدرها 0.2 فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستورة أو مقتناة من السوق المحلية.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة و غير مستثناة المزايا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .
- التكفل بالمصاريف لم يتم تغييره

2- بعنوان الاستغلال:

بعد معاينة مباشرة للاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر يكون الإعفاء، لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني أما الإعفاءات الباقية بدون تغيير.

ثالثا –الإجراءات المكملة للأمر رقم 01-03 الصادر في 20 أوت 2001:

جاءت المادة 11من الأمر رقم 06-08 متممة الأمر رقم 01-03 الصادر في 20 أوت حيث تضمنت جملة من المزايا التي يمكن منحها للاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني اشتملت بالأساس على ما يلي :

1-مرحلة الانجاز :

في مرحلة الانجاز و لمدة أقصاها 5 سنوات تستفيد الاستثمارات من المزايا التالية :

- الإعفاء أو الخلوص الحقوق و الرسوم و الضرائب و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع و الخدمات الضرورية لانجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكية العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يطبق عليها.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادة في رأس مال.
- الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

2-3- مرحلة الاستغلال:

لمدة اقصاها 10 سنوات ابتداء من ابتداء من تاريخ معاينة المشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر ،الاعفاء من الضريبة على ارباح الشركات و الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.

زيادة على المزايا المذكورة يمكن ان يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح حوافز اضافيا طبقا للتشريع المعمول به.[1]

[1] الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 2006/07/15 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47.

الفرع السادس – الإجراءات المكملة و المتمم للأمر رقم 01-03 الصادر سنة 2001

نص كل من قانون الملية التكميلي لسنة 2009 و قانون المالية التكميلي لسنة 2010 على بعض الأحكام المتعلقة بالاستثمار و التي يجب احترامها من قبل المستثمرين و هي كما يلي:

أولا – الإجراءات التي نص عليها قانون المالية التكميلي لسنة 2009:

- يترتب على عدم احترام أحكام المادة 57 إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية قدرها 30 %،و لا يطبق هذا الالتزام إلا إذا اصدر المجلس الوطني للاستثمار قرار يرخص بإعفاء المستثمر من الالتزام بإعادة الاستثمار.

و حسب المادة 58 من قانون المالية التكميلي فانه:

- تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات قبل انجازها إلى التصريح بالاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- لا يمكن انجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار الشراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي، و يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء.
- لا يمكن ان تمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص الطبعين و المعنويين الأجانب إلا في إطار الشراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 30 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي.
- يجب ان يخضع كل استثمار أجنبي مباشر أو استثمار بالشراكة إلى دراسة مسبقة من قبل المجلس الوطني الاستثمار.
- يتعين على الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو الاستثمار بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر كل مدة قيام مشروع ، و يحدد النص من قبل السلطة النقدية كيف تطبيق هذه الفقرة.
- توضع ماعدا في حالة خاصة التمويلات الضرورية لانجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة ، باللجوء إلى التمويل المحلي باستثناء تشكيل رأس المال، و يحدد النص التنظيمي عند الحاجة كيف تطبيق هذه الأحكام.

كما ان المادة 59 نصت على احترام الأحكام التالية:

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تتولى معالجة طلبات المزايا بالنسبة للاستثمارات.
- يمكن للوكالة مقابل تكاليف دراسة الملفات تحصيل إتاوة يدفعها المستثمرين و يحدد مبلغ الإتاوة و كيفية تحصيلها عن طريق التنظيم.
- يجوز حق الطعن للمستثمرين ، و يمارس هذا الطعن خلال 15 يوما التي تلي تاريخ التبليغ بالقرار محل الاحتجاج ، و في حالة صمت الإدارة أو الهيئة المعنية فان هذا الأجل لا يمكن ان يقل عن شهرين (2) ابتداء من تاريخ الإخطار، و تفصل الجنة في الطعن في اجل شهر(1) و يكون لقرارها الحجية أمام الإدارة و الهيئة المعنية بالطعن.

المادة 60 من هذا القانون جاءت متمم للمادة 9 من الأمر رقم 01-03 و تضمنت ما يلي:

- يخضع منح مزايا النظام العام إلى تعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتجات و الخدمات ذات المصدر الجزائري.
- تنحصر الاستفادة من الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فقط في الاقتناءات ذات المصدر الجزائري، غير انه يمكن منح هذا الامتياز عندما يتم التأكد من عدم وجود منتوج محلي مماثل.
- تحدد نسبة أفضلية المنتجات و الخدمات ذات المصدر الجزائري و كيف تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- لا يمكن ان تستفيد الاستثمارات التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دينار أو يساويه من مزايا النظام العام إلا بموجب قرار من المجلس الوطني للاستثمار.

وجاءت كل من المادة60 و 61 لتعديل للمادة 12 من الأمر رقم 01-03 و نصت على ما يلي:

- يمكن ان يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به.
- دون المساس بقواعد المنافسة يؤهل المجلس الوطني للاستثمار قانونا للموافقة ، للفترة لا تتجاوز 5 سنوات، على الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تثقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار الذي يدخل في إطار النشطات الصناعية الناشئة.
- يجب على الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية ان تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من الأمر رقم 01-03 ، كما تطبق هذه الأحكام على في حالة فتح رأس مال المؤسسات العمومية الاقتصادية على مساهمة أجنبية.
- لا يمكن تحقيق الاستثمارات المنجزة من طرف الجزائريين المقيمين بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا في إطار مساهمة دنيا تعادل أو تفوق 34 % من رأس المال الاجتماعي، كما تطبق أحكام هذه المادة في حالة فتح رأس مال مؤسسات عمومية اقتصادية على مساهمة الجزائري المقيم.
- عند انقضاء مدة 5 سنوات و بعد التحقق الفعلي من استفاء جميع الالتزامات المكتتبة ، يمكن للمساهم الجزائري ان يرفع لدى مجلس المساهمات الدولة ، طلب إمكانية شراء الأسهم التي تكون في حوزة المؤسسات العمومية الاقتصادية ، و في حالة مصادقة المجلس يتم التنازل حسب السعر المتفق عليه مسبقا في ميثاق المساهمين أو حسب السعر الذي يحدده المجلس.

تتمتع الدولة و المؤسسات الاقتصادية العمومية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب ، و يمارس حق الشفعة طبقا لأحكام قانون التسجيل.[1]

ثانيا– الإجراءات التي نص عليها قانون المالية التكميلي لسنة 2010:

جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2010 بعدة إجراءات تعدل و تتمم الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و قد نص هذا القانون على ما يلي :

- تتوفر الدولة و كذا المؤسسات العمومية بحق الشفعة عن كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب
- يخضع كل تنازل تحت طائلة البطلان ، إلى تقديم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة المسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة.
- يقدم الموثق المكلف بتحرير عقد التنازل طلب الشهادة إلى المصالح المختصة و يحدد فيه سعر التنازل و شروطه و هذا السعر يحدد على أساس الخبرة.
- تقدم شهادة التخلي إلى الموثق المكلف بالتحرير عقد التنازل في اجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.
- تحتفظ الدولة خلال مدة سنة واحدة عند تسليم الشهادة بحق ممارسة الشفعة كما هو منصوص عليه في قانون التسجيل في حالة النقص في السعر.

[1] الأمر رقم 09-01 المؤرخ 22 /07 /2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44.

- يعد عدم الرد من طرف المصالح المختصة في اجل شهر بمثابة التخلي عن حق الشفعة ، إلا في حالة واحدة هي إذا ما تعدى مبلغ المعاملة المقدر المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار و عندما يتعلق موضوع هذه المعاملة بالأسهم أو حصص اجتماعية لشركة تمارس احد الأنشطة المحددة في نفس القرار.
- حسب المادة 47 فان الدولة أو المؤسسات العمومية تحتفظ بحق إعادة شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركة المعنية عن طريق التنازل المباشر أو غير مباشر.

أما المادة 48 من نفس القانون فقد تضمنت ما يلي:

- يجب على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للقانون الأجنبي المالكين أسهم في شركات مستقرة في الجزائر ان يبلغوا سنويا قائمة مساهميهم التي تصادق عليها المصالح المكلفة بتسيير السجل التجاري للدولة محل الإقامة.

المادة 49 تتم أحكام المادة 9 من الأمر رقم 01-03 و التي تضمنت ما يلي:

- يمكن رفع مدة الاعفاء من 3 سنوات إلى 5 سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من مئة منصب عمل عند انطلاق النشاط .
- كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ابتداء من 26 جويلية 2009.
- لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب شغل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص للجنوب و الهضاب العليا. و يترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح المزايا سحبها .[1]

الفرع السابع– الهيئات المكلفة بدعم و تطوير الاستثمار في الجزائر :

تم إنشاء عدة هيئات مكلفة بالاستثمار و كان من أبرزها وكالة دعم و ترقية الاستثمار(APSI) و المجلس الوطني للاستثمار بالإضافة إلى وكالة تطوير الاستثمار (ANDI).

أولا– وكالة دعم و ترقية الاستثمار(APSI):

أنشأت وكالة (APSI) بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، وتدعم هذا القانون بالمرسوم التنفيذي رقم94-319 الموافق ل 17 أكتوبر 1994 ، المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ؛ التي عرفها بأنها « مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص (الوكالة)، وتوضع تحت وصاية رئيس الحكومة. »

وتؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يجمع كل الهيئات والمؤسسات والإدارات ، ، المعنية بالاستثمار في الجزائر، وهذا الشباك يضم كل من وكالة(APSI)، ومصلحة الضرائب، بنك الجزائر .المركز الوطني للسجل التجاري، مصلحة الجمارك، إدارة الأملاك العمومية والبلدية والبيئة والشغل.) وهو يسمح، بتأدية كل الإجراءات المطلوبة، لإنجاز مشاريع الاستثمار؛ ومساعدة المستثمرين في جميع المجالات الاقتصادية على إنجاز مشاريعهم ويضمن أفضل التسهيلات لعملية الاستثمار في الجزائر.

كما أن الشباك الوحيد يقوم بإبلاغ المستثمرين، قرار منح أو رفض المزايا المطلوبة في أجل أقصاه (60 يوما) وتسلم كل الوثائق المطلوبة قانونا لإنجاز الاستثمار.

[1] الأمر رقم 10-01 المؤرخ 2010/08/26 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية، العدد 49.

1-مهام وكالة (APSI):

- تشعر المستثمر كتابيا باستلام تصريح الاستثمار، الذي أودعه وتبلغه ضمن الأشكال ذاتها بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفضها.
- تجري التقويم المطلوب، لمشاريع الاستثمار، قصد صياغة قرار منح المزايا التي يطلبها المستثمر أو رفضها.
- تحديد المشاريع التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، من حيث حجمها والتكنولوجيا .
- تضمن تنفيذ كل تدبير تنظيمي مرتبط بالاستثمار.
- تسهر على جعل أي قرار تتخذه الوكالة إلزاميا، للإدارات والهيئات الأخرى المعنية بالاستثمار.[2]

ثانيا –المجلس الوطني للاستثمار:

أنشئ المجلس الوطني للاستثمار بموجب الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، تحت رئاسة رئيس الحكومة، ويكلف هذا المجلس بما يلي:

- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها.
- يقترح التدابير التحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الجارية.
- يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات.
- يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي، والمتعلقة بالمناطق التي تتطلب تنميتها، مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه.
- يحث ويشجع على استحداث مؤسسات، وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها.

ثالثا–الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI):

فقد أنشئت لدى رئيس الحكومة بمقتضى الأمر الرئاسي 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار ، وعملا بأحكام المادة السادسة من هذا الأمر ، صدر المرسوم التنفيذي رقم01-282، المؤرخ في24 سبتمبر 2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، والذي عرفها « على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويمارس وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات المتابعة العملية لجميع أنشطة الوكالة » .

1-مهام الوكالة :

حسب المادة 21 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 تتمثل مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فيما يلي:

- تتولى ترقية وتطوير ومتابعة الاستثمارات الوطنية والأجنبية.
- تستقبل وتعلم وتساعد المستثمرين المقيمين وغير المقيمين، في إطار تنفيذ مشاريع الاستثمارات.
- تسهل استيفاء الشكليات التأسيسية، عند إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع من خلال الشباك الوحيد.
- تمنح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به.
- التأكد من احترام الالتزامات، التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

[2] محمد سارة ، مرجع سبق ذكره ، ص : 24.

- تحدد فرص الاستثمار، وتكون بنكا للمعطيات الاقتصادية وتضعه تحت تصرف أصحاب المشاريع.
- تجمع كل الوثائق الضرورية، التي تسمح لأوساط العمل، بالتعرف الأحسن على فرص الاستثمار، وتعالجها وتنتجها وتنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات.
- تقوم بالمبادرة في مجال الإعلام والترقية والتعاون، مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف التعريف بالمحيط العام للاستثمار في الجزائر، وبفرض العمل والشراكة فيها والمساعدة على إنجازها.
- العراقيل، والضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات، وتقترح على السلطات المعنية التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجه.

2-الشباك الوحيد:

حسب المادة 23 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ينشا الشباك الوحيد ضمن الوكالة يضم الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار ، يقوم الشباك الوحيد بتوفير الخدمات الضرورية لتحقيق الاستثمارات .

و حسب المادة 25 فان الشباك الوحيد يتأكد بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية من تخفيف و تبسيط الإجراءات و شكليات تأسيس المؤسسات و انجاز المشاريع.[1]

[1] الأمر رقم 01-03 المؤرخ 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47.

المبحث الثاني – واقع الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل الحوافز المقدمة

لقد عرفت الجزائر خلال الفترة 1992-2010 تطورات عديدة مست مختلف الميادين خاصة في المجال الاقتصادي و الذي بدوره عرف استقرارا بعد الاضطرابات التي عرفها من أزمات مالية و مديونية ، إلا انه عرف انتعاش بعد أن طبقت الجزائر الإصلاحات الاقتصادية و انتهاجها لسياسات التعديل الهيكلي التي نص عليها صندوق النقد الدولي، وهذا عزز من مكانتها أمام الدول و فتح لها المجال للفوز بالاستثمارات الأجنبية مثلها مثل بقية الدول و لدى سوف نستعرض تطورات الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 1992-2010 .

المطلب الأول– الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل القانون 93–12:

بعد أن أصدرت الجزائر قانون 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر من عام 1993 ، أصبح للاستثمار الأجنبي المباشر مكانة خاصة في الجزائر ؛ ولدى سوف نقوم بتحليل تدفقاته إلى هذا البلد ،كما نشير إلى أن الإحصائيات المحصل عليها لا تفرق بين الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي و الاستثمار بالشراكة. وقبل التطرق إلى واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل القانون 93-12 سوف نلقي نظرة عامة عن حجم الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الجزائر خلال الفترة 1992-2010.

الفرع الأول– نظرة عامة عن الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة 1992-2010

تميزت الجزائر بمزايا عديدة تجعلها تحتل مكانة هامة في المجال الاقتصادي إذ تشكل منطقة جلب طبيعية الاستثمارات الأجنبية المباشرة بسبب الموقع الجغرافي الذي تتمتع به و مساحتها الكبيرة مقارنة بالدول الأخرى غير إن السياسات الاقتصادية المنتهجة من قبلها و تسيير الموارد المتاحة لم يكن كافيا للوصول إلى إطار فعال مما جعلها تتخبط في مشاكل عديدة و هذا كان من الأسباب الرئيسية التي جعلتها تفتح أبوابها أمام الاستثمار الأجنبي المباشر من مختلف الجنسيات. و الجدول التالي يوضح تطور الاستثمار الأجنبي الوارد إلى الجزائر خلال الفترة 1992-2010.

الجدول رقم (3-1) :تطور الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة 1992-2010.

الوحدة: مليون دولار أمريكي

السنة	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر	30	0	0	25	270	260	501	507	438	1196
السنة	**2002**	**2003**	**2004**	**2005**	**2006**	**2007**	**2008**	**2009**	**2010**	
تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر	1065	634	882	1081	1795	1662	2646	2761	2264	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على بيانات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات.

من خلال الجدول نلاحظ أن تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 1992-2010 قد حقق مستويات معقولة و هذا لما شهدته هذه الفترة من تغيرات مختلفة ، كان أبرزها صدور قانون النقد و القرض الذي احدث تغيرات جذرية و إصلاحات اقتصادية مست مختلف الميادين ، فخلال سنة 1992وبعد صدور قانون 4 ديسمبر 1991،الذي يغير و يكمل قانون المحروقات الصادر في 14 أوت 1986 عرف الاستثمار الأجنبي حضور ضعيف للاستثمار الأجنبي المباشر إذ قدر ب30 مليون دولار أمريكي و كان هذا في مجال المحروقات.[1]

كما شهدت الفترة 1993-1995 غياب شبه كلي له رغم صدور قانون 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار و ذالك بسبب الظروف التي عاشتها الجزائر في هذه الفترة حيث شهدت تفاقم المديونية الخارجية مما جعلتها عاجزة عن تسديد ديونها مما اضطرها إلى إعادة جدولة الديون و تباع شروط التعديل الهيكلي التي نص عليها صندوق النقد الدولي، غير انه عاد للتدفق من جديد سنة 1996 و استمر إلى غاية 1999وقد تراوحت قيمته ما بين 260 و 507 مليون دولار توجهت أغلبها إلى قطاع المحروقات .و بقيت الجزائر غير جاذبة للاستثمار الأجنبي في القطاعات الأخرى، كما بقيت بعيدة على مستويات الاستثمار الأجنبي الذي استقبلته البلدان المجاورة.[2]

[1] رشيد يوسفي :**اثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاد الوطني ، حالة الجزائر** ،مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، 2005 ، العدد الخامس ، ص :166

[2] ناجي بن حسين: **تحليل واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة،العدد31، جوان 2009،المجلد ب ، ص،ص : 59،60.

أما في سنة 2001 ،شهد تحسن ملحوظ حيث بلغت قيمته 1.107مليار دولار ، ويمكن إرجاع ذلك إلى ، طبيعة الإجراءات التحفيزية التي اعتمدتها الجهات الوصية من خلال الأمر 10-03 وكذلك حصول الشركة المصرية اوراسكوم على أول ترخيص لها في مجال قطاع الهاتف النقال، وقد انخفض هذا المستوى سنة 2002 بنسبة 11 % ليصل إلى 1.065مليار دولار، ليواصل انخفاضه حتى سنة 2003،2004 إلى مستويات ضعيفة تتراوح ما بين 662 و 882 مليون دولار، أما بحلول سنة 2005 شهدت الجزائر تحسنا ملحوظًا في حجم هذه التدفقات الواردة ليتجاوز المليار دولار، ويمكن إرجاع ذلك إلى جملة من الأسباب أهمها تحسن الوضع الأمني، بالإضافة إلى تحسن وتطور بعض المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية خلال هذه السنة. [1]

ليتواصل هذا التحسن إلى غاية 2006 و 2007 بمقدار 1.795 و 1.665 مليار دولار على التوالي ، ويعود سبب ذالك إلى توسع اهتمام المستثمرين الأجانب ببعض القطاعات الاقتصادية خارج المحروقات، مثل (قطاع الصيدلة والكيمياء، الحديد والصلب) ، و إصدار قانون 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 01-03 الصادر في 20 أوت 2001 . [2]

أما بالنسبة لسنة 2008 ورغم الأزمة المالية العالمية، فقد حققت التدفقات الواردة إلى الجزائر، زيادة سواء في بيانات ميزان أو بيانات المشاريع المرخص لها، حيث حققت المشاريع المرخص لها قفزة غير مسبوقة بها بلغت 2.593مليار دولار مقارنة بعام 2007الذي بلغت قيمته1.661 مليار دولار، ويرجع ذلك بصفة أساسية لانتعاش القطاع العقاري بدرجة ملحوظة للغاية 2008 ، إلى جانب تضاعف التدفقات التي اجتذبها القطاع الصناعي بما يزيد عن أربع أمثال تدفقاته لسنة 2007 . [3]

و في سنة 2009 سجل ارتفاعا طفيفا ب 6.44% ثم انخفض سنة 2010 بنسبة 17.02 % و هو ما يدل على تدفق الاستثمارات الدولية المتجهة إلى الجزائر مازال محصورا في قطاع المحروقات . [4]

---

[1] Salim Reggad: **Foreign Direct Investment The Growth Engine to Alegria,** Korea Review of International Studies, 2000, p : 82.

[2] يحي سعيدي :**تحليل واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر** ،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة،العدد31، جوان 2009،المجلد ب ، ص،ص :93

[3] حمزة بن حافظ: مرجع سبق ذكره، ص:155

[4] كمال شريط: **تحليل واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية ، دراسة حالة الجزائر ، تونس ، المغرب ،خلال الفترة 2005-2010**، ،جامعة الدكتور يحي فارس ، تبسة ، العدد 06 ،مارس 2012 ، ص : 270.

الفرع الثاني –أهم الدول المستثمرة في الجزائر خلال الفترة 1993–2000:

تستقطب الجزائر جنسيات مختلفة من الاستثمار الأجنبي المباشر، وتعد دول الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية و كذا الدول العربية من أهم الدول المستثمرة في الجزائر؛ حيث يستحوذ أوروبا على ما يقارب 248مشروع ؛كما تمتلك الدول العربية ما يعادل91 مشروع استثماري في الجزائر خلال الفترة 1993 –2000 ونشير إلى أن هذه المشاريع اغلبها في إطار الشراكة و الجدول التالي يوضح ذالك.

الجدول رقم (3–2): التوزيع الجغرافي للمشاريع الإستثمار الأجنبي المصرح بها خلال الفترة 1993–2000

البلد	عدد المشاريع	النسبة%	التشغيل	النسبة %	المبلغ (مليون دينار)	النسبة %
أوروبا	248	% 61	31823	% 67	69661	% 42
الدول العربية	91	% 23	8966	% 19	55075	% 33
أسيا	23	% 6	2257	% 5	2220	% 1
أمريكا	30	% 8	3562	% 8	27084	% 16
إفريقيا	2	% 1	27	% 0	476	% 0
مناطق أخرى	3	% 1	656	% 1	9944	% 6
المجموع	397	100	47300	100	164460	100

المصدر: عبد القادر بابا :**سياسة الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة** ، دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص :238.

من خلال الجدول يتضح لنا أن أوروبا تستثمر في الجزائر ما يقارب 69661 مليون د.ج، حيث قدر عدد المشاريع 248 مشروع بنسبة قدرت 61 %من إجمالي المشاريع وتوفير 31823 منصب شغل، تليها الدول العربية ب91 مشروع قدرت قيمتها ب 55075 مليون د.ج و بعدد المناصب قدر ب 8966 منصب ، أما فيما يخص بقية الدول فقد احتلت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و أسيا كل من المرتبة الثالثة و الرابعة ب30،23 مشروع على التوالي و بمبلغ قدر 27084 بمليون د.ج و 2220 مليون د.ج، غير أن إفريقيا و الدول الأخرى لم يكن لها حضور قوي مثل بقية الدول.

إلا انه و في سنة 1998 إلى غاية 2000 سجلت الولايات المتحدة الأمريكية حضور قوي حيث تعتبر أهم مستثمر في مجال المحروقات ب 906 مليون دولار و من أهم الشركات الأمريكية المستثمرة في الجزائر مثل(شركة Petro Fac Resource International Inc.)إضافة إلى قطاعات أخرى مثل استثمارات« Pfizer » الأمريكية في قطاع الكيمياء والصيدلة ،كما أنها و في إطار علاقتها مع الاتحاد الأوربي أمضت الجزائر مجموعة من اتفاقات التعاون والشراكة مع أهم ثلاث دول جنوب الاتحاد الأوربي وهي فرنسا ، اسبانيا ، ايطاليا وتبرز استثمارات هذه الدول خاصة في قطاع المحروقات.

أما بالنسبة للاستثمارات العربية في الجزائر فتعد كل من مصر ، البحرين ، الكويت ، الأردن أهم الدول المستثمرة في الجزائر خاصة في قطاع الاتصالات من خلال شركة اوراسكوم للهاتف الخلوي، و بعض الأنشطة في قطاع الخدمات.[1]

الفرع الثالث– التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 1993–2000:

أما عن القطاعات المستثمر فيها من قبل هذه الدول الأجنبية في الجزائر فهي تتوزع على مجمل القطاعات الاقتصادية و هذا حسب الجدول التالي:

الجدول (3–3): توزيع الإستثمار الأجنبي المباشر حسب قطاع النشاط من الفترة 1993–2000

قطاع النشاط	عدد المشاريع	النسبة%	عدد مناصب الشغل	النسبة %	حجم الاستثمار (مليون د.ج)	النسبة %
الفلاحة	16	%4	3925	%8	9832	%6
الصناعة	233	%59	28550	%60	86470	%53
البناء والأشغال العمومية	38	%10	6787	%14	10110	%6
السياحة	15	%4	2257	%5	8091	%5
الخدمات	75	%19	5324	%11	48119	%29
الصحة	2	%1	114	%0	545	%0
التجارة	18	%5	343	%1	1293	%1
المجموع	397	100	47300	100	164460	100

المصدر: إيمان لعمري: **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية و السياسية، جامعة منتوري قسنطينة ، 2006 ، ص :256.

[1] كريمة قويدري ، مرجع سبق ذكره ، ص : 76.

الشكل رقم (3-1): شكل يوضح التوزيع القطاعي لمشاريع الاستثمار الأجنبي خلال الفترة 1993-2000

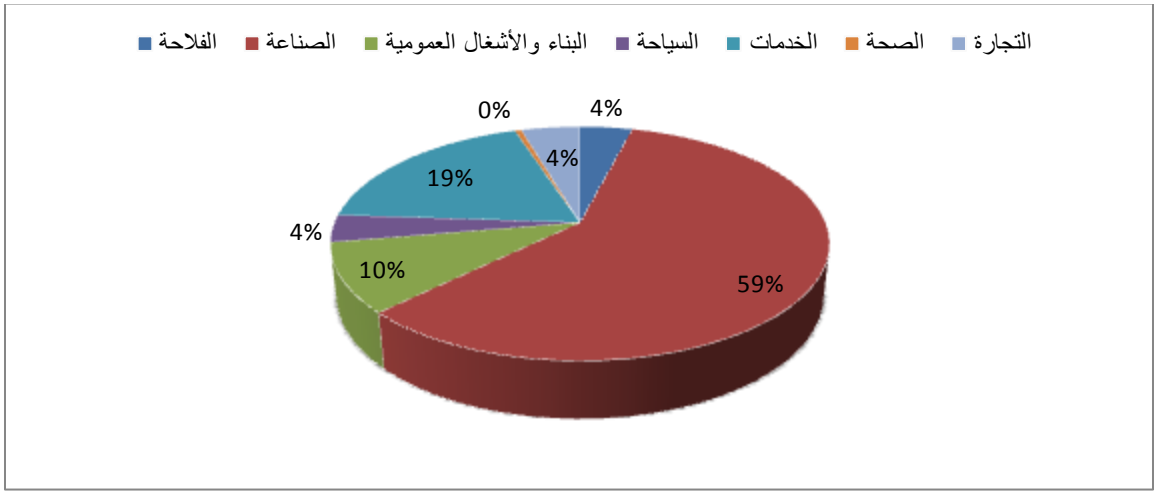

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول أعلاه.

يتضح من الجدول و الشكل أعلاه أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر قد توزعت على عدد من قطاعات الاقتصاد الوطني ، إذ احتل قطاع الصناعة المرتبة الأولى من حيث عدد المشاريع المسجلة و المبالغ المقدرة، حيث بلغت نسبته 59% ، أي ما يعادل 233 مشروع، بينما احتل قطاع الخدمات المرتبة الثانية ب75 مشروع و بنسبة 19% ،أما فيما يخص المبالغ المقدرة فقد استحوذ قطاع الصناعة لوحده على 53% من إجمالي المبالغ المقدرة و قدر مبلغه ب 86470 مليون د.ج، فيحين قدر المبلغ المخصص للخدمات ب 48119 مليون د.ج، و بنسبة 29%.

أما فيما يخص بقية القطاعات فلم تحضا بالأهمية الذي حضي بها قطاع الصناعة و الخدمات رغم الدور الذي تلعبه في الفضاء الاقتصادي ، فقطاع البناء و الأشغال العمومية لم يسجل سوى 10 % من إجمالي المشاريع ، يليه قطاع التجارة و الفلاحة ب 5% و 4% على التوالي بينما قطاع الصحة سجل حضور ضعيف ب 1% من إجمالي المشاريع.

و يرجع السبب في ذلك إلى ارتفاع حجم الاستثمارات العربية الواردة إلى الجزائر خلال عامي 1999و 2000 حيث استحوذ قطاع الصناعة لوحده على 62 % و احتل قطاع الخدمات على 22.1 % مردودية قطاع الصناعة و الخدمات لنشاط الشركات الأجنبية، ولاسيما في مجال المحروقات والمنتجات الصيدلانية ، بالإضافة إلى حصول شركة اوراسكوم على الرخصة الثانية للهاتف النقال.[1]

[1] بلال لوعيل : **اثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1995-2007** أبحاث اقتصادية و إدارية ، جامعة محمد بوقرة ، الجزائر ، العدد الرابع ، ديسمبر 2008، ص :139.

المطلب الثاني– الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل قانون 2001و 2006

يعد الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل و المتمم لقانون 93-12 بمثابة الحافز الجديد للمستثمرين ، كما ان الأمر رقم 06-08 الصادر في 15 جويلية 2006 يعد احدث قانون خاص بالاستثمار ،حيث جاء معدلا و متمم في نفس الوقت للأمر السابق ، و هذا زاد من تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر و توزع على القطاعات معينة غير أن اكبر نسبة منه تتجه دائما نحوى قطاع المحروقات .

الفرع الأول – أهم الدول المستثمرة في الجزائر خلال الفترة (2002–2009)

تعتبر سنة 2001 من أحسن السنوات من حيث تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إذ بلغ 1.196 مليار دولار مقارنة بسنة 2000 حيث بلغ فيها حجم الاستثمار 438 مليون دولار ،مازالت الدول الأوروبية تحتل الصدارة من خلال استثماراتها في الجزائر، تلتها الدول العربية في المرتبة الثانية و الجدول التالي يوضح التوزيع الجغرافي للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة 2002-2009.

الجدول رقم (3–4):التوزيع الجغرافي للإستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2002–2009

المصدر: سعاد سالكي: **دور السياسة المالية في جدب الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة بعض دول المغرب العربي**، رسالة ماجستير في تسيير الدولي للمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة تلمسان، 2010، ص:15.

البلد	عدد المشاريع	المبالغ المستثمرة (مليون دينار)
أوروبا	324	301997
الاتحاد الأوربي	272	271118
فرنسا	121	513688
أسيا	48	39376
أمريكا	16	27490
الدول العربية	290	835745
إفريقيا	1	4510
استراليا	1	2950
الشركات متعددة الجنسيات	14	2600
المجموع	694	1688985

من الجدول نلاحظ حجم المشاريع بلغ 694 مشروع مقارنة بالفترة 1993-2000 إذ بلغ عدد المشاريع في تلك الفترة 397 مشروع ، و ربما يرجع ذالك إلى الحوافز الجديدة التي جاء بها الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 الذي بدا يحصد ثماره بالإضافة إلى الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، فمازالت أن أوروبا تحتل المرتبة الأولى ب 324 مشروع استثماري بما فيها الاتحاد الأوربي ب 272 مشروع ، بسبب اتفاقيات الشراكة المبرة بين هذه الدول والجزائر ،بينما تحتل الدول العربية المرتبة الثانية ب290 مشروع استثماري وهذا بسبب الامتيازات التي تقدمها الجزائر إليها ،أما باقي الدول مثل أمريكا فقد سجلت حضور لا بآس به وذالك ب16 مشروع معظمها في قطاع المحروقات كما نلاحظ أن كل من إفريقيا و استراليا سجلت مشروع واحد لكل منها ، أما الشركات متعددة الجنسيات فقد سجلت 14 مشروع استثماري.

الفرع الثاني–التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة (2002–2010):

يوضح الجدول التالي توزيع الاستثمار الأجنبي المباشر على مجموعة من القطاعات الاقتصادي الوطني و ذالك خلال الفترة 2002-2009 و الجدول التالي يوضح ذالك.

الجدول رقم (3–5):توزيع الإستثمار الأجنبي المباشر على مجموعة من القطاعات خلال الفترة 2002–2009

قطاع النشاط	عدد المشاريع	المبالغ (مليون دينار)
الزراعة	10	2021
البناء و الأشغال العمومية	99	472163
الصناعة	387	889532
الصحة	4	5982
النقل	33	12531
السياحة	15	26216
الخدمات	143	117953
الاتصالات	3	162586
المجموع	694	1688985

المصدر: المرجع السابق، ص: 151

الشكل رقم (3-2):شكل يوضح التوزيع القطاعي لمشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2002-2009

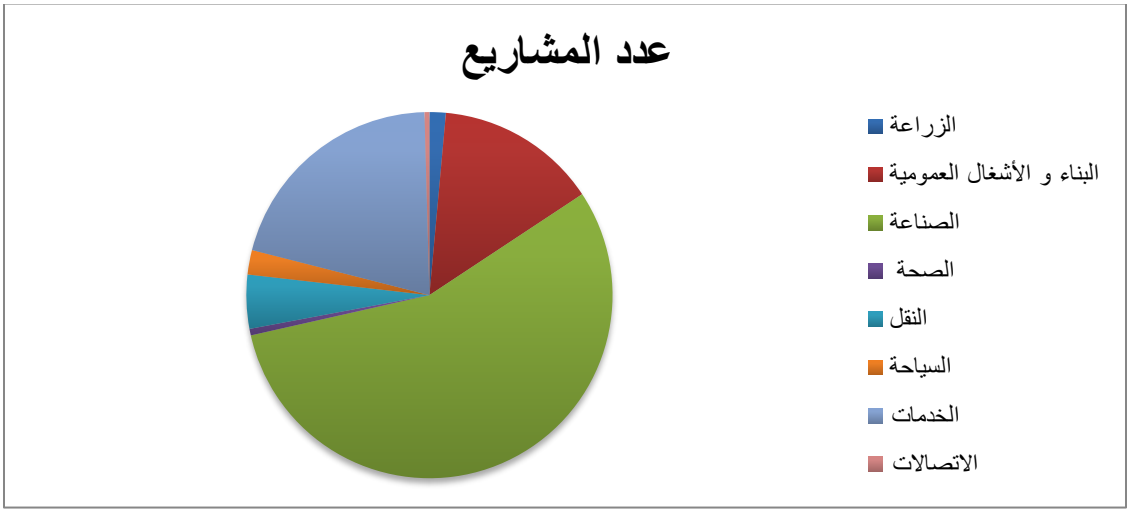

المصدر :من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول أعلاه

استنادا إلى معطيات الجدول و الشكل أعلاه نلاحظ أن المشاريع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر تتوزع على مجموعة قطاعات ، حيث تحتل كل من الصناعة ،الخدمات ، البناء و الأشغال العمومية و النقل مكانة الصدارة في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وذلك لأنها القطاعات الأكثر مرد ودية.

حيث قدرت عدد المشاريع الأجنبية الموجهة لهذه القطاعات خلال الفترة 2002-2009 ب 694 مشروع أجنبي و بمبلغ 1688985 مليون د.ج، فقطاع الصناعة احتل المرتبة الأولى ب 387 مشروع ، حيث يضم مجالات حيوية مهمة و مربحة للاستثمارات الأجنبية كصناعة الأدوية التي استقطبت عدد من شركات الأجنبية مثل (شركة غلاكسو سميث كلاين Glaxo Smith Klin البريطانية)، والتي تتطلع أن تكون رائدة في سوق الأدوية الجزائري و ذلك من خلال العديد من التخصصات.كما يضم هذا القطاع المشاريع المتعلقة بتحلية مياه البحر ، يليه قطاع الخدمات ب 143 مشروع و بمبلغ قدر ب117953 مليون دينار. كما أن قطاع البناء و الأشغال العمومية حاز على 99 مشروع، إذ أن سوق الإسمنت يشهد حضور كبيرا للشركات العربية ، خاصة بعد أن ارتفع الطلب المحلي على الإسمنت إلى 13 مليون طن خلال سنة 2005و 17مليون طن خلال 2010 وذالك لما يتطلبه المشروعين الكبيرين المتعلقين بإنجاز الطريق السريع شرق غرب و السكك الحديدية ، حيث أن الشركات الوطنية لا توفر إلا 8 مليون طن من الإسمنت و 2.5 مليون طن تتوفر عن طريق الاستيراد، ونتيجة للنقص في تغطية الطلب في السوق أنشأ المجمع اوراسكوم للبناء الصناعي المصري والتي تستطيع أن توفر 4مليون طن من الإسمنت أما فيما يخص باقي القطاعات فلم تحضا بالأهمية التي حضت بها كل من قطاع الصناعة، قطاع البناء و الأشغال العمومية، الخدمات، حيث سجل قطاع الزراعة 9 مشاريع أما قطاع الصحة و الاتصال فلم تسجل سوى 3 و 1 مشروع على التوالي.[1]

[1] عبد الكريم كاكي: **اثر الاستثمار الأجنبي المباشر على تنافسية الاقتصاد الجزائري** ، رسالة ماجستير في التجارة الدولية ، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، المركز الجامعي غرداية ، 2011 ، ص :210.

في سنة 2010 أشارت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أن الاستثمارات الأجنبية في الجزائر سجلت ارتفاعا ب 11 مشروع ، حيث تم التأكيد على انجاز سبعة مشاريع بالشراكة في حين أن الأربعة الأخرى تعد استثمارات مباشرة أجنبية بمبلغ إجمالي قدره 58.9 مليار دينار، و أكدت الوكالة في تقريرها بأن هذه المشاريع المصرح عنها سجلت استئنافا ملحوظا و هي من بلدان (الاتحاد الأوروبي، فرنسا ،إيطاليا ، الشرق الأوسط ، لبنان و تركيا و الإمارات العربية)، موضحة أنها تتعلق أساسا بالصناعات و البناء و الأشغال العمومية و الري و السياحة.

و تعتبر الوكالة أن السوق الوطنية تمنح ضمانات أكبر و أهم بالنظر إلى الإشارات القوية المتعلقة بالاقتصاد الجزائري التي أعرب عنها صندوق النقد الدولي و البنك العالمي و الوكالات الدولية للتنقيط و أهمية مخطط الانتعاش الاقتصادي (2010-2014) المقدر ب286 مليار دولار، و في مجال التشغيل من المقرر أن تستحدث المشاريع المنجزة بالشراكة مع أجانب 2599 منصب شغل مباشر أي 3 % من مجمل مناصب الشغل المستحدثة في إطار الاستثمارات الجديدة سنة 2010.

و من جهة أخرى سجلت الاستثمارات التي بادر بها مستثمرون وطنيون تراجعا يقارب 9488 مشروعا مقابل 19725 مشروعا سنة 2009 .و قدر المبلغ الإجمالي للاستثمارات الوطنية و الأجنبية المؤهلة للاستفادة من مزايا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ب479.2 مليار د.ج منها 420.3 مليار دينار بالنسبة للاستثمارات الوطنية و58.9 مليار دينار بالنسبة للاستثمارات الأجنبية.و سجلت الهيئة أن النسب من حيث عدد المشاريع تمثل 99.80 %بالنسبة للمشاريع الوطنية و 0.12 % بالنسبة للمشاريع الأجنبية في حين أن المشاريع الأجنبية تساهم على المستوى المالي بحوالي 12 %و المشاريع الوطنية بنسبة 88% ، و في مجال التشغيل ساهمت الاستثمارات الوطنية في استحداث أكثر من 83300 منصب شغل مباشر (97 %) في حين أن الاستثمارات الوطنية بالشراكة مع أجانب استحدثت 2600 منصب شغل مباشر أي 3 %من إجمالي الاستثمارات.

و يفسر تراجع الاستثمارات سنة 2010 إلى انعكاسات الأزمة المالية الدولية لسنة 2008 و الإجراءات الجديدة للقوانين المالية لسنتي 2009 و 2010 و التجميد المؤقت لبعض النشاطات ،كما تطرقت الوكالة إلى اشتراط مسبق للسجل التجاري و شهادة الوجود خلال التصريح بالاستثمارات و توجيه المشاريع الصغيرة نحو ترتيبات أخرى تكون أكثر استقطابا على غرار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتامين على البطالة و كذا توجيه المشاريع الخاصة (الفلاحة و المناجم و المحاجر...الخ) نحو الصناديق المخصصة للمستفيدين من مساعدات هامة، و إعادة توجيه الاستثمارات وفقا لمخطط الإنعاش (2010-2014) المتضمن استثمارات عمومية في بعض القطاعات .

و أشارت الوكالة إلى انه بالرغم من انخفاض الاستثمارات سنة 2010 لم تتأثر نسبة استقطابها كثيرا على المستوى المحلي. و في سنة 2010 أحصت الوكالة الوطنية للتنمية الصناعية 9715 مشروعا استثماريا منها 216 مشروعا تم إلغاؤه أي 9499 مشروع استثماري مؤهل للاستفادة من المزايا التي يمنحها ترتيب تشجيع الاستثمارات حسب الحصيلة السنوية للوكالة.[1]

[1] مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: http ://www.elmoudjahid.com/or/ adualtes882 ، تاريخ الاطلاع 22 افريل 2013 ، على الساعة 10:24، تاريخ النشر 11مارس 2011.

إن المبرر لسيطرت قطاع الصناعة و احتلاله المرتبة الأولى هو قطاع المحروقات الذي مازال يجلب إليه عدد من الشركات الأجنبية في مجال البحث و التنقيب و الاستغلال...الخ، و الجدول التالي يوضح إنتاج المحروقات خلال الفترة 2000-2010 .

الجدول رقم (3-6):تطور بنية إنتاج المحروقات خلال الفترة2000-2010

السنوات / الإنتاج	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
إنتاج سوناطراك لوحدها	184	177	174	170	168	167	164	161	160	154	154.9
إنتاج عبر الشراكة	18	25	32	42	55	65	66	72	72	66	59.1
الإنتاج الكلي	202	202	206	212	223	232	230	233	232	220	213.9
نسبة الإنتاج عبر الشراكة (من الإنتاج الكلي%)	8.91	12.37	15.53	19.81	24.66	28.01	28.69	30.9	31.0	30.0	28.0

المصدر: **محمد الشريف**، مبارك عائشة:**ا لاستثمارات الأجنبية المباشرة و دورها في تنمية و تطوير قطاع المحروقات بالجزائر**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، 2010، العدد 31،ص:73.

يلاحظ من الجدول السابق أن إنتاج المحروقات في تزايد مستمر خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2010، حيث ارتفع حجم الإنتاج من202مليون ط.ب .م خلال سنة 2000 إلى 213.9 مليون ط.ب.م سنة2010 أي بزيادة تقدر ب 11.9مليون ط.ب.م ، حيث بلغ أعلى مستوياته في سنة 2007 ب 232 مليون ط.ب.م بأقصى زيادة وصلت إلى 31 مليون ط.ب.م. و يلاحظ أن إنتاج سوناطراك في تناقص مستمر منذ سنة 2000 حتى 2010، حيث انخفض إنتاجها من 184 مليون ط.ب.م سنة 2000 إلى 161 مليون ط.ب.م سنة 2007 ثم إلى 154.8 مليون ط.ب.م سنة 2010 ، أي بانخفاض يقدر على التوالي 17 مليون ط.ب.م و 29.2مليون ط.ب.م و في المقابل ارتفع إنتاج الشركات الأجنبية من المحروقات من 18 مليون ط.ب.م سنة 2000 حتى وصلت إلى 59.1مليون ط.ب.م سنة 2010 .

أي بزيادة تساوي 41.1مليون ط.ب.م ، و هذا يعني أن نسبة إنتاجها انتقلت من 8.91 % سنة 2000 من الإنتاج الكلي إلى 28 % سنة 2010 بعد أن بلغت أقصى مستوياتها 31 % سنة 2008 و هو ما يبين الدور الواضح للمشروعات الأجنبية في زيادة الإنتاج في قطاع المحروقات .

كما يمكن القول أن انخفاض نسبة حجم إنتاج المحروقات من طرف الشركات الأجنبية قبل سنة 2005 ، يعود إلى صرامة القوانين المتعلقة بالمحروقات و المتبناة سابقا و التي لم تكن تسمح للشركات الأجنبية باستغلال وتطوير الآبار المكتشفة من قبل والتي كانت محتكرة من قبل سوناطراك .[1]

[1] **محمد شريف**، مبارك عائشة: **الاستثمارات الأجنبية المباشرة و دورها في تنمية و تطوير قطاع المحروقات بالجزائر**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، 2010، العدد 31، ص:73.

المطلب الثالث – المقارنة بين قوانين الإستثمار و مدى مساهمة الحوافز الضريبية في تشجيع الإستثمار

سوف نقوم من خلال هذا المبحث بالمقارنة بين القانون 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، و الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ثم بين الأمر 01-03 و الأمر 06-08 الصادر في 15 جويلية 2006 ،و سنحاول معرفة مدى مساهمة الحوافز الممنوحة في تشجيع الاستثمار في الجزائر.

الفرع الأول– المقارنة بين القانون 93-12 و الأمر 01-03 :

جاء الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 معدلا و متمم لقانون الاستثمار 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 حيث ضم هذا الأمر مختلف النقائص التي عرفها القانون 93-12 ، وعلية سوف نقوم بالمقارنة بينهما و نخص بالذكر أننا لن نتطرق إلى قانون الخاص بالمحروقات لان اغلب الحوافز الممنوحة حسب هذا القطاع لم يثرا عليها تغيير كبير.

الجدول رقم (3-7): المقارنة بين القانون الإستثمار 1993 و الأمر الصادر في 20 أوت 2001المتعلق بالإستثمار

أوجه المقارنة	قانون 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993	الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001
من حيث التسمية	جاء هذا القانون بعنوان **ترقية الاستثمار**	جاء هذا الأمر بعنوان **تطوير الاستثمار**
الهيئات المكلفة بمتابعة الاستثمار	– وكالة ترقية الاستثمارات، دعمها و متابعتها **APSI**. – شباك وحيد يضم الهيئات و الإدارات المعنية بالاستثمار موجود بالعاصمة.	– الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **ANDI**. – الشباك الوحيد للامركزي. – المجلس الوطني للاستثمار CNI. – وزارة المساهمة و تنسيق الإصلاحات.
مجال تطبيق الاستثمار	يطبق على: – الاستثمارات الوطنية الخاصة. – الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات، غير مخصصة صراحة للدولة أو لفروعها.	غير مقيدا
تعريف الاستثمار	تعريف غير واضح حيث تمثل الاستثمارات المنشاة و المنمية للقدرات و المعيدة للتأهيل أو الهيكلة.	تعريف واضح حيث يشير إلى الاستثمارات المنجزة في إطار: – استحداث نشطات جديدة. – توسيع قدرات الإنتاج، إعادة التأهيل أو الهيكلة. – المساهمة في رأس المال المؤسسة سواء بشكل نقدي أو عيني.

حرية الاستثمار	تنجز الاستثمارات بحرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشطات المقننة.	نفس الشيء
إجراءات الاستثمار	– تقديم تصريح لانجاز المشروع – الاعتماد الجبائي (منح الامتياز).	نفس إجراءات التصريح بالاستثمار إي لم يتم تغيرها.
التصريح وطلب الاستفادة من التحفيزات	– تقدم وكالة APSI ردها على قرار منح الامتياز في اجل أقصاه **60 يوما** ابتداء من تاريخ الإيداع الرسمي للتصريح.	– تم تخفيض المدة إلى **30 يوما** كحد أقصى للرد على قرار منح الامتياز ابتداء من تاريخ الإيداع الرسمي للتصريح و هذا من طرف الوكالة ANDI.
الطعن	يمكن تقديم **طعن إداري** و من **غير** ممكن تقديم **طعن قضائي**، مدة الرد على قرار الطعن هي **15 يوم**.	تم تغييره حيث أصبح **بالإمكان** تقديم **طعن إداري و قضائي**، و المدة لم تتغير بقيت **15 يوما** للرد على قرار الطعن.
نضام الحوافز	– النظام العام. – الأنظمة الخاصة (المناطق الخاصة و المناطق الحرة).	– النظام العام (انجاز كافة الاستثمارات). – النظام الاستثنائي غير تعاقدي في المناطق المراد تنميتها.
أجال النظام العام	ينجز الاستثمار في **اجل أقصاه ثلاثة سنوات** إلا إذا صدر قرار من طرف الوكالة يحدد أجال أطول.	ينجز الاستثمار في **اجل يتفق عليه** عند اتخاذ قرار منح المزايا
الرسم الثابت على التسجيل	يطبق رسم ثابت على التسجيل بنسبة مخفضة تقدر ب **0.5%**.	يطبق رسم ثابت على التسجيل بنسبة مخفضة تقدر ب **0.2%**.
الإعفاء من الرسم العقاري	تعفى من **5** سنوات إلى **10** سنوات	الإعفاء لمدة **10** سنوات
الضريبة على أرباح الشريكات، الدخل ،الدفع الجزافي، الرسم على نشاط المهني	– يتم الإعفاء **من 2 إلى 5 سنوات** بعد هذه الفترة يتم تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح المعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة. –يتم الإعفاء **من 2 إلى 5سنوات** من الضريبة على الدخل ، الدفع الجزافي ، الرسم على نشاط المهني.	–يستمر الإعفاء **لمدة 10 سنوات** حسب النظام الاستثنائي لكل من الضريبة على أرباح الشريكات ، الضريبة على الدخل الإجمالي ، الدفع الجزافي ،الرسم على النشاط المهني.
التكفل بمصاريف	نعم يتم التكفل بها	نعم يتم التكفل بها
الرسم على القيمة المضافة	الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.	نفس الإجراء لم يتم تغييره.

الرسوم الجمركية	تطبق نسبة **منخفضة تقدر ب 3 %**في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة ،التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.	تطبق نسبة منخفضة لكن **لم يتم تحيد النسبة** المقدرة لذالك.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على قانون الاستثمار لسنة 1993 و الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001.

من خلال الجدول نلاحظ بأنه طرأت تغيرات عديدة على قانون الاستثمار 93-12 المؤرخ في 15 أكتوبر 1993 خاصة فيما يخص الآجال الممنوحة للتصريح و طلب الاستفادة من الامتياز ، حيث تم تخفيض المدة إلى 30 يوما بعدما كانت 60 يوما و ذالك لتسهيل الإجراءات و عدم ترك المستثمرين ينتظرون ، حتى لا تضيع فرصة استثمار الأموال بسرعة و تحقيق الأرباح، كما تم تخفيض الرسم الثابت على التسجيل من 0.5% إلى .02% ، أما فيما يخص الإعفاء من الرسم العقاري فقد تم الإعفاء لمدة 10 سنوات بعدما كان في قانون 93-12 محصورة بين 5 و 10 سنوات ، و بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات ، الدخل ، الدفع الجزافي و الرسم على النشاط المهني هي الأخرى يستمر الإعفاء لمدة 10 سنوات بدل من الإعفاء السابق الذي كان محصور بين 2الى 5 سنوات في قانون 1993.

أما الرسم على القيمة المضافة فلم يتم تغييره حيث أن الإعفاء يشمل السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع ، بينما الرسوم الجمركية تطبق نسبة منخفضة لكن لم يتم تحديد قيمتها، عكس القانون 1993 الذي حدد قيمتها ب 3% وتخص السلع و الخدمات المستوردة التي تدخل في انجاز المشروع.

بالإضافة إلى أن الأمر 01-03 جاء معدلا و متمما لقانون 1993 فقد احتوى على حوافز أكثر تشجيعا للاستثمار و التي ذكرناها سابقا ، بالإضافة إلى أن عدد المشاريع الاستثمارية خلال الفترة 1993-2000 كان 397 مشروع معظمها في إطار الشراكة أما عدد المشاريع الاستثمارية بعد صدور الأمر 01-03 فقد فاق 694 مشروع .

الفرع الثاني – المقارنة بين الأمر رقم 01-03 و الأمر رقم 06-08 :

جاء الأمر رقم 06-08 الصادر في 15 جويلية معدلا و متمما للأمر السابق الذي صدر سنة 2001 حيث انه تم منح مدة أقصاه 72 ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالانجاز، و 10 أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الاستغلال مع ان الوكالة يمكنها تحصيل إتاوة مقابل دراسة الملفات، غير ان الأمر رقم 01-03 لم يتحدث عن تحصيل إتاوة مقابل دراسة الملفات، أما المدة التي نص عليها كانت 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا.

كما ان الأمر رقم 06-08 نص على ان الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني تستفيد من مزايا تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف بالسم الدولة ، تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمار و تحدد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم ، بعد رأي مطابق من المجلس

الوطني للاستثمار، إلا ان الأمر السابق تحدث عن الاتفاق المبرم بين الوكالة و المستثمر لكن لم يتحدث على ان المزايا تعد عن طريق التفاوض و أنها تخضع لمعايير تضبط عن طريق التنظيم.

من خلال الأمر الصادر في 2006 تم توضيح صلاحيات أوسع للمجلس الوطني للاستثمار ينشا لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار ، وضع تحت سلطة الحكومة و يكلف بالمسائل المتصلة باستراتجيات الاستثمار و بسياسة دعم الاستثمارات أما في قانون 2001 فكانت صلاحياته محدودة.

الفرع الثالث– تطور حصيلة الإعفاءات الضريبية في الجزائر :

نظرا لصعوبة الحصول على المعلومات و الإحصائيات الخاصة بالحوافز الضريبية ، ارتأينا أن نقدم تعبير بسيط نهدف من خلاله إلى إبراز الدور الذي تلعبه هذه الحوافز في تشجيع الاستثمار، و الجدول التالي يوضح تطور التكاليف الضريبية الممنوحة في إطارANDI ، APSI خلال الفترة 2000-2006.

الجدول رقم (3–8): تطور التكاليف الضريبية الممنوحة في إطار ANDI، APSI

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
تكلفة الإعفاءات الضريبية	32.4	45.1	33.8	69.2	43.4	49.9	44.1

المصدر : محمد شريف: **السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر** ،ماجستير في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ،جامعة تلمسان، 2010 ، ص : 171.

لقد بلغت تكلفة الإعفاءات و التخفيضات الجبائية للاستثمارات في إطار قرارات الاعتماد المتخذة من قبل ANDI ، APSI للفترة (2000-2006) مبلغ 317.9 مليار د.ج، و كانت تكلفة الإعفاءات الجبائية خارج قطاع المحروقات و الفلاحة. أي انه لم يتم احتساب تكلفة الإعفاءات الخاصة بقطاع المحروقات و الفلاحة و للإشارة فإن هذه الإعفاءات المقدمة، جاءت في إطار دعم الاستثمار و خاصة مرحلة الإنجاز (اقتناء مواد و تجهيزات خارج الرسم على القيمة المضافة).

في سنة 2001 قدرت تكلفة الإعفاءات الضريبية ب 45.1 مليار دينار و قد صاحب هذا صدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، و في سنة 2002 انخفضت هذه التكاليف إلى 33.8 مليار دينار لان مرحلة الاستغلال التكاليف المقدرة بشأنها تفتقد المعلومات ذات دلالة كافية للتعبير عن التكلفة الحقيقية، إضافة إلى ذلك فهذه التقديرات غير محددة زمنيا نتيجة تداخل فترات الامتياز، و الفارق ما بين تسليم القرار و تاريخ الدخول الفعلي في مرحلة الإنجاز، غير أن هذه التكاليف عرفت ارتفاعا سنة 2003 حيث قدرت 69.2 مليار دينار وبعدها بقيت هذه التكاليف في ارتفع و انخفاض من فترة إلى أخرى و في سنة 2006 وصلت قيمتها إلى 44.1 مليار دينار و هذا يصاحب صدور الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، أما باقي الإعفاءات و الامتيازات فهي غير مقدرة.

كما أن عملية التقدير تعتبر عملية صعبة نتيجة عدم معرفة و حصر الوعاء المعفى بدقة و هذا راجع لعدة أسباب:

- غياب معلومات في الموضوع، الشيء الذي يظهر عدم تطابق النظام الإحصائي الذي لا يأخذ بعين الاعتبار النشاطات و القطاعات المعفاة و كذا المكلفين المعفيين.
- غياب التنسيق ما بين أنظمة الإعفاء و التخفيض .

إن تحليل قرارات منح الامتيازات الجبائية المعتمدة و المصرحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمختلف أنظمتها يظهر أن عدد ضئيل من مجمل الوعود الاستثمارية يشهد تجسيدا في أرض الواقع.[1]

و كخلاصة يمكن القول ان الحوافز الممنوحة للاستثمار بنوعيه المحلي و الأجنبي تساهم في تشجيع هذا الأخير ولكن بنسب معتبرة و لا يمكن إرجاعها لهذه الحوافز فقط، فهناك عوامل أخرى تساهم بدرجة كبيرة في تشجيع الاستثمار كالعولمة التطورات التكنولوجية ، و حتى السياسات المنتهجة من قبل البلدان بالإضافة إلى حسن تسييرها للموارد المتاح أمامها ، و اقتناص الفرص .

[1] حميد بوزيدة : **النظام الضريبي الجزائري و تحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992–2004)**، دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص : 161.

المبحث الثالث – معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و سبل تفعيله

سعت الجزائر منذ بداية التسعينات إلى توفير كل الشروط الضرورية لإيجاد بيئة اقتصادية واجتماعية محفزة على جلب لإستثمار الأجنبي المباشر حيث تبنت جملة من الإصلاحات الاقتصادية العميقة، سواء كانت تحت شروط الاتفاق مع صندوق النقد الدولي أو في إطار تهيئة الظروف الملائمة للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة أو حتى في إطار المساعي الرامية إلى عقد شراكة مع الإتحاد الأوروبي و ذالك من خلال منح جملة من الحوافز و الضمانات للمستثمرين ،لكن رغم هذه الإصلاحات و التحفيزات تبقى هناك بعض العوائق التي تحول دون تحقيق هذا الهدف المنشود والتي تتمحور أساسا في العوائق الاقتصادية وعوائق تنظيمية أخرى.

المطلب الأول– العراقيل الاجتماعية و الاقتصادية:

رغم الجهود المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية في تطوير و تنمية الاقتصاد الجزائري و رغم الحوافز و التسهيلات الممنوحة للمستثمرين و المنصوص عليها في مختلف القوانين التي أصدرتها إلا أنها مازالت تعاني من بعض العراقيل التي تقف حاجزا أمام تدفق رؤوس الأموال الأجنبية سواء من الدول المجاورة أو دول عالم و من بين هذه العراقيل هناك عراقيل اجتماعية و أخرى اقتصادية.

الفرع الأول – العراقيل الاجتماعية:

هناك عدة عوائق اجتماعية أثرت سلبا على الاستثمار في الجزائر نذكر منها:

- انخفاض الوعي الادخاري والاستثماري لدى أغلب أفراد المجتمع، وعدم وجود دراية لديهم فيما يتعلق بأوعية الادخار المختلفة و البورصة ومجالات الاستثمار المختلفة.
- ضعف السياسات التعليمية والتكوينية المنتهجة، لما لها من أثر بالغ على القوة العاملة المستخدمة في القطاعات الاقتصادية (الصناعية، الزراعية، الخدمات)
- إن مشاكل العمالة والتشغيل، هي عنصر مهم في تأثيره على الاستثمار، من جهة ارتفاع المعدل السنوي للنمو الديمغرافي، مقابل نمو سنوي أقل. لمعدل التشغيل من جهة أخرى. وقد أدى الاختلال التوازني الاجتماعي، إلى تفاقم البطالة من 15 % سنة 1984، إلى 17 % سنة 1987، وإلى 17.2% سنة 1989، ثم 19.2 % سنة 1990، وفي سنة 1991 بلغت 20.2%.
- المشاكل السياسة و الأمنية، التي عاشتها الجزائر في العشرية الأخيرة ابتداء من سنة 1990 ، كانفجار المظاهرات الشعبية الشاملة في 5 أكتوبر 1988 وهي تعبر عن حالة أزمة سياسية، نتجت عن الممارسات البيروقراطية للإدارة، و التصرفات غير لائقة للمقربين من بعض رجالات النفوذ ، وهي مظاهر اجتماعية سلبية صاحبتها مشاكل ندرة التموين في السوق، ومشاكل تفشي البطالة وسط الشباب والعجز المتفاقم في السكن الاجتماعي.
- أحداث الإرهاب ابتداء من عام 1992 ، والتي أثرت سلبا على الاقتصاد الوطني وخاصة الاستثمار السياحي، ونتج عن ذلك قتل الأبرياء وتخريب وحرق الممتلكات العمومية والخاصة، لكن في نهاية التسعينات تغير الوضع السياسي

والأمني إلى التحسن، بحيث بدأت المؤسسات السياسية بالوصول إلى مستوى من الاستقرار وخاصة بعد تولي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الرئاسة .[1]

الفرع الثاني– العراقيل الاقتصادية:

إضافة إلى العوائق الاجتماعية التي تحول دون تقدم و تطور الاستثمار سواء محلي أو أجنبي فالجزائر تعاني من عوائق اقتصادية كمشكل العقار الصناعي.

أولا – مشكل العقار الصناعي:

ويرجع المختصون أن من أهم العراقيل التي بقيت تعيق الاستثمار بشكل عام والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بشكل خاص هو مشكل ، العقار خاصة و انه أصبح عامل مساعد جدا على استقرار المستثمرين، وجوهر الإشكال يكمن أساسا في طول المدة الزمنية التي تستغرقها عملية رد هيئات منح قرار استغلال العقار (الهيئة المكلفة بالعقار ولجنة التنشيط المحلي لترقية الاستثمار على مستوى الشباك الوحيد)، قد يطول الأمر أحيانا لسنة. كما أن السلطات المحلية لا تتوفر على هيئة لمسح الأراضي المتوفرة على مستوى الولاية، وباستثناء الأراضي التابعة للخواص فإن الأخرى تبقى طبيعتها و ملكيتها مجهولة و التي غالبا ما تمنح للمقاولين والمستثمرين بدون سندات إثبات، و هذا ما يؤدي إلى ظهور نزاعات خاصة في حالة ظهور المالكين الحقيقيين بعد منح الأراضي من طرف السلطات المحلية، مع العلم أن البنك يشترط ضمانات الإطلاع على سند الملكية قبل منحه القروض ، أضف إلى ذلك أن النصوص القانونية ناقصة ولا تفي بالغرض فيما يخص العمليات الاقتصادية، إذ أن مشكل العقار الصناعي يعد من أهم العراقيل، فحسب تقرير البنك الدولي، فإن العديد من المؤسسات تبحث عن العقار الصناعي وانتظارها هذا يصل إلى 4 سنوات.[2]

ثانيا – اثر الأزمة المالية:

لم تظهر أثار الأزمة المالية العالمة التي وقعت عام 2008 مباشرة على الاقتصاد الجزائري في العام نفسه و كانت من بين الآثار التي خلفتها ما يلي :

- انخفاض أسعار النفط بشكل كبير جدا حتى وصل إلى حدود 34 دولار للبرميل و هو ما يعني انخفاض حجم الإيرادات العامة لميزانية الدولة و التي تعتمد بشكل كلي على النفط و يتضح ذلك من معرفة أن 98 % من إيرادات ميزانية العام 2009 اعتمد على إيرادات النفط المصدر.
- انخفاض صادرات الجزائر خاصة أنها تصدر مواد أولية بعد القرار التي اتخذته منظمة أوباك بتقليص الصادرات من النفط التي الجزائر هي عضو فيها.
- المشاريع الكبرى كانت تمول من أسعار النفط و الآن يعاد النظر في خطط هذه المشاريع.
- أوقفت الدولة دعمها لبعض القطاعات الزراعية.

[1] عبد القادر بابا، مرجع سبق ذكره، 251.

[2] حمودة محبوب،بن قانة إسماعيل: **أزمة العقار في الجزائر و دوره في تنمية الاستثمار الأجنبي** ، مجلة الباحث ، العدد الخامس ،2007،ص :66

- انخفاض نسبة الإنفاق على المشاريع الاقتصادية التنموية في وقت تحتاج الجزائر إلى إعادة للبنى التحتية المهترئة سواء انجاز الطرقات ، السدود ، الجسور ، السكنات ...لخ. [1]

ثالثا – عدم وجود سوق منافسة :

ويمكن إرجاع ذلك إلى العوامل التالية:

- إن من بين الأسباب التي جعلت الجزائر لا تستقطب الاستثمارات الأجنبية هو حداثة التجربة الجزائرية فيما يخص اقتصاد السوق وهذا نظرا لصعوبة الانتقال من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد رأسمالي كما أن الآليات التي يسيرها الاقتصاد الجزائري حاليا تعد متواضعة مقارنة مع الدول الأخرى التي تتنافس في مثل هذا الجانب.
- كما أن الكثير من الاستثمارات في الدول النامية جزء منها يتمثل في عملية الخوصصة وأن الجزائر رغم ما أصدرته من قوانين فإن عملية الخوصصة لم تطبق كما يجب وهذا نظرا لتعقيد هذا الموضوع وتأثيراته السلبية المتوقعة على الطبعة العاملة والاقتصاد الوطني ، لذلك أصبحت محل شك من طرف بعض الأوساط في الجزائر وخاصة النقابة التي تحاول الدفاع عن مناصب الشغل وعدم المغامرة إلا إذا كانت نتائجها مضمونة.
- الاستثمار الأجنبي المباشر مرتبط ارتباطا وثيقا بمدى قدرة القطاع الخاص على القيام بهذه العمليات، وهذا القطاع لم يصل بعد إلى المستوى المطلوب
- الاستثمار الأجنبي المباشر لا يمكن أن يغامر إلا إذا لاحظ أن القطاع الخاص يغامر في الدولة المضيفة ، ولكن ما يلاحظ من الاقتصاد الجزائري أن النشاط التجاري المتعلق بالاستيراد هو الغالب وهذا لما يحققه من مردودية مرتفعة مقارنة بالنشاط الاستثماري كما أن التسهيلات والتلاعب في هذا المجال شجع الخواص على مواصلة هذا النشاط بدل المغامرة في عملية الاستثمار. [2]

[1] صحراوي بن شيحة، بن حبيب عبد الرزاق : مداخلة بعنوان تأثير الأزمة المالية على التنمية الاقتصادية في الجزائر ،دراسة حالة المشاريع الاستثمارية الكبرى قيد الانجاز ملتقى دولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ،يومي 20–21أكتوبر 2009 ،ص : 11.

[2] قويدري كريمة ، مرجع سبق ذكره ،ص :100.

المطلب الثاني – العوائق الإدارية و التنظيمية:

على الرغم من سلسلة التوجيهات و التوصيات بشأن تبسيط الإجراءات الإدارية ، و تسريع الخدمات العمومية الخدمات ، إلا أن ثمة جملة من العوائق الإدارية و التنظيمية تركت انطباعا سيئ لدى المستثمرين.

الفرع الأول – تعثر إجراءات الخوصصة :

تبرز تجارب بعض الدول النامية ، أن هناك علاقة بين تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة، و عمليات الخوصصة، فخلال الفترة 1998-1993 كان نحو 60 %من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى دول أوروبا الشرقية والوسطى ناتج عن عمليات الخوصصة، و لقد شرعت الجزائر في عمليات الخوصصة، بوضع الإطار القانون والمؤسس من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 1994 ، والذي سمح ولأول مرة بالتنازل عن المؤسسات العمومية لصالح المسيرين خواص، ومساهمتهم في رأس مالها بحدود 9%.

بالرغم من وجود هذه النصوص القانونية ، إلا أن عمليات الخوصصة لم تكن كافية لتحفيز الاستثمارات الوطنية و الأجنبية ، وقد رُجع ذلك إلى الأسباب من بينها :

- البطء في تعين المجلس الوطن للخوصصة ، بصفته الهيئة المكلفة بمتابعة إجراءات الخوصصة، إذ لم يتم ذلك إلا في شهر جوان 1998.
- التأخر الكبير في الإعلان عن القائمة الأولى للمؤسسات القابلة للخوصصة.
- التداخل في الصلاحيات بين المجلس الوطن للخوصصة، والمجلس الوطن لمساهمة الدولة، والشركات القابضة.
- عدم كفاءة أداء السوق المالية.

الفرع الثاني – مشكلة الوصول إلى المعلومات:

تعد المعلومة الاقتصادية على درجة عالية من الأهمية بالنسبة للمستثمرين ، ذلك أن كسبها تساعد على رسم إستراتجية المستقبلية ، واتخاذ القرارات على أسس موضوعية، إلا أن الوضع في الجزائر مغاير تماما لما يجب أن يكون، ذلك أنه ليس في مقدور المستثمرين تقدير احتياجات السوق بدقة، فضلا عن جهلهم بعدد المنافسين .

إذ أن قرارات الاستثمار، رغم ما تجرى عليها من دراسات جدوى، إلا أنها تخضع أساسا للزيارات الميدانية للمستثمرين الأجانب، وتقديرهم لمستوى نجاح الشركات الأجنبية الأخرى التي دخلت السوق الجزائري، هذا وتتجلى أهم مشكلات الإعلام الاقتصادي في:

- عدم تناغم الهيئات المكلفة بالإعلام والإحصاء مع ما يصدر من القوانين و التشريعات.
- عدم كفاءة شبكات الاتصال.
- صعوبة الدخول إلى قواعد البيانات و الوزارات .
- ندرة المنشورات والدلائل المتعلقة بالوضع الاقتصادي الجزائري، و الفرص الاستثمارية المتاحة.

الفرع الثالث – عدم كفاءة إجراءات الترويج للفرص الاستثمارية:

إن وضعية الترويج للمشروعات الاستثمارية في الجزائر تفتقر إلى الكفاءة و الفعالية اللازمة، ويبرز ذلك من خلال:

- عدم كفاءة غرفة التجارة والصناعة، والغرف الجهوية للترويج لما هو متاح من فرص استثمارية ، فضلا عن عجزهم عن مرافقة المستثمرين
- عدم كفاءة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) في الترويج للاستثمارات.
- عجز الهيئات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج في بناء انطباع ايجابي و جذاب للقطر وللمشروعات الاستثمارية.[1]

الفرع الرابع – مشاكل قانونية:

في بعض الأحيان هناك غموض في بعض النصوص القانونية مما نتج عنه عدم فهمها، والبعض منها لا يصدر في الوقت المناسب ، أضف إلى ذلك فإن بعض القوانين عامة، وليست مخصصة للاستثمار بحد ذاته تؤدي إلى تخوف المستثمر، و امتناعه عن القيام بالاستثمار ، وعدم تناسب قوانين الاستثمار في الجزائر بعض المتغيرات العالمية و عدم السرعة في تطبيق القوانين .[2]

الفرع الخامس – مشكلة الفساد الإداري :

يعتبر الفساد ظاهرة عالمية تحد وتقلص من فعالية الاستثمار، كما أنها تؤدي إلى تشويه صورة البلد وإبطاء معدل التنمية، واختلاس المال العام، وعادة ما ينتشر الفساد بسبب تفشي البيروقراطية وغياب المساءلة، لتمتع كبار المسئولين ورجال السياسة بحصانة تحميهم من المتابعات.

و تصنف الجزائر ضمن أكثر البلدان الإفريقية فسادا، حيث جاءت في المرتبة التاسعة من بين 21 بلدا إفريقيا وقد أشارت الدراسة التي أجراها البنك الدولي حول مناخ الاستثمار في الجزائر إلى أن34.3% من رؤساء المؤسسات يدفعون حوالي % 7 من رقم أعمالهم في شكل رشوة لتسريع معاملاتهم والاستفادة من بعض المزايا والخدمات، بالإضافة إلى المعوقات المذكورة السابقة، يعاني محيط الأعمال في الجزائر من معوقات أخرى يمكن تلخيصها فيما يلي:

- عدم وضوح الإستراتيجية الصناعية، وعدم القيام بالدراسات والاستشارات المتخصصة في موضوع القدرات التنافسية لقطاعات الاقتصاد الجزائري التي يجب ترقيتها، كما هو جاري به العمل في البلدان المجاورة.
- ضعف العنصر البشري المؤهل، و انخفاض إنتاجية العامل الجزائري مقارنة بالدول المجاورة.
- عدم ارتباط خريجي الجامعات والبحوث العلمية المنجزة في مخابر البحث مع احتياجات المؤسسات الوطنية، كما أن الجامعات لا تكون المتخصصين، وتخرج أصحاب شهادات، بعيدين عن الواقع العملي.

[1] سعيد واصف ،قويدري محمد : **واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز و العوائق**، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، العدد الثامن ، 2008، ص 49.

[2] مصطفى بودرامة : **الاستثمار الأجنبي المباشر بين الواقع و المشكلات** ، مجلة العلوم الاقتصادية و علو التسيير ، العدد التسع ، 2009 ، ص : 196.

- مشكلة الوصول إلى المعلومات، وندرة المنشورات حول الفرص الاستثمارية، وجمود المواقع الشبكية لأغلب الوزارات .[1]

المطلب الثالث – سبل تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر

من اجل تحسين جو الاستثمار على الجزائر أن تتخذ تدابير من شانها أن تخلق جو ملائم و مناسب للمستثمرين و منح المزيد من الإعفاءات و التسهيلات حتى تتفادى المشاكل التي كانت عائق أمام تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر و يرتقي إلى المستوى المطلوب .

الفرع الأول –عوامل الاقتصادية:

من بين هذه العوامل نذكر:

- الاستفادة من التطور التكنولوجي الذي يمكن من زيادة الكفاءة الإنتاجية.
- اشتداد المنافسة في المستقبل قد يشكل حافز للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية قصد تحسين الكفاءة و رفع مستوى الجودة و الإنتاج.
- مسايرة التطورات التي تحدث على الساحة العالمية و اندماج الاقتصاد الجزائري في إطار مسار العولمة.
- زيادة حجم الاستثمارات الأوروبية المباشرة في الجزائر بفعل بنود الاتفاقية المشجعة على ذلك خاصة فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بحرية انتقال رؤوس الأموال والمنافسة وكذا تحرير تجارة الخدمات، إضافة إلى فتح المجال أكثر للاستثمار خارج المحروقات.
- الاستفادة من التعاون الاقتصادي والمالي المقترح من قبل الأوروبيين في إطار اتفاقية الشراكة مع الجزائر ،العمل على خلق مناخ أعمل مشجع للاستثمار سواء المحلي أو الأجنبي وهذا بالقضاء أو على الأقل التقليل من العراقيل التي تقف في وجه المستثمرين.
- الاهتمام بالقطاعات التي تمتلك فيمها الجزائر مزايا تنافسية وإعادة بعث القطاعات الإستراتيجية التي عانت الإهمال في السنوات الماضية خصوصا الزارعة والسياحة.
- الاهتمام أكثر بالعنصر البشري والرفع من كفاءته باعتباره العنصر الرئيسي لإحداث أي تنمية مستدامة وهذا من خلال إصلاح نظم التعليم والتكوين وتكييفها مع متطلبات سوق العمل وكذا الاهتمام أكثر بالبحث والتطوير.[2]
- ضرورة توفير الاستقرار السياسي والاقتصادي إلى جانب تطهير الإدارة من العراقيل والبيروقراطية والمحسوبية، بالإضافة إلى ذلك يجب توفير بيئة ملائمة لإستثمار من خلال توفير جميع الهياكل القاعدية الضرورية لإقامة لإستثمار، مع ضرورة وجود مصادر للتموين بالمواد الأولية وتوفر اليد العاملة المؤهلة.
- ضرورة زيادة فعالية مكافحة التهرب الضريبي من خلال توفر إرادة سياسية قوية لمكافحة التهرب و نشر الوعي الضريبي

[1] ساعد بوراوي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 167.

[2] محمد براق ، ميموني سمير : مداخلة بعنوان **الاقتصاد الجزائري و مسار برشلونة ، دراسة تحليلية للجانب الاقتصادي لاتفاقية الشراكة الاورو– جزائرية، ملتقى دولي حول أثار و انعكاسات الشراكة على الاقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ،جامعة فرحات عباس ، سطيف ، يومي 13-14 نوفمبر 2006 ، ص، ص :12،13 .

- اللجوء إلى التعاون الدولي في إطار تبادل المعلومات التي تفيد في الكشف عن الوضعية المالية للمكلف .ويتم ذلك من خلال عقد اتفاقات دولية لمكافحة التهرب الضريبي.[1]
- يحتاج المستثمر إلى رؤية طويلة الأجل وإلى ضمانات ولهذا لابد من توفر عنصر الشفافية عند تطبيق اللوائح القانونية.
- إعادة تأهيل القطاع الإنتاجي خارج المحروقات باعتماد آليات فعالة لتطوره.
- تخفيض تكاليف الاستثمار وذلك بتحسين البنية التحتية و المرافق الضرورية.
- توسيع مجالات الاستثمار وخلق فرص جديدة في قطاعات كانت محتكرة من جانب الدولة في الماضي مثل :الماء، الكهرباء و الاتصالات.[2]

الفرع الثاني –إصلاح النظام المصرفي :

إن من أهم التدابير المتخذة فيما يخص إصلاح المنظومة المصرفية هي كما يلي:

- زيادة الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات أهم الأسلحة التي تحرص البنوك على اقتنائها للصمود في وجه المنافسة و تقديم خدمات مصرفية متطورة، و أن تضطلع الدولة بمهمة التحديث التكنولوجي للبنوك العامة في المرحلة الراهنة.
- الإسراع في تنفيذ شبكة الاتصال بين المركز الرئيسي لكل بنك و باقي فروعه بما يضمن سرعة تداول البيانات الخاصة بالعملاء و إجراء التسويات اللازمة عليها، بالإضافة إلى الارتباط بالشبكات الإلكترونية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى محليا و عالميا.
- نشر الوعي المصرفي لدى الأفراد وإبراز عامل الثقة في التعامل بالشبكات الالكترونية وكذا التحويل المالي الالكتروني
- تطوير محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإدخال التسهيلات المالية المتعلقة بمعدلات الفائدة، واستحقاقات التسديد للحصول على قروض بنكية، وتسهيلات إدارية للحصول على السجلات التجارية، وتسهيلات جبائية بخفض الضرائب والرسوم في مختلف المجالات لتشجيع لإستثمار .[3]

---

[1] ناصر مراد : **الإصلاحات الضريبية في الجزائر** ، مجلة الباحث ، جامعة البليدة ، العدد الثاني ، 2003 ، ص : 30.

[2] شهرزاد زيغب : **الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، واقع و أفاق** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة ، العدد الثامن ، 2005 ، ص : 23.

[3] حسني مبارك بعلي: **إمكانية رفع كفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية و المصرفية المعاصرة** ، رسالة ماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة قسنطينة ، 2012 ، ص : 185.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال ما تم توضيحه في هذا الفصل تبين أن الجزائر كان هدفها دوما منصب حول تحقيق التنمية الاقتصادية ، مهما كان نوع الطريقة التي تستخدمها في ذالك ، حيث كان من أبرزها إجراء تعديلات مختلفة و مستمرة فيما يتعلق بالاستثمار و خاصة الأجنبي لمساهمته في الاقتصاد الوطني ، فأخذت الجزائر بفتح الأبواب أما الاستثمار الأجنبي وقدمت للمستثمرين عدة ضمانات والإمتيازات الجبائية وتهيئة المناخ الملائم لإقامة صناعات هيكلية جديدة ، كذلك نجد أن للإطار التنظيمي لسنة 1993 اتجاها إيجابي نحو تدعيم الاستثمار، وهذا بما يحتويه على الضمانات و الحوافز ، والذي كان نقطة البداية لكل الإصلاحات التي جاءت بعد ذلك، والتي لم تكن سوى تصحيحا لثغرات التي عانت منها القوانين السابقة ، ولكن بالرغم من كل الإمكانيات المتوفرة والتسهيلات الممنوحة إلا أنها لم تستقطب الاستثمار الأجنبي بنسب كبيرة ، كما كان مقدرا وذلك راجع لعدة أسباب شكلت عائقا في نجاح المهمة المسطرة و على رأسها عوائق مالية وأخرى سياسية إلى جانب أن التحفيزات المقدمة لم تمنح بنسبة حقيقية للمستثمرين فأغلب الحوافز الممنوحة كانت لمجالات معينة من الاستثمار و لم تكن بصفة عامة.

كل هذه المشاكل التي عانت منها الجزائر جعلها تعيد النظر في سياسة الاستثمار المنتهجة فقامت بإصدار قانون جديد سنة 2001 يكون معدل و متمم لقانون 1993 و يحتوي على تحفيزات أكثر ضمانا قصد مواكبة التطورات التي يشهدها العالم و خاصة و نحن في عصر العولمة.

حاولنا من خلال هذا البحث إبراز دور التحفيزات الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، لكونها إحدى الطرق التي تسعى أي الدولة من خلالها إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و القيام بالاستثمارات داخل الوطن سواء كانت مدعمة برأسمال محلى أو أجنبي، فقد ارتكزت كل الإجراءات التحفيزية على مبدأ واحد وهو تقديم التسهيلات و ضمانات للمستثمرين قصد تحفيزهم و جعلهم أكثر إقبالا على القيام بالاستثمار .

والجزائر بصفتها دولة من دول العالم الثالث، توجب عليها انتهاج كافة الطرق، من أجل تشجيع الاستثمار ومن بين أهم هذه الطرق سياسة التحفيز الضريبي والتي ترجمت من خلال قوانين الاستثمار،و لم تتضح نيتها في التفتح على لإستثمار الأجنبي المباشر إلا في سنوات التسعينات تزامنا مع الدخول في اقتصاد السوق، وكان هذا من خلال إصدار قانون النقد و القرض 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 ، والذي كان أكثر تجسيدا للإستثمار الأجنبي المباشر، ثم إصدار قانون 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، ومن خلال هذا المرسوم ظهرت رغبة وإصرار الدولة على فتح الباب أمام لإستثمار الأجنبي المباشر كشكل جديد لتمويل عملية التنمية، و في سنة 2001 أصدرت قانون جديد يتعلق بتطوير الاستثمار و يحتوي على حوافز جديدة ، كما قامت سنة 2006 بإصدار قانون أخر يعدل و يتمم القانون الذي صدر سنة 2001.

وهذه التشريعات تضمنت من خلال نصوصها القانونية إجراءات و الضمانات الممنوحة والامتيازات المختلفة حسب الأنظمة القانونية المعمول بها في هذا المجال ، أو تلك المتعلقة بالاتفاقيات المبرمة،فالاستثمارات الأجنبية داخل الجزائر كانت معظمها في قطاع المحروقات ، أما القطاعات الأخرى فقد عرفت نوعا من التردد من جانب المستثمرين الأجانب، وعليه فالسلطات الجزائرية تسعى جاهدة إلى تفويض بعض النقائص في غياب البدائل المتأتية من لإستثمار الأجنبي المباشر، ولقد تجلت النية الحسنة للجزائر حول لإستثمار الأجنبي المباشر بإنجاز بعض المشاريع لإستثمارية خاصة في قطاع الخدمات وكذلك قطاع الصحة، بالإضافة إلى القطاعات الأخرى خاصة في مجال المنشآت القاعدية.

ورغم ما بدلته الجزائر من جهد في توفير الجو المناسب للاستثمار ، إلا أنها مازالت تعاني من مشاكل و عراقيل تقف حاجزا أمام تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر ،خاصة المتعلقة بسوء استغلال الموارد المتاحة أمامها ، و ضعف الرقابة و متابعة الإجراءات ، بالإضافة إلى انتشار الرشوة التي باتت مشكلا كبيرا في هذه البلاد.

استندت هذه الدراسة على مجموعة من الفرضيات، التي حاولنا من خلالها توضيح مضمون و محتوى هذا الموضوع حيث تبين ما يلي:

الفرضية الأولى لأن الضرائب لها مجموعة من أهداف تسعى إلى تحقيقها سواء كانت اقتصادية، اجتماعية، سياسية أو مالية كما أنها تدفع في شكل نقدي و ليس عيني.

أما الفرضية الثانية فهي الأخرى صحيحة لأن الاستثمار الأجنبي يساهم في تخفيض تكاليف الإنتاج من خلال التكنولوجيا المتطورة التي يستعملها في العملية الإنتاجية و هذا يجعل المنافسة بين الدول قوية للفوز بأكبر نسبة ممكنة منه.

الفرضية الثالثة صحيحة فالحوافز الضريبية تنازل من قبل الدولة عن جزء من حقوقها للمستثمرين قصد تحفيزهم على الاستثمار كما أنها هي جزء من الضرائب ، و هدف من هذه الحوافز هو جلب اكبر نسبة ممكنة من رؤوس الأموال الأجنبية .

و بالنسبة للفرضية الرابعة فان التحفيزات الضريبية الممنوحة في الجزائر مند الفترة 1992-2010 ساهمت في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر ودالك من خلال القوانين التي سنت في حقه ، كما لاحظنا انه كلما أصدرت قانون جديد كلما ازداد تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلا أنه لم يرتقي إلى المستوى المطلوب.

و فيما يخص الفرضية الخامسة فهي صحيحة لأن الاستثمار الأجنبي المباشر واجهته مجموعة من العراقيل كان أبرزها في هشاشة البنية الاقتصادية و المنظومة المصرفية ، بالإضافة إلى انتشار الفساد الإداري و خاصة الرشوة .

النتائج:

من خلال عرض هذا الموضوع تم توصل إلى النتائج التالية :

- استطاعت قوانين الاستثمار، تحقيق أهدافها نسبيا، حيث أنها استطاعت جلب عدد لا بأس به من الاستثمارات، لكنها فشلت في تنمية المناطق المحرومة و خاصة المناطق الحرة ، رغم منح التحفيزات الجبائية الجد مغرية كما فشلت قوانين الاستثمار في توفير مناصب الشغل المتوقعة.
- إن المراسيم الجديدة والقوانين التي سنت سنة 2001،1993، 2006 ، كان لها دور كبير في النهوض وتطوير الاستثمار، حيث جاءت لتحديد النظام الذي يطبق على الاستثمارات الخاصة، سواء الوطنية أو الأجنبية، وهذا كله راجع إلى تحول الجزائر من النظام الاشتراكي أو الاقتصاد الموجه إلى النظام الرأسمالي أو الاقتصاد الحر.
- لحوافز المقدمة من قبل الحكومة الجزائرية أدت إلى زيادة تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، خاصة في قطاع المحروقات.
- لم تستطع الحكومات توفير رؤوس الأموال اللازمة لتمويل الاستثمارات، سواء كان هذا التمويل محليا أو أجنبيا، خاصا أو عاما، نظرا لوجود عراقيل موجهة للقطاع الأجنبي والخاص، خاصة مع انتشار ظاهرة الفساد الإداري و الرشوة.
- اتضح من خلال هذه الدراسة أنه بالرغم من الجهود المبذولة والمكرسة لترقية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر رغم تمتع مناخها الاستثماري بالمزايا المطلوبة ،إلا أن حجم الإستثمارات المسجلة في البلاد لم تكن تتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات، حيث كانت بعيدة كل البعد عن ما كان متوقعا من وراء التوسع في منح الحوافز والتسهيلات للمستثمرين الأجانب، كما أن حجمها لم يقترب من مستوى الاستفادة من الفرص الإستثمارية الهائلة التي يتوفر عليها الاقتصاد الوطني.
- إن الجزائر لا تفتقر للتشريعات والقوانين ، بقدر ما تفتقر إلى آليات و الميكانزمات تطبيقها في الميدان، لذا يمكننا القول، أن مشكل الاستثمار يطرح على مستوى المحيط وليس على مستوى القانون.
- انعدام التوجه التسويقي من قبل الحكومة الجزائرية، والترويج لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، لأن تبسيط الإجراءات والترويج للاستثمار الأجنبي المباشر يساعد على زيادته.

التوصيات:

من خلال هدا الموضوع ارتأينا ان نقدم بعض التوصيات المهمة التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار و هي كما يلي :

- العمل على توفير المناخ الاستثماري الملائم، وهذا بوضع دليل وطني يعطي نظرة أولية للمستثمرين الأجانب، حول إمكانية الاستثمار في قطاعات قد تجلب اهتماماتها.
- يتعين أن تمنح للوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار، صلاحية محددة وقوة القرار، خاصة فيما يتعلق بتخصيص العقار الصناعي لأنه يعتبر العمود الفقري لأي إستثمار.
- وضع إستراتيجية واضحة للقطاع العام وتشجيع الاستثمار المختلط بين القطاع العام والخاص.
- ضرورة إعطاء الأولوية للإستثمار الوطني، ليكون ضمانا لرأس المال الأجنبي.
- ينبغي إعداد سياسة جبائية محفزة لتشجيع المدخرين على الإستثمارات المنتجة ، شريطة أن تكون هذه الاستثمارات تدخل في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- اعتماد أسلوب جديد للتسيير يتلاءم مع متطلبات اقتصاد السوق، لأن المشكل الكبير في الجزائر هو سوء التسيير.

- القضاء على الثغرات القائمة في القوانين عن طريق إقامة قوانين و لوائح تشريعية سهلة الفهم من أجل عدم استغلالها لتسوية المصالح الخاصة.
- توجيه الحوافز الضريبية نحو القطاعات التي تتميز بمزايا تنافسية، وضع الرقابة الدورية على وكالات دعم الاستثمار و الطرق المتبعة في قبول أو رفض المشاريع.

المراجع باللغة العربية :

1-الكتب:

1- زياد رمضان ، **مبادئ الإستثمار المالي و الحقيقي** ، ط 4، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2007.

2- سعيد علي العبيدي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار دجلة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011.

3- سوزي عدلي ناشد ، **أساسيات المالية العامة** ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2009.

4- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ،**وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي "التباين في الأنظمة الضريبية القائمة في الدول العربية"**، دار حامد للنشر و التوزيع ،عمان ،2008.

5- عبد الناصر نور ،نائل حسن عدس ،عليان الشريف ، **الضرائب و محاسبتها** ،دار المسيرة للنشر و التوزيع ،عمان ، 2008.

6- عزمي يوسف الخطيب، **الضرائب و محاسبتها**، مكتبة المجمع العربي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.

7- علي عبد الفتاح أبو شرار ، **الاقتصاد الدولي** ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2007 .

8- فؤاد حجري، **قانون الإستثمارات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

9- متولي عبد القادر ، **الاقتصاد الدولي**، دار الفكر للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011 .

10- محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا: **المالية العامة**، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003.

11- محمد عباس محرزي ، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

12-محمد علي إبراهيم العامري ، **الإدارة المالية المتقدمة** ،دار إثراء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010.

13- محمد طاقة ،هدى العزاوي، **اقتصاديات المالية العامة** ،دار المسيرة للنشر و التوزيع ،عمان ،2007.

14- محمود حسين الوادي و زكرياء احمد عزام ، **مبادئ المالية العامة** ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ،عمان ،2007.

15- نزيه عبد المقصود مبروك، **الآثار الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية**، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2007.

2-الرسائل الجامعية :

- **رسائل دكتوراه**

1- بوزيدة حميد ، **النظام الضريبي الجزائري و تحديات الإصلاح الإقتصادي في الفترة (1992-2004)** أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، الجزائر ،كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، 2006.

2- سعيد يحيى ، **تقيم مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر** ،أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، قسنطينة ،كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ،2007 .

3- ناجي بن حسين ، **دراسة تحليلية لمناخ الإستثمار في الجزائر** ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، قسنطينة ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، 2007.

- **رسائل ماجستير**

1-إيمان لعمري: **الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار**، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، قسنطينة ، كلية العلوم الإقتصادية و السياسية، 2006.

2- ثلجة نوال جغلوف ، **محاولة تقييم الضغط الجبائي بالمؤسسة الوطنية لإنتاج الآلات الصناعية** ، رسالة ماجستير ،قسنطينة ،2002.

3- حسني مبارك بعلي، **إمكانية رفع كفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الإقتصادية و المصرفية المعاصرة**، رسالة ماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة قسنطينة ، 2012.

4- حمزة بن حافظ، **دور الإصلاحات الإقتصادية في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر ،حالة الجزائر 1998-2008** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التمويل الدولي ، قسنطينة ،كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، 2011.

5- رمضاني علا، **اثر التحفيزات الضريبية على الإستثمار في ظل الإصلاحات الإقتصادية حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر ،2002.

6- سارة محمد ، **الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ،حالة اوراسكوم** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، قسنطينة ،كلية الحقوق و علوم السياسية ، 2010.

7- ساعد بوراوي ،**الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب الغرب العربي (الجزائر ،تونس ،المغرب)**، دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، باتنة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،2008 .

8- سعاد سالكي، **دور السياسة المالية في جدب الإستثمار الأجنبي المباشر، دراسة بعض دول المغرب العربي**، رسالة ماجستير في تسيير الدولي للمؤسسات، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة تلمسان، 2010.

9- سليمان حسين، **الإستثمار الأجنبي المباشر و الميزة التنافسية الصناعية بالدول النامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإقتصادية، الجزائر ،كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، 2004.

10- سمير يحياوي ، **العولمة و انعكاسها على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية ، حالة الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في تحليل الإقتصادي ، ،كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير 2005.

11- عبد الكريم كاكي ، **اثر الإستثمار الأجنبي المباشر على تنافسية اللإقتصاد الجزائري** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التجارة الدولية ، غرداية ،معهد العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، 2011.

12- عبد القادر بابا ،**سياسة الإستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة** ، دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2004.

13- عمار زودة ،**محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر حالة الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة المالية ، قسنطينة ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، 2008.

14- فاروق سحنون ، **قياس اثر بعض المؤشرات الكمية للإقتصاد الكلي على الإستثمار الأجنبي المباشر ،حالة الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة سطيف ، 2010.

15– كريمة قويدري، **الإستثمار الأجنبي المباشر و النمو الإقتصادي في الجزائر** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، تلمسان ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2011.

16–محمد بيوض، **تقيم أثر الإستثمار الأجنبي المباشر على النمو الإقتصادي و التمية المستدامة في الإقتصاديات المغاربية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد الدولي و التنمية المستدامة، سطيف، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير،2011.

17– محمد شريف، **السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الإقتصادي حالة الجزائر** ،ماجستير في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ،جامعة تلمسان، 2010.

18– نشيدة معزوز ، **دور التحفيزات الجبائية في جلب الإستثمار الأجنبي المباشر ،حالة الجزائر خلال التسعينات** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، البليدة ،كلية العلوم التسيير و العلوم الإقتصادية ، 2005.

3–المجلات:

1– بلال لوعيل ،**أثر الإستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1995–2007** أبحاث اقتصادية و إدارية ، جامعة محمد بوقرة ، الجزائر ، العدد الرابع ، ديسمبر 2008.

2– حمودة محبوب، لبن قانة إسماعيل ، **أزمة العقار في الجزائر و دوره في تنمية الاستثمار الأجنبي** ، مجلة الباحث ، العدد الخامس ،2007.

3– رشيد يوسفي ، **أثر الإستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاد الوطني ، حالة الجزائر** ،مجلة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، العدد الخامس ،2005 .

4– زيغب شهرزاد ، **الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، واقع و أفاق** ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد الثامن ، 2005.

5– سعيد واصف ،قويدري محمد ، **واقع مناخ الإستثمار في الجزائر بين الحوافز و العوائق**، مجلة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، العدد الثامن ، 2008.

6–عائشة مبارك ، **الإستثمارات الأجنبية المباشرة و دورها في تنمية و تطوير قطاع المحروقات بالجزائر**، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، العدد 31، 2010.

7–كمال شريط ،**تحليل واقع الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية ، دراسة حالة الجزائر ، تونس ، المغرب ،خلال الفترة 2005–2010**،مجلة البحوث و الدراسات العلمية ، العدد السادس ،مارس 2012.

8– محمد شريف، مبارك عائشة ، **الإستثمارات الأجنبية المباشرة و دورها في تنمية و تطوير قطاع المحروقات بالجزائر**، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، العدد ،31. 2010

9–مصطفى بودرامة ، **الإستثمار الأجنبي المباشر بين الواقع و المشكلات** ، مجلة العلوم الإقتصادية و علو التسيير ، العدد التسع ، 2009.

10– منور اوسرير ، **دراسة نظرية عن المناطق الحرة (مشروع منطقة بلارة)** ،مجلة الباحث ،العدد2 ، 2003 .

11– ناجي بن حسين، **تحليل واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، ،العدد31، جوان 2009.

12- ناصر مراد ، **الإصلاحات الضريبية في الجزائر** ، مجلة الباحث ، جامعة البليدة ، العدد الثاني ، 2003.
13- يحي سعيدي ، **تحليل واقع الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر** ،مجلة العلوم الإنسانية، ،العدد31، جوان 2009.

4- الملتقيات:

1- براق محمد ، ميموني سمير ، **الإقتصاد الجزائري و مسار برشلونة ، دراسة تحليلية للجانب الإقتصادي لاتفاقية الشراكة الاورو- جزائرية ، ملتقى دولي حول أثار و انعكاسات الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، يومي 13-14 نوفمبر ، سطيف ، 2006 .
2- بلعزوز بن علي ، مدني احمد، مداخلة بعنوان **دور المناطق الحرة كحافز لجلب الإستثمار الأجنبي المباشر ، دراسة حالة المنطقة الحرة بلارة ، ملتقى دولي حول أثار و انعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، يومي 13-14 نوفمبر ،سطيف، .2006
3- عبد المجيد اونيس ، **ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية** ، يومي 17 و 18 افريل، الجزائر، 2006 .
4- صحراوي بن شيحة، بن حبيب عبد الرزاق ، أثير **الأزمة المالية على التنمية الإقتصادية في الجزائر ،دراسة حالة المشاريع الإستثمارية الكبرى قيد الانجاز ،ملتقى دولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية** ، يومي 20-21 أكتوبر، سطيف ، 2009.

5- القوانين و المراسيم:

1- الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار ،الجريدة الرسمية ، العدد 47 ،2001
2-ا لأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ،2006
3- قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44.
4- قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية، العدد 49.

6- المراجع بالغة الأجنبية

1-Salim Reggad: **Foreign Direct Investment The Growth Engine to Alegria,** Korea Review of International Studies, 2000, p : 82

7-المواقع الالكترونية :

تم استخدام المواقع الرسمية التالية :

1-http://bu.univ-chlef.d
2-http://dspace.univ-tlemcen.dz
3-http://fseg.univ-tlemcen.dz
4-http://www.iasj.net
5-http://www.e-campus.ufc.dz
6-http://www.erf.org.
7-http// www.jordp.dz
8- www.andi.dz

الملخص:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز مدى مساهمة الحوافز الضريبية الممنوحة في الجزائر في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر ، خصوصا و أنها تتمتع بموقع استراتجي هام يجعل منها قطبا جاذبا الاستثمار ، لان هذا الأخير يعتبر سياسة من سياسات التنمية الاقتصادية ، نظرا للدور الكبير الذي يلعبه في نقل التكنولوجيا و تحسين مستوى الأداء الاقتصادي للدول ، ناهيك عن تدفق رؤوس الأموال الأجنبية و الرفع من رفاهية المجتمعات.

عالجت الجزائر مسألة الاستثمارات الأجنبية عن طريق مجموعة من القوانين المتتالية ، تضم في كل مرة جملة من الحوافز الضريبية لأن هذه الأخيرة تعتبر الطريقة الأكثر استخداما في جليها الاستثمارات ، وكان الهدف من هذه الحوافز هو جلب اكبر نسبة ممكنة من الاستثمارات الأجنبية و توفير جو مناسب لها ، غير أنها لم تبلغ الأهداف المرجوة ، حيث سجلت نتائج محدودة فيما يخص عدد الاستثمارات المحققة في بعض القطاعات رغم الحوافز الممنوحة ، كما ان الاستثمار الأجنبي المباشر يميل إلى قطاع المحروقات و اغلبه يكون في إطار الشراكة ، و بتالي يمكن القول ان الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر لم يبلغ المستوى المطلوب و خاصة ان هذا الأخير تقف أمامه عوائق اقتصادية و اجتماعية و خاصة الإدارية كالرشوة.

الكلمات المفتاحية: الضرائب – الحوافز الضريبية –الاستثمار –الاستثمار الاجنبي المباشر .

Summary:

Through this study we aim to highlight the contribution of tax incentives granted in Algeria in the promotion of foreign direct investment, in particular, has an important strategic location makes it an attractive investment hub, because the latter is a policy of economic development policies, given the major role that it plays in technology transfer and improve the economic performance of States, let alone the inflow of foreign capital and enhance the well-being of communities.

Algeria addressed the issue of foreign investment through a series of successive laws, each time a number of tax incentives for the latter is the most commonly used method in her Polish investments, the purpose of these incentives is bringing the largest proportion of foreign investments and providing an appropriate atmosphere, but they did not achieve the desired objectives, with limited results in terms of the number of realized investment in some sectors despite incentives and foreign direct investment tends to The hydrocarbon sector, mostly in the framework of the partnership, the following can be said that foreign direct investment in Algeria has not reached the required level, especially the latter stands in front of obstacles to economic, social and administrative corruption.

Keywords: taxation – tax incentives – Investment – FDI.